تلقيح الفكر

بشرح منظومة الأثر

بسم الله الرحمن الرحيم

تلقيح الفكر

بشرح منظومة الأثر

تأليف

العلامة الفقيه المفتي الشريف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكي

الحسيني الحموي المصري الحنفي

رحمه الله تعالى

(المتوفى سنة - ١٠٩٨هـ)

عني به

عبد الله سليمان العتيق

بمساهمة

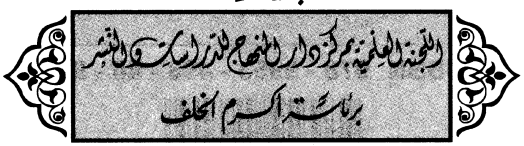

دار المنهاج

دار المنهاج

لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطّبعة الأولى

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفّقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأيّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على **إذن خطي مسبقاً من الناشر**

ISBN 978 - 9953 - 498 - 40 - 9

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 - فاكس 6320392	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6570628 - 6510421	مكتبة الشنقيطي - جدة هاتف 6893638
مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614	مكتبة الأسدي - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473838 - فاكس 5473939
دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666 - فاكس 8383226	مكتبة المزيني - الطائف هاتف 7365852
مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة العبيكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4593451 - 4583712 فاكس 4573381
دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706 - فاكس 4937130	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	مكتبة المتنبي - الدمام هاتف 8413000 - فاكس 8432794

Virgin
MEGASTORE

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الإمارات العربية المتحدة مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2211949 - فاكس 2225137 دار الفقيه - أبو ظبي هاتف 6678920 - فاكس 6678921	دولة الكويت مكتبة دار البيان - حَوَلي هاتف 2616495 - فاكس 2616490 دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَلي هاتف 2658180 - فاكس 2658180	الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130 دار القدس - صنعاء هاتف 00967777711881
جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2741578 - 2704280 مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253	الجمهورية العربية السورية دار السنابل - دمشق هاتف 2242753 - فاكس 2237960 مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2235402	الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 785107 - فاكس 786230 مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783
دولة قطر مكتبة الأقصى - الدوحة هاتف 4437409 - 4316895 فاكس 2291135	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - 17273464 فاكس 17256936	المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس - عمّان هاتف 4653390 فاكس 4653380
المملكة المغربية دار الأمان - الرباط هاتف 037723267 - فاكس 037200055	الجمهورية التونسية الدار المتوسطية للنشر - تونس هاتف 70698880 - فاكس 70698633	جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 006231-60304660

الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633 فاكس 02126381700	جمهورية داغستان مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188 هاتف 0079882904764

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

بقلم/ الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
جامعة الطائف

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين ، وقائد الغر المحجلين إلىٰ جنات النعيم ، وعلىٰ آله الغر الميامين ، وصحابته أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالىٰ **نضّر وجوه أصحاب الحديث** ، وهي مزية استأثروا بها ، وخصيصة فازوا بها ؛ **لمآثرهم الخالدة ، وجهودهم المتتابعة** .

فهم الجهابذة النقاد ، والأعلام الموفقون **الذين رفعوا صرح علوم الحديث العظيم** ، بتلك القواعد المتينة ، التي تزهو بالمنهجية الأصيلة ، **وتدور في فلك الذَّبِّ عن السُّنة الغراء** .

فحفظ الله تعالىٰ بهم هٰذا الدين ، وساروا على النهج القويم ، وهدوا إلى الصراط المستقيم ، ونشروا محاسن التشريع الإسلامي المفصل مبرّأً من وصمة التحريف ، وكشفوا زيف المنحول ؛ **فآضت السنة النبوية صافيةَ المورد عَذْبة المنهل** .

وذلك باتباعهم **أدق طرق النقد التي توصل إلى التمييز بين الصحيح المقبول والعليل المردود** ؛ إذ كانت أحكامهم على الأحاديث النبوية مستندة إلىٰ

أصول ، وقواعد نقدية دقيقة ، لوحظ فيها الاحتمالات الشاملة للمعنىٰ والمبنىٰ والمتن والسند .

هـٰذا ؛ بالإضافة إلىٰ ما تمليه مقتضيات موازين الحس والعقل ؛ **فتحقق بهـٰذه الأعمال الجليلة وعد الله تعالى الصادق في قوله** : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ .

(ب)

وإن من المؤلفات الثمينة في هـٰذا الباب ، المشتملة على الأسس البارزة لهـٰذه القواعد في علوم الحديث : « منظومة » العلاَّمة البيقوني ، التي لشهرتها ما يُذكَر هـٰذا العلم المبارك إلا وتَمْثُل في الفكر أبياتُها ، **كأنما هي المدخل الوحيد للاغتراف من هـٰذا المنهل الروي** ؛ لسهولتها وعذوبتها ، وسلاستها وحسن نسيجها .

ولذلك طارت **إلىٰ كل قطر ، وثوت في صدور المتصدرين للعلم الأثري** ، وتواردت أقلام الأعلام منذ ظهورها علىٰ كشف مكنوناتها ، وإبراز معانيها ومحاسنها .

(ج)

وممن شارك في شرحها ، بل والتذييل عليها : السيد العلامة الفقيه الأُصولي شهاب الدين أحمد الحموي الحنفي المتوفىٰ سنة (١٠٩٨هـ) .

فقد تميز كتابه هـٰذا **بحسن التقسيم ، وجودة الشرح** ، وإيراد الأمثلة الشارحة المبينة لكل أصل وفرع ، حريصاً علىٰ نقل النصوص وعزوها لأهلها ، ناصّاً على الراجح من المرجوح ، ومتتبعاً لما عليه رسخ الراسخون من أهل العلم ، بلطف في الإشارة ، وحسن سبك للعبارة .

(د)

ثم لما أراد الله تقدست أسماؤه لهٰذا الشرح العزيز أن يشرق نوره في آفاق المعرفة ، وأن يتعدىٰ دهاليز المخطوطات إلى الانخراط في حيز المطبوعات . . وفق الله تعالىٰ أخانا العلم النحرير الهمام الشيخ عبد الله بن سليمان العتيق ، فاعتنىٰ بالشرح والذيل اعتناء يليق بمقام الكتاب ، ويخدم سنة المأمور بالبيان صلى الله عليه وسلم ، وأحسن غاية الإحسان ، فجزاه الله تعالىٰ خير ما يجزي الصالحين .

(هـ)

ثم تلقفه محب السنة النبوية أبو سعيد عمر بن سالم باجخيف ، وهو الأديب الألمعي الخبير الفطن ، وما إن نظر في الكتاب نظرة أولية . . حتىٰ أدرك أهميته في بابه ، وأنه كواسطة العقد في أترابه ، فما أسرع أن ضمه إلىٰ صدره فرحاً ، ثم زجَّ به في لهفة إلى اللجنة العلمية في دار المنهاج ، التي استقدمت له المزيد من النسخ الخطية ، وقامت بمقابلتها بدقة فائقة ، وأعادت النظر في ثناياه ، تزيد إلىٰ عنايته عناية ؛ خدمة للسنة الشريفة ، وإفادة للأمة ، وحباً في آثار السلف ، وتنويهاً بمآثر الماضين ، ونفعاً لطلبة العلم النابهين .

وكأني بالكتاب وقد أشرق علينا بمحياه باسماً ، يرفل في حلل الفنون المطبعية ، ويتراءىٰ من بعد بالشارات البهية ، مغرياً من رآه بمسامرته ، ومرغباً في اقتنائه ومنادمته ، ذلك لأن الشيخ أبا سعيد لا يرضىٰ بالدون ، ولا يقنع بما دون النجوم ، ولا سيما إذا كان الفن متعلقاً بصاحب المقام الأسمىٰ صلى الله عليه وسلم ، ولنا في الطبعة السلطانية لـ« صحيح البخاري » وكتاب « المستصفىٰ في سنن المصطفىٰ » خير شاهد ، فالله تعالىٰ يجزل ثوابه .

* * *

ترجمة الناظم

الإمام العلّامة المحدّث

عمر بن محمد بن فتوح البيقوني

رحمه الله تعالى

(المتوفّى سنة - ١٠٩٨هـ)

ليس للإمام البيقوني رحمه الله **ترجمة يعول عليها في معرفته** ، فلا يكاد يُعرف عنه إلا ما ذكره بعض أهل الترجمات من أنه :

الإمام العلاّمة المحدث ، عمر[١] بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي .

وأنه توفي سنة (١٠٨٠هـ) ، أو كان حيّاً قبل ذلك العام من غير أن يُعرف تاريخ وفاته علىٰ وجه التحديد .

وهـٰذه بعض النقول المهمة عن بعض شراح « البيقونية » **لعلها تفيد في تجلية الأمر وتوضيحه** :

ـ قال الإمام السيد أحمد الحموي رحمه الله في كتابه هـٰذا « تلقيح الفِكَر » (ص ١٤٠) : (ولم أقف للناظم رحمه الله علىٰ ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ، ولا أدري ما هـٰذه النسبة ، هل هي لبلدة أو قرية أو أب أو جدّ ؟!) .

ـ وقال الإمام الزُّرْقاني رحمه الله (ت ١١٢٢هـ) : (ولم أقف له على اسم ولا ترجمة ولا ما هو منسوب إليه)[٢] .

---

(١) في « معجم المؤلفين » لكحالة (٢/ ١٨) أن اسمه : (طه) .

(٢) شرح البيقونية (ص ٨٥) .

ـ وقال العلامة الدمياطي رحمه الله تعالىٰ (ت ١١٤٠هـ) : (ولم أقف له رحمه الله علىٰ ترجمة)[١] .

ـ وقال العلامة الأجهوري رحمه الله تعالىٰ (ت ١١٩٠هـ) : (وجد بهامش نسخة عليها خط الناظم ما نصه : واسمه عمر ابن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي)[٢] .

وقال المحدث الأكبر بدر الدين الحَسَني رحمه الله تعالىٰ (ت ١٣٥٤هـ) : (توقف في هـٰذه النسبة [البيقوني] غالب من كتب هنا ، ورأيت لبعضهم أنها إلىٰ « بيقون » قرية في إقليم أذربيجان بقرب الأكراد!!)[٣] .

ـ وقال العلاّمة عبد الله سراج الدين رحمه الله (ت١٤٢٢هـ) : (لم نعثر له علىٰ ترجمة ذات بيان وتفصيل بعد البحث والمراجعة في كتب التراجم والتواريخ)[٤] .

وخلاصة هـٰذه الأقوال :

ـ **أنه لا يعرف للبيقوني رحمه الله ترجمة واسعة** عن حياته وشيوخه وتلاميذه وما إلىٰ ذلك **كما أفاد ذلك جَمْعٌ من الشُّراح ممن هو قريبُ العهد به** .

ـ **وأن اسمه** : (**عمر بن محمد بن فتوح** الدمشقي الشافعي) كما وجده الأجهوري رحمه الله **علىٰ هامش نسخةٍ عليها خط الناظم** .

ـ **وأن اسمه الأول** : (**عمر**) لا (طه) كما جزم به كحالة[٥] .

ـ **وأنه شافعي المذهب** .

---

(١) حاشية الأجهوري (ص ٨٥) .
(٢) حاشية الأجهوري (ص ٦) .
(٣) الدرر البهية بشرح البيقونية (مخطوط) .
(٤) شرح البيقونية (ص٢١٧) .
(٥) معجم المؤلفين (٢/ ١٨) .

ـ وأنه دمشقي البلدة ، وقد يكون أصله من أذربيجان كما ذكر ذلك المحدث الأكبر بدر الدين الحسني رحمه الله ، لكنه هو ـ أو آباؤه أو أجداده ـ ممن سكن دمشق فنسب إليها .

رحمه الله ، وأجزل مثوبته ، ونفع بآثاره وعلمه

إنه سبحانه خير مسؤول

ترجمة الشارح[1]

العلامة الفقيه المفتي الشريف

أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي

رحمه الله تعالى

(... - ١٠٩٨هـ)

اسمه ونسبه :

هو الإمام العلاَّمة المحدِّث الفقيه الأُصولي الشريف ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد ابن السيد محمد مكِّي الحسيني ، الحموي ، المصري ، الحنفي .

والحموي : نسبة إلىٰ مدينة حماة بالشام ؛ إذ أصله يرجع إليها .

ونسبته إلىٰ مصر لأنه ولد ونشأ فيها .

طلبه للعلم :

بدأ الإمام السيد رحمه الله بطلب العلم ، فأخذ عن أكابر علماء عصره ، فحضر دروس الفقه والأصول ، وسمع الحديث ، وجدَّ في ذلك واجتهد ، وظل مواظباً على التحصيل حتىٰ بلغ في العلم مبلغاً رفيعاً ، وأصبح من أئمة العلم ، وأعلامه الأجلاء في عصره .

---

(١) مصادر الترجمة : « عجائب الآثار » (١/ ١٦٧) ، و« هدية العارفين » (١/ ١٦٤- ١٦٥) ، و« معجم المطبوعات » (١/ ٣٧٥) ، و« الأعلام » (١/ ٢٣٩) ، و« معجم المؤلفين » (١/ ٢٥٩) ، و« معجم مخطوطات إستانبول » (١/ ٢١٩- ٢٢٢) .

فبرع في الفقه والأصول والحديث والتفسير والعقيدة ؛ ومما يدل علىٰ ذلك **كثرة مصنفاته في تلك العلوم وغيرها** .

أعماله :

كان عالماً مشاركاً ، وقد اشتغل بالتدريس في المدرسة السليمانية بالقاهرة ، كما أنه درَّس بالمدرسة الحسينية ، وتولى الإفتاء للحنفية .

شيوخه :

أخذ العلم عن كبار العلماء في عصره ، فأفاد منهم واستفاد ، ونهل من معينهم واستزاد ، فارتوىٰ من ينابيع علومهم ومعارفهم ، **ومن أبرز هٰؤلاء العلماء :**

ـ **الإمام العلاَّمة المحدث** ، محمد علي بن **محمد علاَّن** بن إبراهيم البكري **الصديقي** ، المتوفىٰ سنة (١٠٥٧هـ) ، صاحب : « دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين » ، و« الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » .

ـ **الإمام العلاَّمة الفقيه** ، نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمٰن **الأَجْهُوري** ، المصري المالكي ، المتوفىٰ سنة (١٠٦٦هـ) ، صاحب : « مواهب الجليل » ، و« شرح مختصر ابن أبي جمرة » .

ـ **الإمام الفقيه الأديب** ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر **الخفاجي المصري** الحنفي ، المتوفىٰ سنة (١٠٦٩هـ) ، صاحب : « عناية القاضي وكفاية الراضي » ، و« نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض » .

ـ **الإمام العلاَّمة المتقن** ، شمس الدين محمد بن أحمد **الشوبري** الشافعي المصري ، المتوفىٰ سنة (١٠٦٩هـ) ، وكانت وفاته في السنة التي توفي بها الإمام شهاب الدين أحمد الخفاجي ، **وقد رثاهما إمامنا المؤلف بقوله**[1] :

---

(١) خلاصة الأثر (١/ ٣٤٣) .

مضى الإمامان في فقه وفي أدب الشوبري والخفاجي زينة العرب
وكنت أبكي لفقد الفقه منفرداً فصرت أبكي لفقد الفقه والأدب

ـ **العلاَّمة الفقيه المتقن** ، حسن بن عمار بن علي **الشُّرُنْبُلالي** الحنفي ، المتوفىٰ سنة (١٠٦٩هـ) ، صاحب : « مراقي الفلاح » ، و« التحقيقات القدسية » .

ـ **العلاَّمة الفقيه** ، نور الدين أبو الضياء علي بن علي **الشَّبْرامُلِّسي** ، الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٠٨٧هـ) ، صاحب : « حاشية » على « المواهب اللَّدنية » ، و« حاشية » علىٰ « نهاية المحتاج » .

ـ **العلاَّمة المحدِّث** ، منصور بن عبد الرزاق **الطُّوخي** المصري الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٠٩٠هـ) ، صاحب : « حاشية » علىٰ « شرح ألفية العراقي » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

تلامذته :

لقد ذكر من ترجَم له عدداً من الذين أخذوا عنه العلم ، **منهم** :

ـ أبو الأسرار حسن بن علي **العُجَيْمي** ، المتوفىٰ سنة (١١١٣هـ) .

ـ عبد الباقي بن أحمد بن محمد ، **ابن السمّان الدمشقي** ، المتوفىٰ سنة (١٠٨٨هـ) .

ـ إبراهيم بن عبد الرحمٰن **الخياري** ، المتوفىٰ سنة (١٠٨٣هـ) .

ـ **الحفيد محمد بن ولي** ، وهو كاتبه والناسخ له .

مؤلفاته :

ترك لنا الإمام السيد رحمه الله تعالى الكثير من المؤلفات في شتىٰ أنواع العلوم ، فمما صنَّفه :

« إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء » ، و« الدر الفريد في بيان حكم التقليد » .

و« شرح منظومة ابن الشِّحْنة في التوحيد » ، و« تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة » .

و« عقود الحسان في قواعد مذهب النعمان » ، و« تنبيه الغبي علىٰ حكم كفاية الصبي » .

و« بغية الأجلّة بتحرير مسألة الأهلّة » ، و« حُسْن الابتهاج برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربَّه ليلة المعراج » .

و« إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية » ، و« دُرر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات » .

و« منظومة سَمْط الفوائد وعقال المسائل الشوارد » ، و« الدرّ المنظوم في فضل الروم » .

و« الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر » ، و« أسنى المطالب في بيان معنى التجاذب » .

و« الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة » ، و« القول البليغ في حكم التبليغ » .

و« تلقيح الفِكَر بشرح منظومة أهل الأثر » وهو كتابنا هـٰذا .

و« غمز عيون البصائر علىٰ محاسن الأشباه والنظائر » .

و« الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس » أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه .

و« كشف الرمز عن خبايا الكنز » أي : « كنز الدقائق » في فروع الحنفية .

و« فرائد الدرر والمرجان في شرح عقود الحسان » ، و« الفتاوىٰ » .

و« قُرّة العيون بأنموذج الفنون » ، و« نظم العضد في آداب البحث والمناظرة » .

وله غير هـٰذه من المؤلفات النافعة .

ثناء العلماء عليه :

لا عجب أن ينال العلاَّمة السيد من المكانة العلمية ما تجعله محطَّ الأنظار ، وموضع الثناء من كبار العلماء ، فلقد أثنىٰ عليه كثير من معاصريه ، ووصفوه بالفضل والسبق .

فممن أثنىٰ عليه : العلاَّمة الأديب المولىٰ محمد المحبي في ترجمة الإمام الخفاجي رحمه الله تعالىٰ ، فقال : (وأخذ عنه جماعة اشتهروا بالفضل الباهر من جملتهم العلاَّمة عبد القادر البغدادي ، والسيد أحمد الحموي ، و . . .)[1] .

وقال عنه العلامة الجبرتي رحمه الله تعالىٰ : (إمام المحققين ، وعمدة المدققين ، صاحب التآليف العديدة ، والتصانيف المفيدة)[2] .

وفاته :

توفي الإمام السيد أحمد الحموي سنة ثمانٍ وتسعين وألف (١٠٩٨هـ) .

رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة ، وآتاه خير ما يؤتي عباده الصالحين

---

(١) خلاصة الأثر (١/ ٣٣٤) .

(٢) عجائب الآثار (١/ ١١٤) .

وصف النسخ الخطية

لقد كان اعتمادنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك علىٰ **ثلاث نسخ خطية** :

الأولىٰ : من محفوظات مكتبة جامعة محمد بن سعود ، ذات الرقم (٥٩٨) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٥٠) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة (٢٥) سطراً .

ناسخها : عبد المحسن بن علي الحسني القادري نسباً .

فرغ من نسخها في أواخر شهر (ربيع الأول) سنة (١٠٩٦هـ) .

رمزنا لها بـ(أ) .

الثانية : نسخة مكتبة عارف حكمت ، ذات الرقم (١٦٥/ ٨٠) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٥١) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة (٢٣) سطراً .

ناسخها : عبد المحسن بن علي بن بدر الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن علي الحسني القادري نسباً .

وهو نفسه الذي كتب النسخة (أ) .

فرغ من نسخها في أوائل شهر (ربيع الأول) سنة (١١١٨هـ) .

رمزنا لها بـ(ب) .

الثالثة : نسخة دار الكتب المصرية ؛ ذات الرقم (٩٠٦/١٩٣٣) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٥٩) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة (٢٣) سطراً .

لم يذكر اسم ناسخها ، ولا تاريخ نسخها .

رمزنا لها بـ(ج) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

ـ نسخ النسخة (أ) ومعارضتها بالنسختين الأخريين ، وإثبات الفروق المهمة في الهامش .

ـ حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلها برسم المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .

ـ تزويد الكتاب بعلامات الترقيم وَفْقَ المنهج المعتمد في الدار .

ـ عزو الأحاديث النبوية إلىٰ مظانها من دواوين السنة المطهرة .

ـ ضبط الكلمات المشكلة بما يزيل الإشكال ، وكذلك الأبيات الشعرية .

ـ التعليق علىٰ بعض المواطن التي تحتاج إلىٰ تعليق وشرح الكلمات الغامضة والمبهمة .

ـ إضافة ما يحتاج إليه لتقويم المعنىٰ ، وجعله بين معقوفين [] .

ـ تزويد الكتاب بعنوانات مناسبة تساعد على التدبر .

ـ إعداد ترجمة للناظم والشارح رحمهما الله تعالىٰ .

ونسأل الله تعالىٰ ونتوجه إليه : أن يوفِّقنا والمسلمين لصالح الأعمال والنيات ، إنه خير مسؤول ، وأفضل مأمول ، وصلى الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد النبي الأمي الكريم ، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والنشر

صور المخطوطات المستعان بها

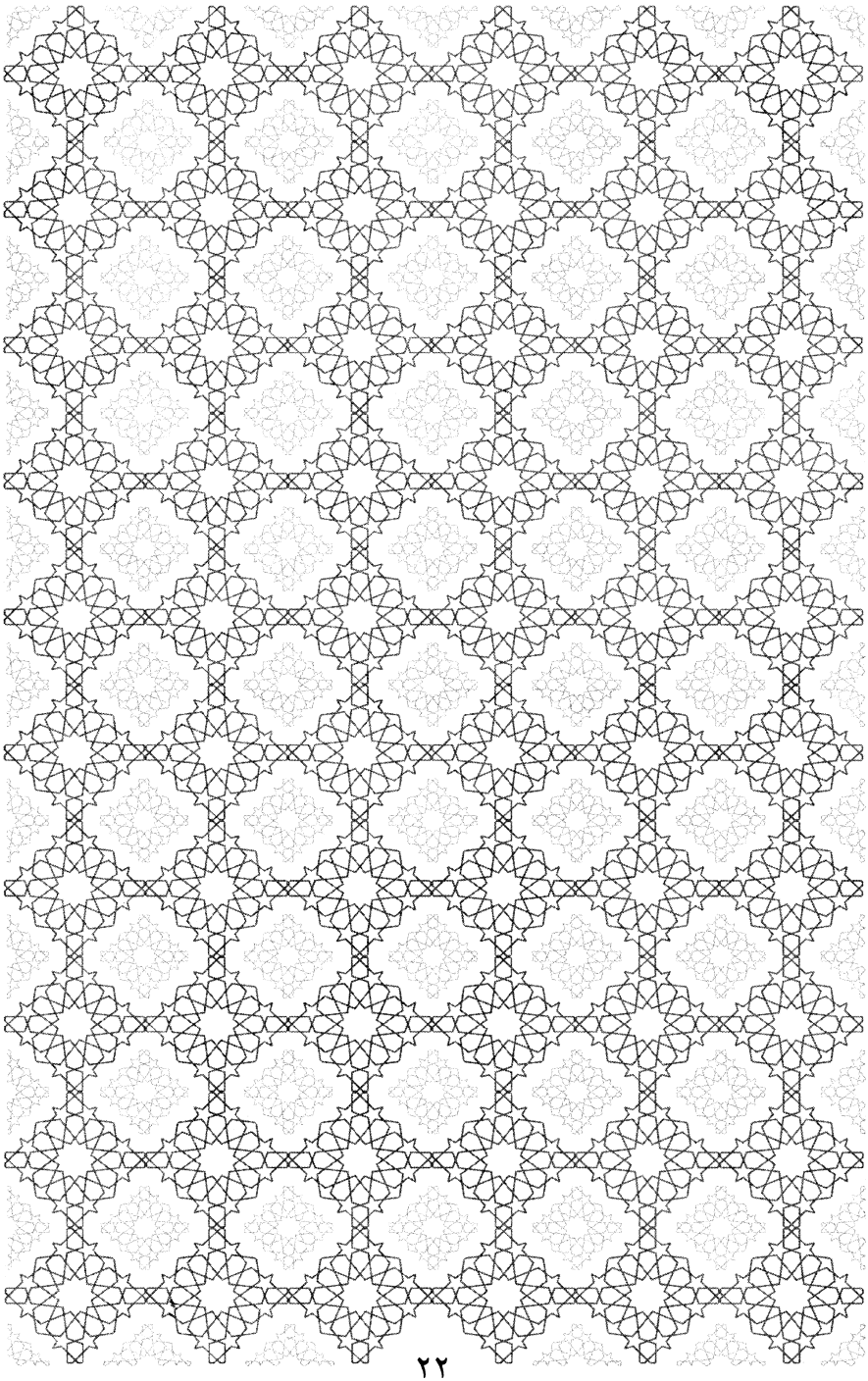

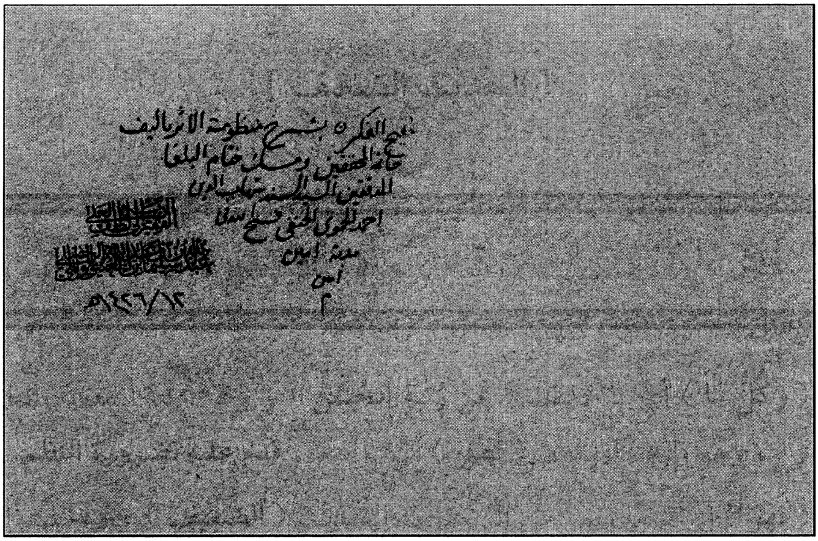

رموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

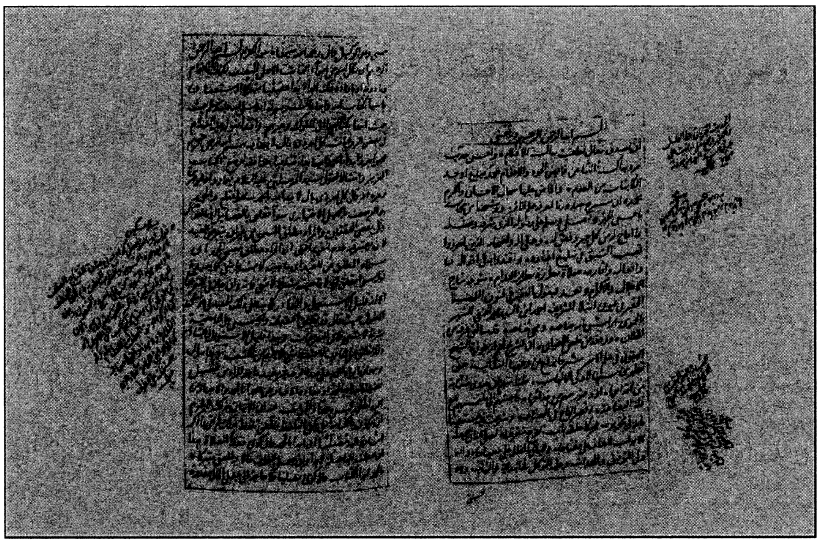

رموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

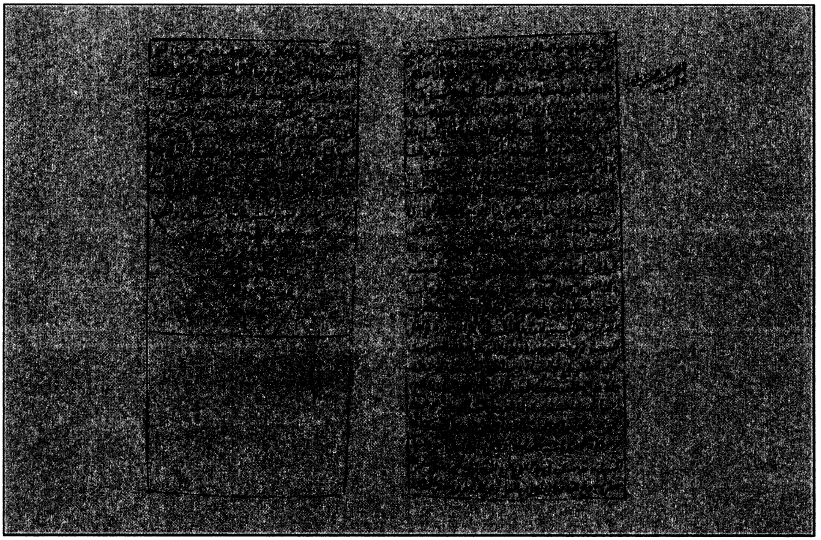

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

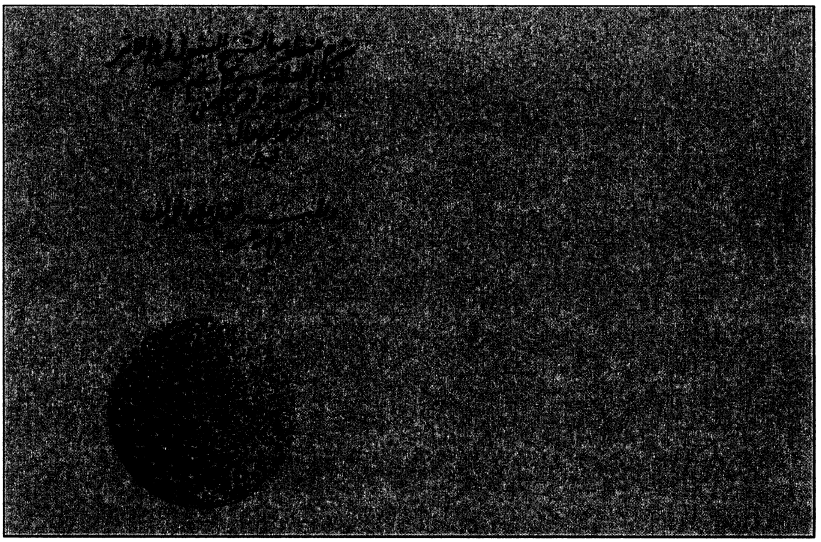

راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

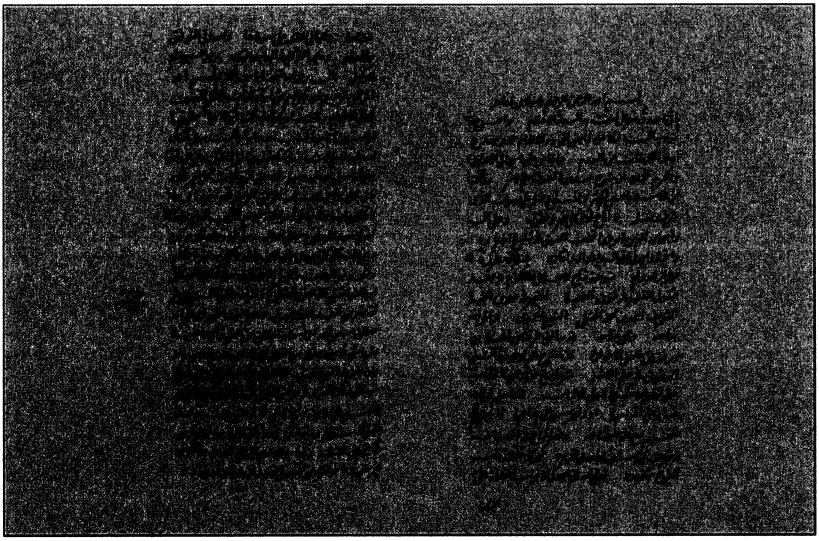

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

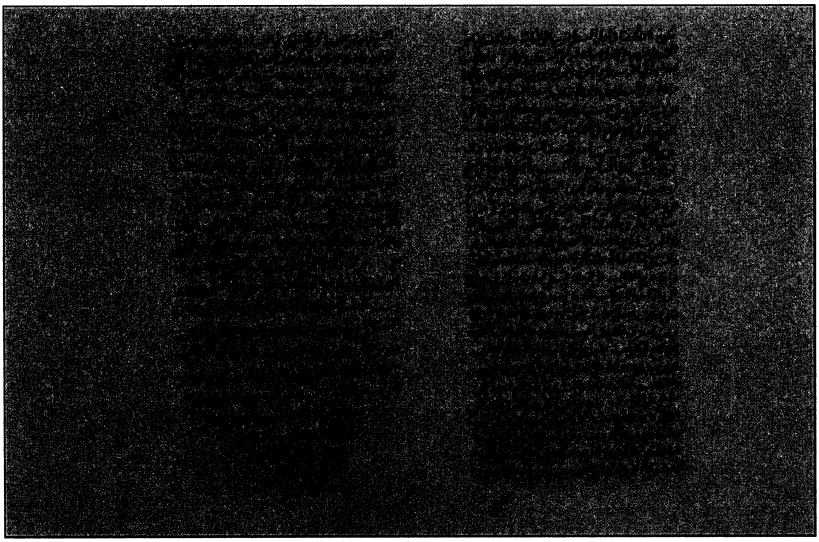

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

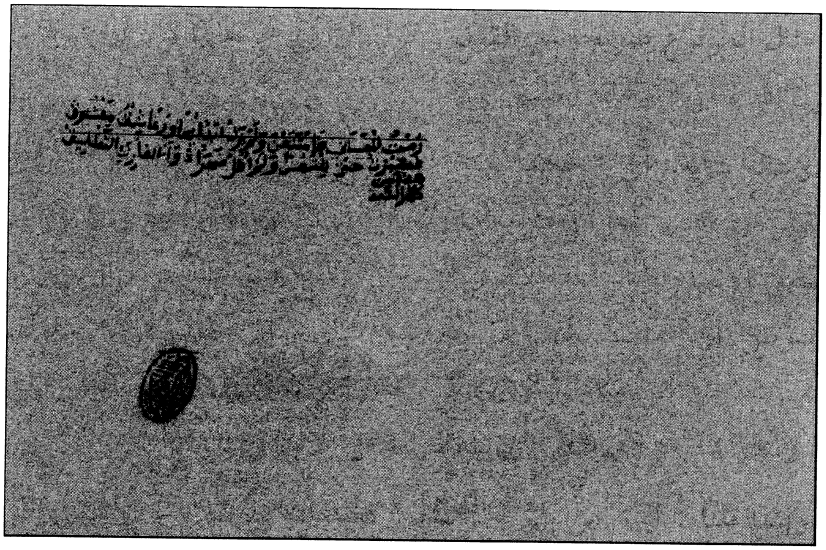

راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

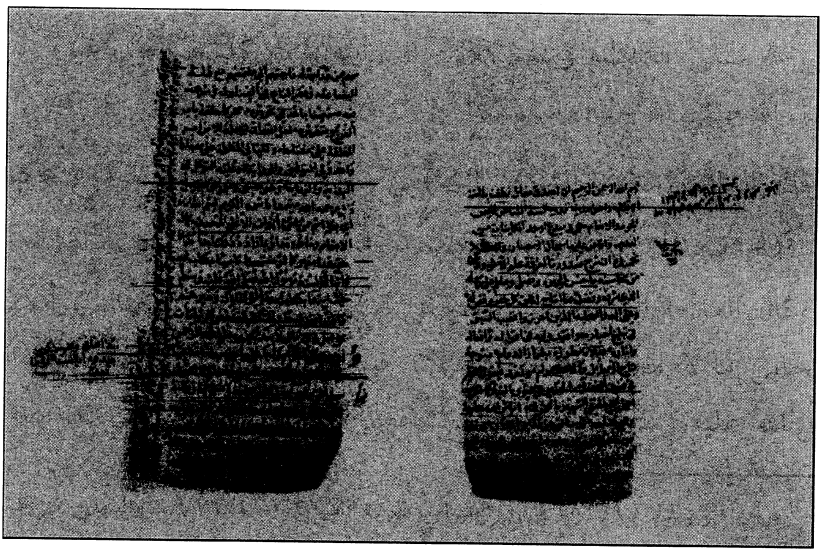

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

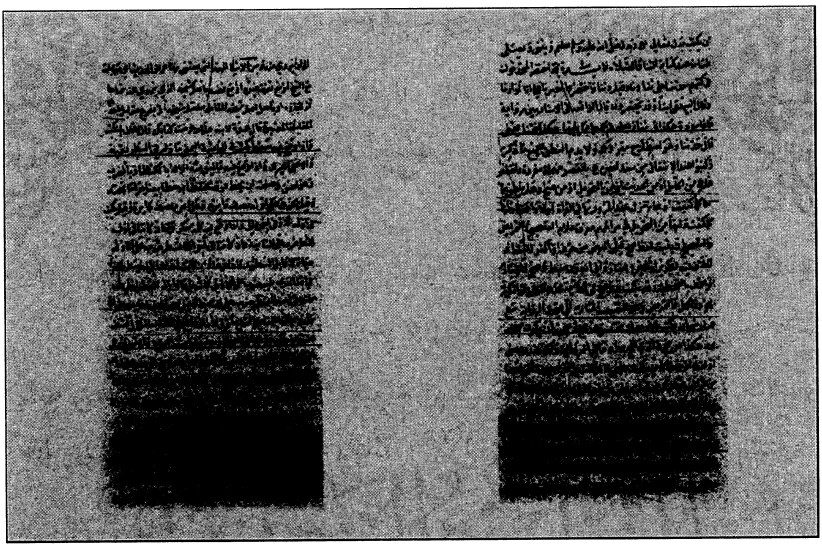

راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (ج)

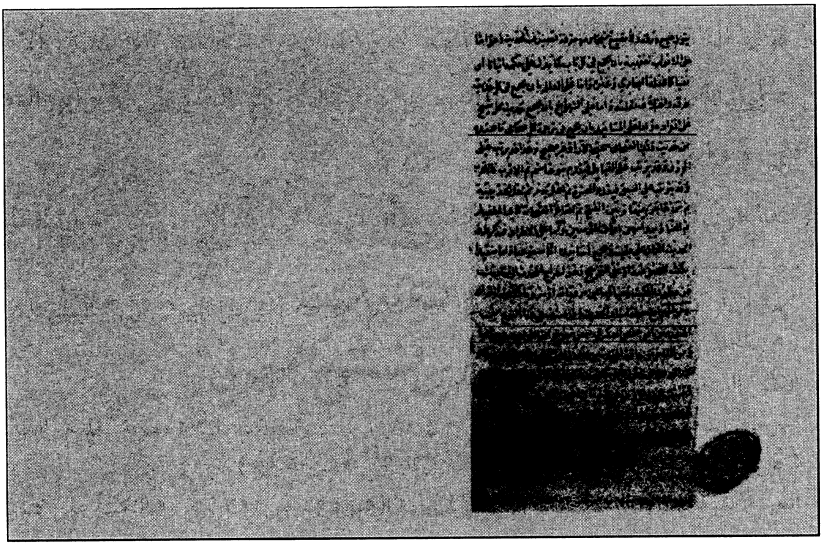

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

المنظومة البيقونية

تأليف

الإمام العلامة المحدث

عمر بن محمد بن فتوح البيقوني

رحمه الله تعالى

(المتوفى سنة - ١٠٩٨هـ)

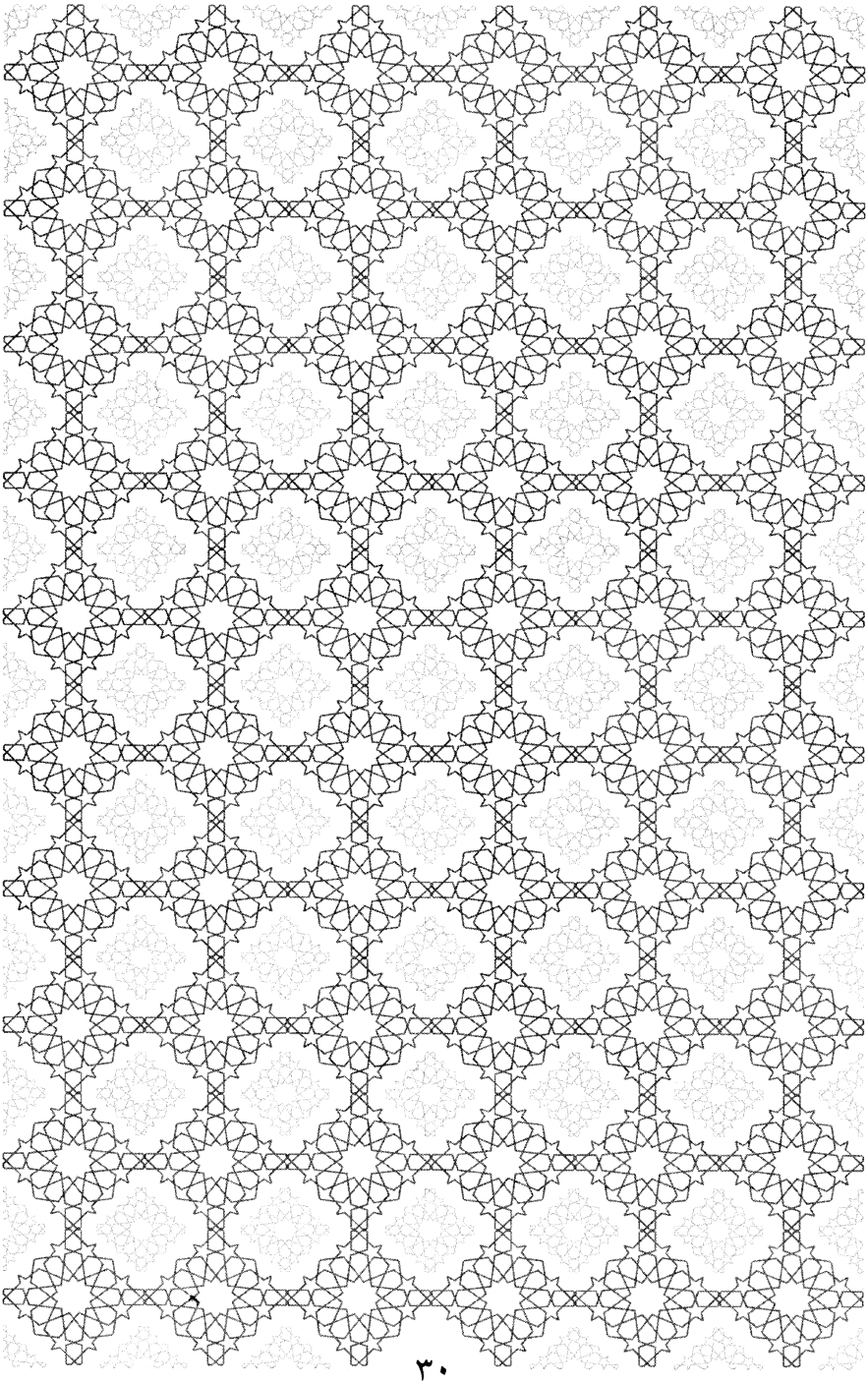

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَبْدَأُ بِٱلْحَمْدِ مُصَلِّياً عَلَىٰ ... مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

وَذِي مِنَ ٱقْسَامِ ٱلْحَدِيثِ عِدَّهْ ... وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَىٰ وَحَدَّهْ

أَوَّلُهَا **ٱلصَّحِيحُ** وَهْوَ مَا ٱتَّصَلْ ... إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلّْ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ ... مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

وَٱلْحَسَنُ ٱلْمَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ ... رِجَالُهُ لاَ كَٱلصَّحِيحِ ٱشْتَهَرَتْ

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ ٱلْحُسْنِ قَصُرْ ... فَهْوَ **ٱلضَّعِيفُ** وَهْوَ أَقْسَاماً كَثُرْ

وَمَا أَضَفْتَ لِلنَّبِي **ٱلْمَرْفُوعُ** ... وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ **ٱلْمَقْطُوعُ**

وَٱلْمُسْنَدُ ٱلْمُتَّصِلُ ٱلإِسْنَادِ مِنْ ... رَاوِيهِ حَتَّى ٱلْمُصْطَفَىٰ وَلَمْ يَبِنْ

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ ... إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَىٰ **فَٱلْمُتَّصِلْ**

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَىٰ وَصْفٍ أَتَىٰ ... مِثْلُ أَمَا وَٱللهِ أَنْبَانِي ٱلْفَتَىٰ

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا ... أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

عَزِيزُ مَرْوِي ٱثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةْ ... **مَشْهُورُ** مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاَثَةْ

مُعَنْعَنٌ كَـ(عَنْ) سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ ... **وَمُبْهَمٌ** مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ **عَلاَ** ... وَضِدُّهُ ذَاكَ ٱلَّذِي قَدْ **نَزَلاَ**

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى ٱلأَصْحَابِ مِنْ ... قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ **مَوْقُوفٌ** زُكِنْ

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ ٱلصَّحَابِيُّ سَقَطْ ... وَقُلْ **غَرِيبٌ** مَا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَطْ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ... إِسْنَادُهُ **مُنْقَطِعُ** ٱلأَوْصَالِ

وَٱلْمُعْضَلُ ٱلسَّاقِطُ مِنْهُ ٱثْنَانِ ... وَمَا أَتَىٰ **مُدَلَّساً** نَوْعَانِ

ٱلأَوَّلُ : ٱلإِسْقَـــاطُ لِلشَّيْـــخِ وَأَنْ ... يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِـ(عَنْ) وَ(أَنْ)

وَٱلثَّـانِ لاَ يُسْقِطُـهُ لَـٰكِـنْ يَصِـفْ ... أَوْصَـافَـهُ بِمَـا بِـهِ لاَ يَنْعَـرِفْ[1]

وَمَـا يُخَـالِـفْ ثِقَـةٌ فِيـهِ ٱلْمَـلاَ ... فَـٱلشَّـاذُ ، وَٱلْمَقْلُـوبُ قِسْمَـانِ تَـلاَ

إِبْـدَالُ رَاوٍ مَـا بِـرَاوٍ قِسْـمُ ... وَقَلْـبُ إِسْنَـادٍ لِمَتْـنٍ قِسْـمُ

وَٱلْفَـرْدُ مَـا قَيَّـدْتَـهُ بِثِقَـةِ ... أَوْ جَمْـعٍ ٱوْ قَصْـرٍ عَلَـىٰ رِوَايَـةِ

وَمَـا بِعِلَّـةٍ غُمُـوضٍ أَوْ خَفَـا ... مُعَلَّـلٌ عِنْـدَهُـمُ قَـدْ عُـرِفَـا

وَذُو ٱخْتِـلاَفِ سَنَـدٍ أَوْ مَتْـنِ ... مُضْطَـرِبٌ عِنْـدَ أُهَيْـلِ ٱلْفَـنِّ

وَٱلْمُدْرَجَاتُ فِي ٱلْحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِـنْ بَعْـضِ أَلْفَـاظِ ٱلـرُّوَاةِ ٱتَّصَلَـتْ

وَمَـا رَوَىٰ كُـلُّ قَـرِينٍ عَـنْ أَخِـهْ ... مُـدَبَّـجٌ فَـٱعْـرِفْـهُ حَقّـاً وَٱنْتَخِـهْ

مُتَّفِـقٌ لَفْظـاً وَخَطّـاً مُتَّفِـقْ ... وَضِـدُّهُ فِيمَـا ذَكَـرْنَـا ٱلْمُفْتَـرِقْ

مُـؤْتَلِـفٌ مُتَّفِـقُ ٱلْخَـطِّ فَقَـطْ ... وَضِـدُّهُ مُخْتَلِـفٌ فَـٱخْشَ ٱلْغَلَـطْ

وَٱلْمُنْكَـرُ ٱنْفَـرَدْ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا ... تَعْـدِيلُـهُ لاَ يَحْمِـلُ ٱلتَّفَـرُّدَا

مَتْـرُوكُـهُ مَـا وَاحِـدٌ بِـهِ ٱنْفَـرَدْ ... وَٱجْتَمَعُـوا لِضَعْفِـهِ فَهْـوَ يُـرَدْ

وَٱلْكَـذِبُ ٱلْمُخْتَلَـقُ ٱلْمَصْنُـوعُ ... عَلَـى ٱلنَّبِـي فَـذَلِـكَ ٱلْمَـوْضُـوعُ

وَقَـدْ أَتَـتْ كَـٱلْجَـوْهَـرِ ٱلْمَكْنُـونِ ... سَمَّيْتُهَـا « مَنْظُـومَـةَ ٱلْبَيْقُـونِـي »

فَـوْقَ ٱلثَّـلاَثِيـنَ بِـأَرْبَـعٍ أَتَـتْ ... أَبْيَـاتُهَـا ثُـمَّ بِخَيْـرٍ خُتِمَـتْ

* * *

(١) انظر (ص ٩٩) .

تلقيح الفكر

بشرح منظومة الأثر

تأليف

العلامة الفقيه المفتي الشريف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكي

الحسيني الحموي المصري الحنفي

رحمه الله تعالى

(المتوفى سنة - ١٠٩٨هـ)

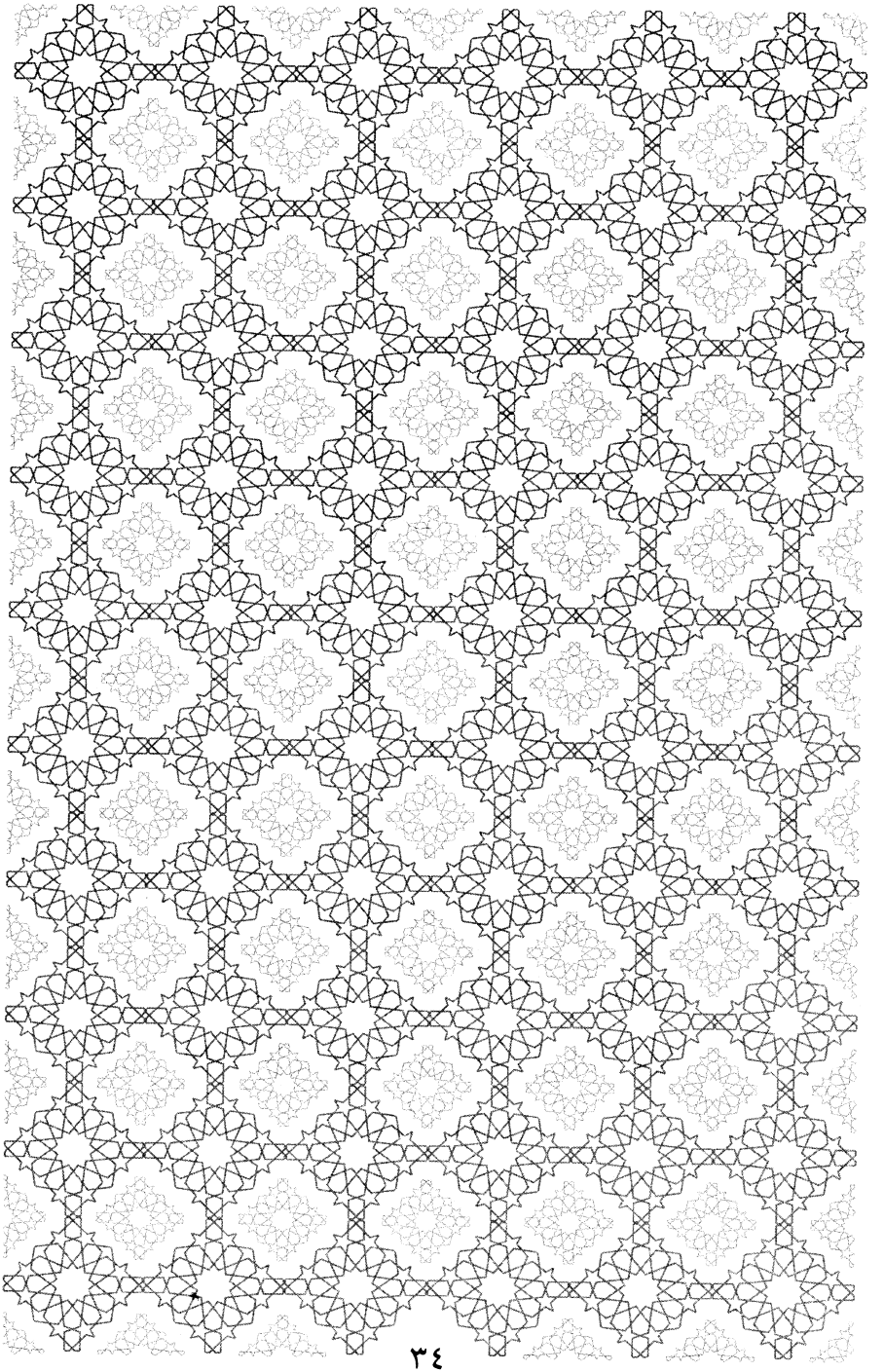

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي ، يامولاي ياقادر

[خُطْبَةُ الكِتَابِ]

إن أصدق مقال نطقتْ به أَلْسنة الأقلام[1] ، وأحسن حديث ترويه ألسنة الثناء عن فائض الجود والإنعام . . **حمدُ مُبْدِعٍ أوجد الكائنات من العَدم** ، وأفاض عليها سِجال الإحسان والكرم .

نحمده أن **شرح صدورنا لمعرفة علم الأثر** ، ووشَّحنا من محاسنه بأحسن الحِبَر .

ونصلي ونسلم علىٰ رسوله الذي شرَّفه وفضَّله ، بما أتاح له من كل خير وفضَّ له[2] ، وعلىٰ آله وأصحابه الذين أحرزوا قَصَب السَّبْق في تبليغ أخباره ، واقتدوا به في أقواله وأفعاله وآثاره ، **صلاة مُطرَّزة بطِراز الدَّوام ، متوجة بتاج الإجلال والإكرام** .

وبعد :

فيقول الفقير في فنون الفضلاء ، الحقير في عيون النبلاء ، **الشريف أحمد بن السيد محمد الحنفي الشهير بالحموي** ، أراش الله جَناحه ، ومحا جُناحه :

قد سألني فرقة من الخلاَّن ، ورُفْقةٌ من خُلَّص الإخوان ، **أن أشرح لهم « أرجوزة »** الشيخ البيقوني في علم الأثر ، شرحاً يرفع عن وجهها النِّقاب ،

---

(١) في (ب) : (الأعلام) .

(٢) أي : وسَّع له .

حتىٰ تظهرَ محاسنها لأولي الألباب ؛ ظناً منهم أنّ عندي صُبابةً من أقداحها ، أو وفورَ سهم من قِداحها ؛ فأجبتهم إلىٰ مُلتمَسهم مع قلَّة البِضاعة ، وقِصَر الباع في الصناعة ، وشرعت فيه مستعيناً بالله في تحريره ، محركاً حلقة باب الفرج بتقريره ، لعل الله أن يجعله للأبواب المغلقة عليّ مفتاحاً ، ولليالي المظلمة عليّ مصباحاً ، والله ولي التوفيق والهداية ، وعليه التوكل في البداية والنهاية ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

* * *

قال رحمه الله متيمناً باسمه الكريم :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) أي : بكل اسم من أسماء الذات الأعلىٰ ، المتصف بكمال الإنعام وما دونه ، أو بإرادة ذلك . . أبدأ بدءاً حقيقياً ، متبرِّكاً أو مستعيناً ؛ تأسياً بكتاب الله ، واتباعاً لسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ حيث ابتدأ بكتابتها[1] إلى الملوك وغيرهم ، واقتداءً بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات : « كل أمرٍ ذِي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم . . فهو أبتر »[2] .

أَبْدَأُ بِٱلْحَمْدِ مُصَلِّياً عَلَىٰ مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

و(أَبْدَأُ بِٱلْحَمْدِ) : أيضاً بدءاً إضافياً ؛ موافقة لوضع الكتاب العزيز ، وامتثالاً لقول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه أبو هريرة وغيره أنه قال : « كل أمرٍ ذِي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله . . فهو أقطع »[3] .

---

(١) في (ب) : (بكتابتها بها) .

(٢) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢/ ٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في « كتاب الأربعين » ، وهو حديث حسن كما في « الأذكار » (ص٢٠٤ـ ٢٠٥) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١) ، وأبو داوود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٧٢) ، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .

والحمد : هو الوصف بالجميل الاختياري ، سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل .

قال بعض المحققين : (**والمراد** : مطلق المسمىٰ من غير أن يتعرض للقيد ، لا أن يعتبر فيه عدم القيد) انتهىٰ .

أي : **المراد** : مطلق مسمى الحمد ؛ أي : مسماه المطلق عن القيد ؛ أي : ماهيته لا بشرط شيء ، كما يفيده قوله : (سواء تعلق . . .) إلىٰ آخره ، لا ماهيته بشرط لا شيء ؛ فإنه وإن جاز في التعريفات إلاَّ أنه قليل الاستعمال والتبادر ، كما نبَّه علىٰ ذلك الحفيد في « حواشي المطول » حيث قال : (قد تطلق الحقيقة والجنس على الماهية بشرط لا شيء ؛ كما في التعريفات ، وهـٰذا قليل الاستعمال والتبادر .

وقد تطلق على الماهية لا بشرط شيء ، كما يفهم من « الكشف »)[1] .

وهنا سؤال : وهو أن إيراد الحمد علىٰ هـٰذا الوجه غيرُ مفيدٍ ما هو المرادُ من تحصيل فضيلة البُدَاءة بالحمد ؛ إذ مفاده الإخبار عن البدء بالحمد ، والإخبار عن البدء بالحمد ليس حمداً ؟

والجواب عنه : أن الإتيان بذلك لا يلزم أن يكون بالكتابة ، بل يكفي التلفظ ، فالمصنِّف تلفَّظ بذلك ، ثم أتىٰ بما ذكر إشارةً إليه .

(**مُصَلِّياً**) أي : أبدأُ بالحمد حال كوني مقدراً الصلاة ، **هـٰذا إن جعلت الباء صلة لـ (أبدأُ)** .

وإن جُعل الظرف حالاً ـ **والمعنىٰ** : متبرِّكاً بالحمد أبدأ الكتابَ حال كوني مصلّياً ـ . **فلا حاجة إلىٰ جعل الحال مقدّرة** ؛ فإن الابتداء عرفي ، ويقارنه

---

(١) انظر « حاشية السيد على المطول » (ص٣) .

التبرك بالحمد والصلاة . كذا حققه صاحب « التلويح » في نظيره[1] .

والصلاة : ثناء الله [عليه] عند الملائكة ، **وصلاة الملائكة** : الدعاء ، كما في « صحيح البخاري » عن أبي العالية[2] ، **وصلاة الآدميين** : الدعاء أيضاً ، لكن الدعاء من الملائكة بمعنىٰ : الاستغفار .

والتحقيق : أنها موضوعة لمعنىٰ مشترك ، لا اسم مشترك .

(**عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**) : علمٌ شخصي علىٰ نبينا صلى الله عليه وسلم ، **وهو أشهر أسمائه** ، وهي أَلْفٌ عند بعضهم .

وهو : **إما منقول من اسم مفعول الفعل المُضعَّف** وهو (حمَّد) بالتشديد ، **أو من المصدر** ؛ لأن هـٰذه الصيغة كما تكون اسم مفعول ـ وهو الكثير ـ تكون مصدراً ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ أي : تمزيق . وقيل : مرتجل ، ومشىٰ عليه ابن معطي[3] .

وهو أفضل من أحمد على الأصح ، كما أفاده شيخ مشايخنا شهاب الدين أحمد الغنيمي .

قلت : ومِن ثَمَّ خُصَّت به كلمة الشهادة دونه .

(**خَيْرِ نَبِيٍّ**) بالجر : نعت لمحمد ، وهو : **إما صفة مشبهة ، أو أفعل تفضيل** حذفت همزته تخفيفاً .

---

(١) انظر « التلويح » (ص١٧ـ١٨) .

(٢) البخاري ، في التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ، قبل الحديث رقم (٤٧٩٧) .

(٣) حيث قال في « ألفيته » :

ثم الذي في الناس منه مفرد ... مرتجل مثاله محمد

فانظرها مع شرحها لابن القواس الموصلي (١/ ٦٣٥) .

والنَّبي : فعيل من النبإ ، إما : بمعنى الفاعل ، أو المفعول ، والنَّبأ : مطلق الخبر ، أو الخبر الغريب ، كما في « تفسير البسيلي » تلميذ ابن عرفة .

والنَّبي : إنسان أُوحِي إليه بشرع سواءً أمر بتبليغه أو لا .

والرسول : إنسان أُوحِي إليه بشرع ، وأُمِر بتبليغه ، فالرسول أخص منه مطلقاً .

وهنا سؤال يتجه علىٰ قوله تعالىٰ في (سورة مريم) : ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ ، وهو أن يقال : ما فائدةُ التوصيف بقوله : (نبياً) بعد التوصيف بقوله : (رسولاً) مع أنَّ الأخَصَّ فيه ما في الأعمِّ وزيادة ، وما مثال هـٰذا إلاّ أن يقال : زيد إنسان حيوان ؟

وجوابه : أنه وُصِف بالنبوة بعد الرسالة ؛ ليُفِيدَ أنه كان نبياً قبل اتصافه بالرسالة ، وذلك لأن الأعم علىٰ قسمين :

ـ أعم لا يوجد إلاّ في أخصِّه المعين ؛ كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان وغيره في الأنواع التي تحته .

ـ وأعم يوجد فيه وفي غيره ؛ كالنبي فإن بعض الأنبياء تُنُبِّيء وأرسل في حالة واحدة ؛ كنبينا صلى الله عليه وسلم ، وبعضاً تنبِّيء فقط .

(أُرْسِلَ) بالبناء للمفعول : صفة للنبي وألِفُه للإطلاق ؛ أي : بعث بعثةً عامةً للثقلين ، حتى الحجر والمدر .

والبعثة تلازم الرسالة ، كما أفصح به القرطبي في « تفسيره »[1] ، وعلىٰ هـٰذا فليس كل نبي مبعوثاً .

وقول العضد في ديباجة « المواقف » : (وبعث إليهم الأنبياء

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٢٩٨) .

والرسل)[1] . . مبنيٌّ علىٰ عموم البعثة لعامة الأنبياء ، وهو خلاف التحقيق .

هـٰذا ؛ وقد قال العز بن عبد السلام : (إن صفة النبوة أفضل من صفة الرسالة ، مع القطع بأن الرسول أفضل ، وإنما الكلام في الصفتين)[2] ، وبرهن علىٰ ذلك بما يطول ذكرُه .

وقال غيره : (إن الرسالة أفضل من النبوة ؛ لأنها تثمر هداية الأمة ، والنبوة قاصرة على النبي ؛ كالعلم والعبادة) .

وأفاد العز بن عبد السلام : (أن الإرسال من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها ، وإنما الثواب علىٰ أداء الرسالة التي حملها .

وأما النبوة : فمن قال : النبي الذي ينبىء عن الله تعالىٰ . . قال : يثاب علىٰ إنبائه ؛ لأنه من كسبه .

ومن قال بما ذهب إليه الأشعري : من أنه الذي نبأه الله سبحانه وتعالىٰ . . قال : لا ثواب له ؛ لأنه ليس من كسبه .

وكم صفة شريفة لا يثاب عليها ؛ كالمعارف الإلهية ، وكالنظر إلىٰ وجه الله تعالى الذي هو أشرف الصفات ؟!) انتهىٰ[3] .

ونظرَ في قوله : (وكالنظر إلىٰ وجه الله تعالىٰ . . .) إلىٰ آخره شيخ مشايخنا العلامة أحمد الغنيمي بأنه مشكل مع قولهم : (إن أشرف الصفات صفة العبودية) .

وأقول : يمكن أن يجاب : بأن كون أشرف الصفات العبودية ؛ بالنظر إلىٰ دار الدنيا ، وكون أشرف الصفات النظرَ إلىٰ ذات الله تعالىٰ ؛ بالنظر إلىٰ دار الآخرة ، فتدبره ، وهنا جمل من التحقيق لا تليق بهـٰذا التعليق .

---

(١) المواقف (ص٢) .

(٢) القواعد الكبرىٰ (٢/ ٣٨٦) بنحوه .

(٣) القواعد الكبرىٰ (٢/ ٣٨٦ـ ٣٨٧) بنحوه .

وَذِي مِنَ ٱلْأَقْسَامِ ٱلْحَدِيثِ عِدَّةْ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَىٰ وَحَدَّهْ

(**وَذِي**) : **الواو** : استئنافية ، **وذي** : مبتدأ ، والمشار إليه العبارات الذهنية المفصلة ؛ لتطابق ما في الخارج ، لا الخارجية ، سواء كانت الخطبة سابقة أو لاحقة علىٰ ما هو التحقيق .

(**مِنَ ٱلْأَقْسَامِ ٱلْحَدِيثِ**) أي : الأقسام التي لها اختصاص بالحديث ، وهو بيان لخبر المبتدإ ، وهو قوله : (**عِدَّةْ**) قُدِّم عليه علىٰ حدِّ تقديم المبيِّن على المبيَّن ؛ نحو : عندي من المال ما يكفي ، **وحينئذ فلا حاجة إلىٰ دعوى الضرورة ؛ لأنا نقول : هٰذا تدريس لا تحقيق** .

والتحقيق : ما ذكره الشيخ الرضي وهو : (أنه إذا تأخر المبين . . فـ « من » في الحقيقة بيان لمبهم مقدر ، وما بعده عطف بيان ؛ فالمبين في الحقيقة : يجب أن يكون مقدَّماً قطعاً ، إلا أنه مذكور أو مقدر) انتهىٰ[1] ، **فاحفظ ذلك ولا تغفل** .

والعِدَّة ـ بالكسر ـ : الجماعة من الشيء ، كما في « الصحاح »[2] .

والأقسام : جمع قِسْم ـ بكسر القاف ـ وهو : ما كان مندرجاً تحت الشيء وأخصَّ منه ؛ كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان .

والحديث : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله .

والسنة : قوله وفعله وتقريره وصفته ، وما يتعلق بأيامه ؛ **فهي أعم من الحديث** .

---

(١) شرح الرضي على الكافية (٤/ ٢٦٧) بنحوه .

(٢) الصحاح : مادة (عدد) بنحوه .

والخبر : قيل : مساوق للحديث[1] ، وقيل : الخبر ما جاء عن غيره ؛ ولذلك يقال لمن يشتغل بما جاء عن النبي : **محدِّث** ، ولمن يشتغل بأيام الناس وأحوالهم : **أخباري** .

وأما علم الحديث. . فعبارة عن أقسام الحديث ، وشرائطِ الرُّواة ، وتحقيق أساميهم ، وتاريخ وفياتهم ومواليدهم ، وما يناسب ذلك ، كما في « مجموعة الحفيد » .

(**وَكُلُّ وَاحِدٍ**) : من أقسام الحديث التي أذكرها في هـٰذه « الأرجوزة » (**أَتَىٰ وَحَدَّهْ**) بالنصب علىٰ أنه مفعول معه ؛ أي : ذكرته مع حدِّه ، لا كابن فَرْح الإشبيلي[2] ، حيث ذكر الأقسام ولم يذكر حدودها ؛ **فإن ذلك قليل الجدوى** .

والحدُّ لغةً : المنع ، **واصطلاحاً** : ما يميز الشيء عما عداه بذاتياته ؛ كالحيوان الناطق في تعريف الإنسان ، والمعرِّف أعم منه ، **وهو المراد بالحد هنا علىٰ طريق إطلاق الخاص وإرادة العام مجازاً** .

هـٰذا ؛ واعلم : أن علماء هـٰذا الفنِّ قسَّموا الحديث بمعنى السُّنَّة المضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم : **قولاً** أو **فعلاً** أو **تقريراً** أو **صفة** أَوَّلاً ، وبالذات إلىٰ ثلاثة أقسام : **صحيح** ، **وحسن** ، **وضعيف** .

وما عدا ذلك بالعَرَض لا بالذات .

وقد اقتفى المصنف أثرهم في ذلك فقال :

---

(١) أي : مرادف له .

(٢) في منظومته « غرامي صحيح » .

[الحديث الصحيح]

أَوَّلُهَا ٱلصَّحِيحُ وَهْوَ مَا ٱتَّصَلْ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلّْ

(أَوَّلُهَا) أي : أوّل الأقسام المذكورة ، فالإضافة للعهد الذِّكْري ؛ فإن الإضافة تَرِد لجميع ما تَرِد له الألف واللام من المعاني .

الحديث (ٱلصَّحِيحُ) لذاته المجمع علىٰ صحته عند المحدثين ، (وَهوَ مَا ٱتَّصَل) أي: الذي اتصل (إِسْنَادُهُ) أي: سنده، وهو: الطريق الموصلة للمتن.

والإسناد : حكاية طريق المتن ، وعبر البدر بن جَماعة عن السند بأنه : (الإخبار عن طريق المتن ، وعن الإسناد بأنه : رفع الحديث إلىٰ قائله . . . قال : والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد) انتهىٰ[1] .

فخرج بوصل الإسناد ـ وهو سلامته من النقص ـ : الإسناد المعلق والمنقطع والمعضل والمدلس والمرسل .

(وَلَمْ يَشُذَّ) أي : والحال أنه لم يشذ ؛ أي : لم يخالف فيه الراوي الثقةُ الملأَ ، أو يخالف فيه الراوي من هو أولىٰ منه .

فخرج : الشاذ ، والمنكر ؛ لأنه شاذ عند قوم ، وأسوأ منه عند آخرين ، لا يقال : يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم ؛ لأن التعريف للصحيح المجمع علىٰ صحته كما مَرَّ لا مطلقاً .

---

(١) المنهل الروي (ص٢٩ـ ٣٠) .

(أَوْ يُعَلّ) أي : ولم يُعَلَّ بعلة قادحة ، فـ (أو) بمعنىٰ : الواو ؛ إذ لا بد من فَقْد كل منهما .

والعلة القادحة : كقطع سند متصل ، أو وقف مرفوع ، أو غير ذلك من موانع القَبول ، وذلك حيث لم يتعدد السند ، أو لم يقوَ الاتصال أو الرفع على القطع أو الوقف .

وخرج بالقادحة : غيرُها ؛ بأن يتعدد السند ، ويقوى الاتصال أو نحوه ، أو يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين .

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

(يَرْوِيهِ) أي : الصحيح (عَدْلٌ) أي : عدل رواية لا عَدلُ شهادة ، فلا يختص بالذَّكر الحُر .

فخرج به : ما في سنده من لم تعرف عدالته ؛ إما بأن عرف ضعفه ، أو جُهِلت عينه أو حاله .

والعدل : من العدالة ، وهي المحافظة على التقوىٰ والمروءة ، والتقوىٰ : الاحتراز عما يُذَم شرعاً ، والمروءة : الاحتراز عما يذم عرفاً .

وإنما تتحقق العدالة باجتناب أمور أربعة : الكبائر ، والإصرار على الصغائر ، وبعض الصغائر ، وبعض المباح .

أما الكبائر . . فروى ابن عمر أنها تسعة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وقذف المحصنة ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم ؛ أي : الظلم في حرم مكَّة[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨) بنحوه ، وانظر « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (١/ ٢٠ـ ٢٣) .

وزاد أبو هريرة : أَكْل الرِّبا[1] .

وزاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : السرقة ، وشرب الخمر[2] .

وقيل : الكبيرة : ما تَوعَّد عليه الشارع بخصوصه .

وقيل : ما كان مفسدته مثل أقلِّ الكبائر المنصوص عليها ، أو أكبر منها ؛ فإن مفسدة دلالة الكفار على المسلمين ليست أكبرَ من مفسدة الفرار من الزحف ، ومفسدة إمساك المحصنة ليُزنىٰ بها أكبر من مفسدة القذف[3] .

وأما الإصرار على الصغائر. . فمرجعه العرف ، وبلوغه مبلغاً ينفي الثقة .

وأما بعض الصغائر. . فالمراد به : ما يدل علىٰ خِسَّة النفس ؛ كسرقة لقمة ، أو التطفيف في الوزن بحبة .

وأما بعض المباح. . فالمراد به : ما يدل علىٰ مثل ذلك ؛ كالاجتماع مع الأراذل ، والحِرَف الدنيئة ممن لا يليق به ذلك من غير ضرورة ؛ لأن مرتكبها لا يجتنب الكذب غالباً . كذا أفاده العلاّمة تقي الدين الشُّمُنِّي في « شرحه علىٰ نظم النخبة »[4] .

(**ضَابِطٌ**) أي : تام الضبط ، كما يفيده الإطلاق المحمول على الفرد الكامل .

فخرج : الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط ، **لكن قد يقال** :

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (١٤٥) ، وأبو داوود (٢٨٧٦) .

(٢) قال ابن كثير رحمه الله في « تحفة الطالب » (ص ٢١٠) : (وأما رواية علي رضي الله عنه في السرقة . . فلم أقف عليها إلى الآن ، وسألت المشايخ عنه فلم يحضرهم شيء في ذلك) .

(٣) انظر « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (١/ ١١ـ ٢٤) .

(٤) **واسمه** : « العالي الرتبة في شرح نظم النخبة » ، فانظره (ص١٢٦ـ ١٢٩) .

يلزم عليه خروجُه إذا اعتُضد ، وصار صحيحاً لغيره ، **ويجاب** : بأن التعريف للصحيح لذاته .

والضبط علىٰ قسمين :

ضبط كتاب : وهو صيانة الراوي له من التغيير من حين سمع فيه إلىٰ أن يؤدي منه .

وضبط حفظ : وهو إثبات الراوي ما سمع في حافظته بحيث يتمكن من استحضاره متىٰ شاء

(**عَنْ مِثْلِهِ**) أي : عن عدل تامِّ الضبط من أول السند إلى انتهائه ؛ بأن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال العراقي[1] ، أو إلى النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى الصحابي أو إلىٰ من دونه ، كما قال غيره ، **وهو الأَوْلىٰ** ؛ ليشمل الموقوف والمقطوع[2] .

(**مُعْتَمَدٌ**) أي : عليه ، وهو بالرفع : صفة عدل .

(**فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ**) أي : فيما يضبطه وينقله من الأحاديث ، والمصدر فيهما مضاف للفاعل ، والمفعول محذوف .

وهـٰذا التعريف الذي ذكره الناظم **للصحيح لذاته** ، كما أشرنا إلىٰ ذلك بالتقدير في التقرير .

وأما الصحيح لغيره : فما جُبِر قُصوره بكثرة الطُّرق ؛ فهو صحيح لأجل ذلك ، لا لذاته .

واعلم : أن مرادهم **بالصحيح** : ما وُجِدت فيه هـٰذه الشروط ، **وبالضعيف** : ما لم توجد فيه أو بعضها ، لا ما هو صحيح في نفس الأمر أو

---

(١) انظر « شرح الألفية » (ص ١٤ ، ٧١) .

(٢) انظر « التمهيد » (١/ ٢١) .

ضعيف كذلك ؛ لجواز صدق الكاذب وخطإ الصادق .

وأن الصحيح قد يكون فرداً ، وقد يكون غير فرد ؛ لأن الأدلة علىٰ قَبول خبر الواحد لم تفصل بين الفرد وغيره ؛ **ولهـٰذا أطلق الناظم رحمه الله تعالى** .

وذهب أبو علي الجُبَّائي من المعتزلة إلى اشتراط العدد في قَبول الخبر[1] ، وهو ظاهر كلام الحاكم في « علوم الحديث »[2] .

وأنهم رأوا الحكم للإسناد بالصحة ؛ نحو : (هـٰذا حديث إسناده صحيح) ، دون الحكم للمتن بها ؛ نحو : (هـٰذا حديث صحيح) ؛ لأن الإسناد قد يصح لثقة رجاله ، ولا يصح حديث لشذوذ أو علة فيه .

قال ابن الصلاح : (إلا أن المصنف المعتمد إذا اقتصر علىٰ قوله : « صحيح الإسناد » من غير أن يذكر له علة ، ولا يقدح فيه . . **فالظاهر منه : الحكم بأنه صحيح في نفسه** ؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل)[3] .

هـٰذا ؛ والصحيح لذاته متفاوت في الصحة ؛ بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية لها .

فالأحاديث التي قيل : إنها أصح الأحاديث مطلقاً . . أعلىٰ في الصحة من الأحاديث التي لم يقل فيها شيء من ذلك ، وإن كان الجميع مشتملاً علىٰ أصل العدالة والضبط وباقي الشروط .

[أرجحيَّةُ « صحيح البخاري » علىٰ « صحيح مسلم »]

ولكون رتب الصحيح متفاوتة . . قُدِّم في الصحة : « صحيح » أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري علىٰ « صحيح » مسلم بن الحجاج القشيري ؛ لأن كلاً من اتصال السند ، وعدالة الرجال وضبطهم ، والسلامة من

---

(١) علىٰ تفصيل عنده ، وانظر « النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح » (١/ ٢٤٢) .

(٢) انظر « معرفة علوم الحديث » (ص٦٢) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٥) .

الشذوذ، ومن العلة في « صحيح البخاري » . . أتم منها في « صحيح مسلم » .

أما اتصال السند . . فلأن البخاري لا يحكم بوصل المُعَنعَن إلا إذا ثبت لقاء المُعَنعِن للمُعَنعَن عنه ولو مرةً واحدة، ومسلم يكتفي في ذلك بإمكان اللِّقاء[1] .

وأما عدالة الرجال وضبطهم . . فلأن البخاري إنما يخرِّج حديث الثقة المُتقِن ، الملازِم لمن أخذ عنه ملازمة طويلة ، ولا يخرِّج لمن يلي هـٰذه الطبقة إلا في المتابعات ، ومسلم يخرِّج لهـٰذه الطبقة كما يخرِّج للتي قبلها ، وأيضاً الذين تُكلِّم فيهم من رجال البخاري ثمانون ، ومن رجال مسلم مئة وستون .

وأما السلامة من الشذوذ ومن العلة . . فلأن ما انتُقد على البخاري نحو ثمانين حديثاً ، وما انتُقد علىٰ مسلم نحو مئة وثلاثين حديثاً .

وذهب بعضُ المَغارِبة إلىٰ تقديم « صحيح مسلم » ، وهو مردود ، كما في « الألفية » وشروحها[2] .

[مراتب الحديث الصحيح]

واعلم : أن الحديث الذي اتفق مسلم والبخاري علىٰ روايته ، هو أرفع الصحيح ، ثم ما رواه البخاري ، ثم ما رواه مسلم ، ثم ما كان علىٰ شرطهما ولم يخرجاه ، ثم ما علىٰ شرط البخاري فقط ، ثم ما علىٰ شرط مسلم فقط ، ثم ما علىٰ شرط غيرهما .

[شرط البخاري ومسلم]

ثم اختلف أئمة الحديث في المراد بشرط البخاري ومسلم ؛ إذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيره .

---

(١) انظر مقدمة « صحيح مسلم » (١/ ٢٩ـ ٣٠) ، وانظر(ص ٧٥) .

(٢) انظر « شرح الألفية » (ص ٢٥ـ ٢٦) ، و« فتح الباقي » (١/ ١٠٦ـ ١٠٧) ، و« فتح المغيث » (١/ ٢٨ـ ٣٢) .

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : (شرط البخاري ومسلم أن يخرِّجا الحديث المجمع علىٰ ثقة نقَلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثِّقات الأثبات ، ويكون إسناده غير منقطع)[١] .

وتعقبه الحافظ عبد الرحيم العراقي : (بأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما)[٢] .

وقال النووي وغيره : المراد بذلك : (أن يكون في كتابيهما)[٣] .

* * *

(١) شروط الأئمة الستة (ص ٨٦) .

(٢) شرح الألفية (ص٣٧) .

(٣) إرشاد طلاب الحقائق (ص٦١) ، ومعنىٰ ذلك : أنهما أخرجا لرواته في « صحيحيهما » متصلاً .

[الحديث الحسن]

وَٱلْحَسَنُ ٱلْمَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ رِجَالُهُ لاَ كَالصَّحِيحِ ٱشْتَهَرَتْ

(وَ) الحديث (**ٱلْحَسَنُ**) لذاته : (**ٱلْمَعْرُوفُ طُرقاً**) أي : الذي عُرِف من جهة طُرُقه ؛ أي : ما عُرِف رجالُه المخرجون له ، وكل منهم مَخْرَج ، خرج منه الحديث ، ودار عليه ، وذلك كناية عن الاتصال ؛ إذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلَّس ـ بفتح اللام ـ قبل أن يتبين تدليسه . . لا يعرف مخرج الحديث منه .

(**وَغَدَتْ**) أي : صارت (**رِجَالُهُ**) أي : مخرجوه ، مشتهرة بالعدالةِ والضبط .

(**لاَ كَالصَّحِيحِ ٱشْتَهَرَتْ**) أي : لا كاشتهار رجال الحديث الصحيح بالعدالة والضبط ، مع ارتفاع كل واحد منهم عن حال من يُعد ما ينفرد به منكراً ، وليس بشاذ ولا معلل .

وأما الحسن لغيره : وهو ما سَلِم من الشذوذ الذي مرَّ ذِكْرُه ، ولم يكن في رواته من يتهم بالكذب ؛ بأن لم يظهر منه تعمُّده ، ولم يكن ورد فرداً ، بل من وجه آخر فأكثر ، مثله أو فوقه ، بلفظه أو بمعناه ؛ ليترجح به أحد الاحتمالين ؛ لأن سيىء الحفظ مثلاً يحتمل أن يكون ضبط مرويَّه ، ويحتمل خلافه ، فإذا ورد مثل ما رواه من وجه آخر . . غلب على الظن أنه ضبط مرويَّه .

[مراتب الحديث الحسن]

ثم الحسن علىٰ مراتب متفاوتة ، كلُّها يحتج بها .

قال الحافظ الذهبي : (وأعلىٰ مراتب الحسن : بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأمثال ذلك .

وهو قسم متجاذب بين الصِّحة والحُسْن ؛ فإن عِدَّة من الحفاظ يصححون هـٰذه الطرق ، وينعتونها بأنها من أدنىٰ مراتب الصحيح .

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة متنازع فيها ، بعضهم يحسِّنها ، وبعضهم يضعِّفونها ؛ كحديث : الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضَمْرة ، وحجَّاج بن أرطاة ، وخلق سواهم) انتهىٰ[1] .

[الحديث الصحيح لغيره]

ثم الحسن لذاته إذا أتىٰ من طرق أخرىٰ . . انجبر ما في رواته من قِلَّة الضبط ، وصار صحيحاً ، لكن لا لذاته بل لمتابعه ؛ كحديث : أُبيّ بن العباس بن سَهْل بن سعد عن أبيه عن جَدِّه ، في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن أُبيّاً هـٰذا ضعَّفه لسوء حفظه أحمدُ ابن حنبل ويحيى بن معين والنسائي ؛ فحديثه حسن ، لكن لمَّا تابعه علىٰ هـٰذا الحديثِ أخوه عبدُ المهيمن بن العباس . . ارتقىٰ إلىٰ درجة الصحة ؛ فلذلك أخرجه البخاري ، وإن كان عبد المهيمن ضعيفاً[2] .

---

(١) الموقظة (ص ٣٢ ـ ٣٣) بنحوه .

(٢) انظر « صحيح البخاري » (٢٨٥٥) ، و« النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر العسقلاني (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨) .

[المراد من قول الترمذي : (حسن صحيح)]

وهنا إشكال أورده ابن الصلاح علىٰ قول الترمذي في الحديث الواحد : (حسن صحيح) .

وتقرير الإشكال : أن الحسن قاصر عن رُتبة الصحيح ؛ ففي الجمع بينهما في الحديث الواحد . . جمع بين القصور وعدمه ؟

وتقرير الجواب : أن الحديث الذي قيل فيه ذلك إن كان فرداً . . إنما قيل فيه ذلك لتردد في رواته ؛ لأنه عند قوم في رُتبة مَن حديثُه حسن[1] ، غايتُه : أنه حُذِف منه حرف التردُّد ؛ لأن حقه أن يقول : (حسن أو صحيح) ، وعلىٰ هـٰذا ما قيل فيه : (حسن صحيح) دون ما قيل فيه : (صحيح) ؛ لأن الجزم أقوىٰ من التردد[2] .

قال العلاّمة تقي الدين الشُّمُنِّي في « شرح نظم النخبة » : (ويَرِدُ عليه : أن الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خِلاف في رواته) .

وإن كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد . . فإنما قيل ذلك باعتبار إسنادين : أحدهما : يقتضي الحسن ، والآخر : يقتضي الصحة ؛ وعلىٰ هـٰذا : ما قيل فيه : (حسن صحيح) . . فوق الفرد الذي قيل فيه : (صحيح) .

واعلم : أن الحسن الذي يجمع الترمذي بينه وبين الصحيح . . هو الذي قَلَّ ضبطُ رواته ، وهـٰذا لم يعرِّفه الترمذي لكونه معروفاً عندهم ، كما لم يعرِّف الصحيحَ لذلك ، وإنما عرَّف الحسنَ الذي كان يفرده بالذكر ؛ لكونه اصطلح عليه[3] .

---

(١) وعند آخرين : في رتبة مَن حديثُه صحيح ، وسياق المصنف عند الشمني في كتابه « العالي الرتبة » (ص ١٤١) .

(٢) انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص١٨٥) ، و« نزهة النظر » (ص٦٦ـ ٦٧) .

(٣) وقد قال الترمذي (١٣٦٦) في حديث : « من زرع في أرض قوم . . . » الحديث : (وسألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هـٰذا الحديث فقال : هو حديث حسن) .

وأن البغوي في كتابه « المصابيح » قال : (من الصحاح) ، وأراد من « صحيح البخاري » و« مسلم » ، وقال : (من الحسان) ، وأراد من كتب السنن الأربعة التي هي باقي الكتب الستة .

والسنن : هي كتب الحديث المرتَّبة علىٰ أبواب الفقه ؛ كـ« مصنف » أبـي داوود وغيـره . **ورُدَّ عليـه** : بـأن فيهـا غيـرَ الحسـن مـن الضعيـف والصحيح[1] .

واعلم : أن الحسن عند الفقهاء ومعظم المحدثين : **ملحق بالصحيح في الاحتجاج والعمل به** ، وإن كان لا يلحقه في الرُّتبة ؛ لضعف رواته ، أو انحطاط ضبطه[2] .

* * *

(١) العالي الرتبة (ص ١٤١ـ١٤٣) ، وانظر « المصابيح » (١/ ١١٠) .

(٢) **فائدة** : ذهب بعض الحفاظ : **إلى التسوية بين الصحيح والحسن** ؛ فلا يفرقون بينهما ، ويجعلون الجميع صحيحاً ؛ كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وبعض مشايخه . انظر « النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح » (١/ ٣١٧) .

[الحديث الضعيف]

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ ٱلْحُسْنِ قَصُرْ فَهْوَ ٱلضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَاماً كَثُرْ

(**وَكُلُّ مَا**) أي : حديث (**عَنْ رُتْبَةِ ٱلْحُسْنِ**) ، وعن رتبة الصحة بالطريق الأولىٰ ، وهو ظرف لقوله : (**قَصُر**) أي : منع ، **قدِّم عليه لضرورة النظم** .

(**فَهوَ**) أي : ما قصر عن الرتبتين : الحديث (**ٱلضَّعِيفُ**) ، ودخلت الفاء في خبر المبتدإ ؛ لكونه من صيغ العموم .

قال الشاعر : [من الخفيف]

كُـلُّ أَمْـرٍ مُبَـاعَـدٌ أَوْ مُـدَانٍ فَمَنُـوطٌ بِحِكْمَـةِ ٱلـرَّحْمَـٰنِ

(**وَهوَ**) أي : الضعيف (**أَقْسَاماً كَثُر**) أي : كثر أقساماً ؛ أي : من جهة الأقسام ، فهو تمييز قُدِّم علىٰ عامله ، وهو جائز إذا كان العامل متصرفاً كما هنا وإن كان قليلاً ، وعليه قوله : [من الطويل]

أَتَهْجُـرُ لَيْلَـىٰ لِلْفِـرَاقِ حَبِيبَهَـا وَمَا كَانَ نَفْساً بِٱلْفِرَاقِ تَطِيبُ[1]

وقوله : [من المتقارب]

أَنَفْسـاً تَطِيـبُ بِنَيْـلِ ٱلْمُنَـى وَدَاعِي ٱلْمَنُونِ يُنَادِي جِهَارَا[2]

وقد أوصل العراقي تلك الأقسام إلى **اثنين وأربعين** ، وابن حِبَّان البُسْتي

---

(١) البيت للمخبل السعدي ، انظر « الخصائص » لابن جني (٢/ ٣٨٦) .

(٢) انظر « أوضح المسالك » (٢/ ٣٢٤ـ ٣٢٥) ، و« شرح ابن عقيل » (١/ ٦٦٩ـ ٦٧٣) .

إلىٰ تسعة وأربعين ، وزاد علىٰ ذلك شيخ الإسلام زكريّا ، ومع ذلك قال : (إن هـٰذه الأقسام مع كثرة التعب . . قليلة الفائدة)[1] .

ومن أقسام الضعيف : ما له لقب خاص ؛ كالمضطرِب ، والمقلوب ، والموضوع ، والمنكر وهو بمعنى الشاذ[2] .

* * *

(١) فتح الباقي (١/ ١٦٩) .

(٢) ولا يراد بالشاذ هنا الحديث الشاذ الذي سيأتي الكلام عليه بعدُ ، إنما بينه به لاشتراكهما في معنى المخالفة .

[الحديث المرفوع]

وَمَا أَضَفْتَ لِلنَّبِي ٱلْمَرْفُوعُ .....

(وَمَا أَضَفْتَ)[1] أي : والذي نسبْتَه (لِلنَّبِي) صلى الله عليه وسلم صريحاً أو كناية من القول أو الفعل أو التقرير ، بسند متصل أو غير متصل . . هو الحديث (ٱلْمَرْفُوعُ) .

وقال الخطيب : (هو : ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله)[2] ، فعلىٰ هـٰذا . . لا تدخل مراسيل التابعين ومَنْ بعدهم .

قال ابن الصلاح : (ومن جعل من أهل الحديث المرفوعَ في مقابلة المرسل . . فقد عنىٰ بالمرفوع المتصلَ) انتهىٰ[3] .

وقولنا : (بسند) ليس متعلقاً بـ (أضفت) ، حتىٰ يلزم عليه إخراجُ المُعلَّق الذي حذف جميع سنده ، مع أنه مرفوع ، بل هو حال من القول ، وما عطف عليه .

والمعنىٰ : وما من القول والفعل والتقرير حالَ كونه بسند سواء أضيف بسند أو غيره ، فليُتأمَّل .

---

(١) في بعض نسخ المنظومة : (وما أُضيف) بالبناء للمجهول .
(٢) الكفاية (ص٢٥) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٣) .

مثال المرفوع صريحاً من القول : قول الرَّاوي صحابياً كان أو غيره : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومثاله كِنايةً ـ أي : حكماً ـ : قول الصحابي الذي ليس من بني إسرائيل ، ولا نظر في كتب أهل الكتاب ما يكون عن الأمور الماضية ؛ كبدء الخَلْق وقَصَص الأنبياء ، أو عن الأمور الآتية ؛ كالملاحم والفتن ، أو عن ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص يترتب علىٰ عمل مخصوص ؛ كقول ابن مسعود : (من أتىٰ ساحراً أو عرّافاً . . فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد صلى الله عليه وسلم)[1] ؛ لأن مثله لا يقوله الصحابي إلاّ بتوقيف .

وإنما قلنا : ليس من بني إسرائيل ؛ كعبد الله بن سَلاَم ، أو ممن نظر في كتبهم ؛ كعبد الله بن عمرو بن العاصي ؛ فإنه حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب .

ومثال المرفوع صريحاً من الفعل : قول الصحابي : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو رأيته يفعل كذا ، وقول غيره : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا .

قال العلاَّمة محمد الشُّمُنِّي الشافعي : (ولا يتأتىٰ فعل مرفوع حكماً ، ولا يكون مرفوعاً صريحاً)[2] .

وقال العلاَّمة الحافظ ابن حجر في « شرح النخبة » : (**مثاله** : أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه ؛ فينزل علىٰ أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه في

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٩/ ٢٨٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٠/ ٧٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٣٦) .

(٢) العالي الرتبة (ص ٢٤٦) ، وانظر « حاشية الأجهوري » (ص ٣٦) .

الكسوف : في كل ركعة أكثر من ركوعين)[1] .

وردَّه العلاَّمة تقي الدين الشُّمُنِّي الحنفي : (بأنه لا يلزم من كونه عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عنده من فعله ؛ لجواز أن يكون عنده من قوله)[2] .

ومثال المرفوع صريحاً من التقرير : أن يقول الصحابي : فعلتُ أو فُعِل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر إنكاره لذلك .

ومثاله حكماً : حديث المغيرة بن شعبة : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابَه بالأظافير)[3] ؛ لأنه يستلزم اطلاعَ النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك ، وإقرارَهم عليه .

وقال الحاكم والخطيب : إنه ليس بمرفوع[4] .

واعلم : أن قول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث أو يَنْميه . . **من الرفع حكماً** ، وأن قول الصحابي : من السُّنَّة كذا . . **محمول على الرفع** ، وكذا قول التابعي ؛ لأن الظاهر أنهم لا يريدون بالسُّنَّة عند الإطلاق إلا سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم ، **وخالف في ذلك** أبو بكر الصيرفي ، وأبو الحسن الكَرْخي ، وأبو بكر الرازي ، وابن حزم[5] .

وكذا قول الصحابي : أُمِرنا بكذا ، أو نُهِينا عن **كذا عند أكثر أهل العلم** ،

---

(١) نزهة النظر (ص١٠٧) ، وصلاة سيدنا علي رضي الله عنه أخرجها البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٣٣٠) .

(٢) العالي الرتبة (ص ٢٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٨٠) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص١٩) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١/ ٢٤٠) .

(٤) انظر « معرفة علوم الحديث » (ص١٩) ، و« الكفاية » (ص٣٦٤) ، و« النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح » (٢/ ٥١٨ـ ٥١٩) .

(٥) انظر « الفصول في أحكام الأصول » (٣/ ١٩٧) ، و« البحر المحيط » (٤/ ٣٧٦ـ ٣٧٨) ، و« الإحكام » (٢/ ٣٢١) .

سواء قال الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده ؛ لأن مُطلَق ذلك ينصرف إلىٰ مَن له الأمر والنهي ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأن قول الصحابي : كنَّا نفعل كذا . . من المرفوع عند طائفة من المحدثين ، وكثير من الفقهاء والأصوليين ، سواء أضافه إلىٰ عصر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كقول جابر : (كُنّا نَعْزِل علىٰ عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] ، أو لم يُضفْه ؛ لأنَّ الظاهر أن الصحابي قصد أن يُعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر الصحابة علىٰ ذلك الفعل ، وخالف في ذلك جماعة ، منهم الخطيب وابن الصلاح[2] .

أما إن كان في القصة اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك ؛ كقول ابن عمر : (كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي : أفضل هـٰذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره) رواه الطبراني في « معجمه الكبير » . . فقد نقل الحافظ عبد الرحيم العراقي : الإجماعَ علىٰ أنه في حكم المرفوع[3] .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ، ومسلم (١٤٤٠) ، والترمذي (١١٣٧) .
(٢) انظر « الكفاية » (ص٣٦٣ـ ٣٦٤) ، و« مقدمة ابن الصلاح » (ص ١٩٦ـ ١٩٧) .
(٣) المعجم الكبير (١٢/ ٢٢١) ، وانظر « شرح الألفية » (ص٧٤) .

[الحديث المقطوع]

وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ ٱلْمَقْطُوعُ .....

(وَمَا لِتَابِعٍ) أي : والذي أضفته لتابعي قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، سواء كان بسند متصل أو منقطع ؛ حيث خلا عن قرينة الرَّفع أو الوقف ، وكالتابعي . . مَن دونه (هُوَ) أي : ما أضفته لتابعي ، أو مَن دونه (ٱلْمَقْطُوعُ) أي : الحديث المقطوع .

والفرق بينه وبين المنقطع : أن المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الإسناد .

وفي كلام المصنف : حذف صلة الموصول ؛ لدلالة صلة الموصول قبله عليها ، وهو قليل ، كما في « مغني اللبيب »[1] .

[تعريف التابعي]

والتابعي : مسلم لاقىٰ صحابياً ، ومات مسلماً ولو تخللت منه ردة . وفائدة القيود تعلم مما سيأتي في تعريف الصحابي .

وقال الخطيب : (التابعي : من صحب الصحابي)[2] .

والأول هو الذي عليه أكثر المحدثين ، قال ابن الصلاح : (والاكتفاء في

---

(١) مغني اللبيب (٢/٨١٦) .

(٢) الكفاية (ص٢٥) .

هـٰذا بمجرد اللّقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي ؛ نظراً إلىٰ مقتضى اللفظين فيهما) انتهىٰ[1] .

[طبقات التابعين]

وقد جعل مسلم التابعين ثلاث طباق[2] ، وجعلهم الحاكم خمس عشرة طبقة[3] .

قال الإمام محمد بن خفيف الشيرازي : (**واختلف الناس في أفضل التابعين** : فأهل المدينة يقولون : **سعيد بن المسيب** ، وأهل البصرة يقولون : **الحسن البصري** ، وأهل الكوفة يقولون : **أويس القرني**)[4] .

قال الحافظ عبد الرحيم العراقي : (الصحيح بل الصواب : ما ذهب إليه أهل الكوفة ؛ لما روىٰ مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن خير التابعين رجل يقال له : أويس »)[5] .

[المخضرمون]

قال[6] : (**وأما المُخَضْرَمون** ـ بضم الميم ، وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين ، وفتح الراء ـ : وهم الذين أدركوا الجاهلية ، وحياته صلى الله عليه وسلم ، وأسلموا ولم يروه ، سواء عرف إسلام الواحد منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ كالنجاشي ، أو لا . . فقيل : **هم معدودون في الصحابة ؛ للمعاصرة** ، ونسبه عياض وغيره لابن عبد البر ؛ لأنه ذكرهم في

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٠٦) .
(٢) « الطبقات » للإمام مسلم (١/ ٢٢٧) .
(٣) انظر « معرفة علوم الحديث » (ص٤٢) .
(٤) انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص٥١٦) .
(٥) شرح الألفية (ص٣٦٠) ، والحديث في « مسلم » (٢٥٤٢) .
(٦) أي : العلاّمة تقي الدين الشُّمُنِّي .

كتابه « الاستيعاب » مع الصحابة ، **وفيه نظر** ؛ لأنه قال في آخر خطبته : « إنما أوردتهم فيه ؛ ليكون جامعاً لأهل القرن الأول »[١] .

وقيل : **في التابعين ؛ لعدم الرؤية** .

وقيل : **في كبار التابعين ، وهو الصحيح** ، ولم يشترط صاحب « المحكم في اللغة » نَفْيَ الصحبة ـ أعني : الرؤية ـ فإنه قال : « رجل مخضرم : إذا كان نصف عمره في الجاهلية ، ونصفه في الإسلام »[٢] .

ورُدّ بأن مقتضىٰ هـٰذا أن يكون حكيم بن حِزام ونحوه مخضرماً ، وليس كذلك ؛ لأن المخضرم متردد بين طبقة الصحابة والتابعين ، لا يُدرىٰ من أيِّهما هو ، وكلام ابن حبان في « صحيحه » موافق لكلام صاحب « المحكم »[٣] .

ثم المخضرم من قولهم : لحم مخضرم ، لا يدرىٰ من ذكر أو أنثىٰ .

وحكى الحاكم عن بعض شيوخه : « أن أهل البادية كانوا يُخَضرِمون آذان إبلهم ـ أي : يقطعونها ـ لتكونَ علامةً لإسلامهم إن أُغِير عليهم أو حوربوا »[٤] ؛ فعلىٰ هـٰذا : المخضرِمون ـ بكسر الراء ـ كما حكاه أهل اللغة ؛ لأنهم خضرموا آذان إبلهم ، ويُحتمل أن يكون بالفتح ؛ لأنهم ٱقتُطِعوا عن الصحابة بعدم الرؤية .

وذكر أبو موسى المديني في « الصحابة » نحو ما حكاه الحاكم ، وقال فيه : فسُمُّوا مخضرِمين ، وأهل الحديث يفتحون) انتهىٰ[٥] .

وقد عدّ مسلم المخضرمين ، فبلغ بهم نحو عشرين[٦] .

* * *

---

(١) الاستيعاب (ص٢٦) بنحوه ، وانظر « شرحَ شرحِ النخبة » للقاري (ص٥٩٧ـ ٦٠٠) .
(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٠٠) .
(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٠٠) ، ونصُّ ابن حبان في « صحيحه » (٤/ ٣٤٢) .
(٤) معرفة علوم الحديث (ص٤٥) .
(٥) العالي الرتبة (ص٢٦٠ـ ٢٦١) ، وانظر « معرفة علوم الحديث » (ص٤٥) .
(٦) انظر « معرفة علوم الحديث » (ص ٤٤ـ ٤٥) ، و« العالي الرتبة » (ص ٢٦١) .

[الحديث المُسنَد]

وَٱلْمُسْنَدُ ٱلْمُتَّصِلُ ٱلإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى ٱلْمُصْطَفَىٰ وَلَمْ يَبِنْ

(وَ) الحديث (ٱلْمُسْنَدُ) ـ بفتح النون ـ وهو : (ٱلْمُتَّصِلُ ٱلإِسْنَادِ) أي : الذي اتصل سندُه (مِنْ رَاوِيهِ) : ظرف لغو متعلق بقوله : (المتصل) .

(حَتَّى ٱلْمُصْطَفَىٰ) أي : مُنتهياً ذلك الاتصال إلى المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، أو إلىٰ صحابي ، أو إلىٰ مَنْ دونه .

(وَلَمْ يَبِنْ) أي : والحال أنه لم ينقطع سنده ، هٰذا قول الخطيب ، وعليه جرى الناظم رحمه الله .

وقال ابن عبد البر : (المسند : المرفوع)[1] ، أي : مرادف للمرفوع ، قال الحافظ ابن حجر : (ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع ، إذا كان متن ذلك المسند مرفوعاً ، ولا قائل به)[2] .

ومن ثَمَّ قال في « النخبة » : (المسند : اسم لمرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال)[3] ، فخرج : مرفوع التابعي فمَن دونه ، وما ظاهره الانقطاع .

ولم يخرج المرسل الخفي ، ولا ما عنعنه المدلس .

* * *

---

(١) التمهيد (١/ ٢١) .

(٢) نزهة النظر (ص ١١٥) ، وانظر « النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح » (١/ ٥٠٥ـ٥٠٦) .

(٣) نزهة النظر (ص١١٤ـ١١٥) .

[الحديث المتصل]

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَىٰ فَالْمُتَّصِلْ

(**وَمَا بِسَمع**) أي : سماع (**كُلِّ رَاوٍ**) من رواة الحديث .

(**يَتَّصِل إِسْنَادُهُ**) أي : سنده منتهياً ذلك الاتصال (**لِلْمُصْطَفَىٰ**) صلى الله عليه وسلم ، أو إلىٰ صحابي . . (**فَـ**)ـذلك الحديث (**ٱلْمُتَّصِلْ**) .

ويقال له : **الموصول أيضاً** .

فخرج بقيد الاتصال : المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، ومعنعن المدلِّس قبل تبيين سماعه .

وأما أقوال التابعين : إذا اتصلت بالأسانيد . . **فلا يسمونها متصلة** .

وهـٰذا معنىٰ قول العراقي في « ألفيته » : [من الرجز]

..... وَلَمْ يَرَوا أَنْ يَدْخُلَ ٱلْمَقْطُوعُ[1]

يعني : وإن اتصل إسناده إلىٰ قائله .

قال ابن الصلاح : (ومطلقه ـ أي : المتصل ـ يقع على المرفوع والموقوف)[2] .

---

(١) ألفية العراقي (ص ٧٦) ، وانظر « شرح الألفية » (ص٧١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٢) .

وإنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حال الإطلاق ، أما مع التقييد . . فجائز واقع في كلامهم ؛ كقولهم : هـٰذا متصل إلىٰ سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري أو إلىٰ مالك ونحو ذلك .

وإنما لم يطلقوا المتصل على المقطوع ؛ للتنافر بين الوصل والقطع .

* * *

[الحديث المسلسَل]

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَىٰ وَصْفٍ أَتَىٰ مِثْلُ أَمَا وَٱللهِ أَنْبَانِي ٱلْفَتَىٰ

(مُسَلْسَلٌ) من الحديث باعتبار الرُّواة أو الأسانيد . . (قُلْ) أيها الطالب في تعريفه : هو (مَا عَلَىٰ وَصْفٍ أَتَىٰ) أي : **ما توارد فيه الرُّواة علىٰ وَصْف لهم :**

قولياً كان الوصف ؛ كالمسلسل بقراءة الصف[1] .

أو فعلياً ؛ كالمسلسل بالقرَّاء والحفاظ والفقهاء والمحدثين[2] ، وبرواية الأبناء عن الآباء[3] .

أو ما توارد فيه رواته علىٰ وصف سند بما يرجع إلى التحمل علىٰ صفة :

إما في صِيَغ الأداء (مِثْلُ) قول كل من الرواة : (أَمَا وَٱللهِ أَنْبَانِي ٱلْفَتَىٰ) ، وسمعت فلاناً ، وحدثنا وأخبرنا فلان ؛ فباعتبار هـٰذا الاتحاد منهم . . **صار الحديث مسلسَلاً**[4] ، بل جعل الحاكم منه أن تكون ألفاظ الأداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت ، فقال بعضهم : سمعت ، وقال

---

(١) المناهل السلسلة (ص ١٦٠) .

(٢) أما الحديث المسلسل بالقراء . . فأورد أسانيده الأيوبي في « المناهل السلسلة » (ص ٢٤٨) ، والحديث المسلسل بالحفاظ (ص ٢٤٥) ، والحديث المسلسل بالفقهاء (ص٢٥٧ـ ٢٦٩) .

(٣) المناهل السلسلة (ص ٢١٨) ، وهو مسلسل بالآباء بأكثره .

(٤) المناهل السلسلة (ص ١٨٢ـ ١٨٥) .

بعضهم : أخبرنا ، وقال بعضهم : حدثنا ، لكن الأكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة .

وإما فيما يتعلق بزمن الرواية ؛ كالمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس[١] .

أو بمكانها ؛ كالمسلسل بإجابة الدعاء في المُلْتَزَم[٢] .

أو بتاريخها ؛ لكون الراوي آخر من يروي عن شيخه . . . إلىٰ غير ذلك من أنواع المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح[٣] .

أو ما توارد فيه الرواة واحداً بعد واحد علىٰ حال لهم ، قولياً كان الحال ، وهو مقارن لوصفهم القولي ، بل مماثل له ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « إني أحبك ؛ فقل في دُبُر كلّ صلاة : اللهم ؛ أَعنِّي علىٰ ذِكْرك وشُكْرك وحُسْن عبادتك »[٤] ، فإنه مسلسل بقول كل من رواته : (إني أحبك فقل) ، أو فعلياً ؛ كقول أبي هريرة : شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، وقال : « خلق الله الأرض يوم السبت . . . » الحديثَ[٥] ؛ فإنه مسلسل بتشبيك كل من الرُّواة بيد من روىٰ عنه .

---

(١) المناهل السلسلة (ص ١٧) .

(٢) أخرجه مسلساً السيوطي في « جياد المسلسلات » (ص١٩٦) ، والأيوبي في « المناهل السلسلة » (ص١٩ـ ٢٠) من حديث ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « المُلْتَزَم موضع يستجاب فيه الدعاء ، وما دعا فيه عبد دعوة إلا استجاب له » قال ابن عباس : (فوالله ؛ ما دعوت الله عز وجل فيه قطُّ منذ سمعت هٰذا الحديث إلا استجيب لي) ، وهٰكذا تسلسل بقول كل واحد من رجال الإسناد : (وأنا ما دعوت الله عز وجل فيه قط منذ سمعته إلا استجيب لي) ، وانظر « مسند الفردوس » (٦٢٩٢) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٦٢) .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٥٢٢) ، والنسائي (٣/٥٣) ، ابن خزيمة (٧٥١) ، وانظر « جياد المسلسلات » (ص ١٥٦ـ ١٦٠) .

(٥) أخرجه مسلساً الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص٣٣ـ ٣٤) ، وبدون تسلسل مسلم (٢٧٨٩) ، وانظر « جياد المسلسلات » (ص ١٢٣ـ ١٢٧) .

كَـذَاكَ قَـدْ حَـدَّثَنِيـهِ قَـائِمَـا أَوْ بَعْـدَ أَنْ حَـدَّثَنِـي تَبَسَّمَـا

ومن ذلك : كما مثله الناظم بقوله : (كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا) ؛ فإنه مسلسل بتحديث كل من رواته قائماً[١] .

(أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا) ؛ فإنه مسلسل بتبسُّم كلٍّ من الرواة بعد التحديث[٢] .

وقد يجتمعان ؛ كحديث أنس : « لا يجد العبدُ حلاوة الإيمان ؛ حتىٰ يؤمنَ بالقَدَر خيرِه وشرِّه ، حُلْوه ومُرِّه » ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ لحيته مع قوله : « آمنت . . . » إلىٰ آخره[٣] .

[فائدة المسلسل]

قال ابن الصلاح : (وخير التسلسل : ما كان فيه دلالة على اتصال السماع ، وعدم التدليس)[٤] .

قال : (ومن فضيلة التسلسل : اشتماله علىٰ مزيد الضبط من الرواة ، وقلما تَسْلَمُ المسلسلات من ضعف ؛ أعني : في وصف التسلسل ، لا في أصل المتن)[٥] .

وقد لا يكون التسلسل في جميع السند ، بل في معظمه ؛ كحديث :

---

(١) المناهل السلسلة (ص ٨٤) .

(٢) المناهل السلسلة (ص ١٠٧) .

(٣) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٣١ ـ ٣٢) وابن عساكر (٥/ ٢٥١) ، وانظر « جياد المسلسلات » (ص ٢٢٠ـ ٢٣٠) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٦٣) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٦٣) .

عبد الله بن عمرو المسلسل بالأولية ؛ فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلىٰ سفيان بن عيينة ، وانقطع التسلسل بالأولية في سماع سفيان من عمرو بن دينار ، وفي سماع من فوقه ، فالتسلسل في أوله فقط ، وإن كان أبو نصر الوزيري قد أكمل التسلسل فيه ، قال الحافظ عبد الرحيم العراقي : (**ولا يصح ذلك**)[1] .

والحديث المسلسل بالأَوَّلية : هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الراحمون يرحمهم الرحمٰن تبارك وتعالىٰ ، ارحموا من في الأرض . . يرحمُكم من في السماء »[2] .

قال شيخ الإسلام زكريا : (من أصح مسلسل يروىٰ في الدنيا المسلسل بقراءة الصف)[3] .

* * *

(١) شرح الألفية (ص٣٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٩٤١) ، والترمذي (١٩٢٤) ، وغيرهم بدون تسلسل ، وأخرجه مسلسلاً السخاوي في « البلدانية » (١) ، وانظر « جياد المسلسلات » (ص ٧٣ـ ٧٧) .

(٣) فتح الباقي (٢/ ١٦٩) .

[الحديث العزيز]

عَزِيزُ مَرْوِي ٱثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةْ .....

(**عَزِيزُ مَرْوِي ٱثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة**) أي : ما يكون في طبقة من طبقاته راويان أو ثلاثة . . حديث عزيز[1] .

قال ابن الصلاح : (إذا انفرد عن الزهري وشبهه من الأئمة ممن يجمع حديثه رجلٌ بحديث . . **سمي غريباً** .

وإن انفرد عنهم اثنان أو ثلاثة . . **سمي عزيزاً** .

فإن رواه عنهم جماعة . . **سمي مشهوراً**) انتهىٰ[2] .

وعليه : يتخرَّج كلام الناظم رحمه الله .

وأما شيخ الإسلام وغيره . . فإنهم خَصُّوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور ، والاثنين بالعزيز لعزته ؛ أي : قوته بمجيئه من طريق آخرَ ، أو لقلة وجوده[3] .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : (وقد ادعى ابن حبان : أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد ، فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط . . **فمسَلَّمٌ** ، قال : وأما صورة العزيز التي حررناها . . فموجودة بألاَّ يرويَه أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين .

---

(١) **ومعناه** : ألاّ يرويه أقل من اثنين عن اثنين .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٤٥٦) بنحوه .

(٣) انظر « نزهة النظر » (ص٤٦ـ ٤٨) ، و« تدريب الراوي » (٢/ ٦٣٢) ، والمراد بقوله : (شيخ الإسلام) : الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وقوله : (لعزته ؛ أي : لقوته . . .) ، هو مأخوذ من قوله تعالىٰ : ﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ أي : قوينا .

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده . . . » الحديثَ .

رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صُهَيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل ابن عُلَيَّة وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة) انتهىٰ[1] .

* * *

(١) نزهة النظر (ص٤٩ـ ٥٠) ، والحديث في البخاري (١٥) ، ومسلم (٤٤) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ، والبخاري (١٤) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[الحديث المشهور]

..... مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاَثَةْ

(مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاثَة) أي : الذي تزيد رواته في كل طبقة عن ثلاثة . . حديث مشهور ، سمي بذلك ؛ لوضوح أمره وشهرته .

ويسمىٰ : المستفيض أيضاً ؛ لانتشاره وشيوعه .

وبعضهم غاير بينهما ؛ بأن المستفيض : يكون من ابتدائه إلى انتهائه سواء ، والمشهور : أعمُّ من ذلك ؛ بحيث يشمل ما أوّلُه منقول عن الواحد .

وقد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً ؛ كحديث : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة »[1] ، فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم .

رواه عنه حذيفة وأبو هريرة رضي الله عنهما ، ومشهور عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو حازم وطاووس [والأعرج] وهمام وأبو صالح وعبد الرحمٰن مولىٰ أم بُرْثُن .

ثم إن المشهور : منه : ما هو صحيح ؛ كحديث : ذي اليدين في السهو[2] ، ومنه : ما هو ضعيف ؛ كحديث : « طلب العلم فريضة علىٰ كل

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦) ، ومسلم (٨٥٥) ، والنسائي (٣/ ٨٥) .

(٢) وهو : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصُرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى اثنتين أُخريين ثم سلم ، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول) ، أخرجه البخاري (٧١٤) ، ومسلم (٥٧٣) ، وأبو داوود (١٠١٥) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مسلم » ، هـٰكذا مثَّل بهـٰذا الحديث ابن الصلاح تبعاً للحاكم[1] .

قال الحافظ عبد الرحيم العراقي : (إن بعض أئمة الحديث صحح بعض طرقه)[2] . وذكر ابن الصلاح : (من أمثلته ـ أي : المشهور الضعيف ـ : « من بشرني بخروج آذار . . بشَّرته بالجنة » ، و« يوم نحركم يوم صومكم » ، فعن أحمد ابن حنبل : أنهما يدوران في الأسواق ، ولا أصل لهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ[3] .

وقوله : (لا أصل لهما) أي : لا سند لهما ، لا أنهما موضوعان . وكذلك العزيز : منه ما هو صحيح ، ومنه ما هو ضعيف ، ذكر ذلك العراقي[4].

ومذهب الجمهور : أن الخبر المشهور لا يفيد بنفسه إلا الظن ؛ لقصوره عن التواتر .

ومذهب أئمة الحديث ـ كما نقله الحافظ أبو سعيد العلائي ـ : أنه يفيد العلم النظري إذا كان طرقه متباينة وقد سلمت من ضَعْف الرواة ومن التعليل ؛ كحديث : « أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إلـه إلا الله »[5] .

وقد يقال المشهور علىٰ ما اشتهر علىٰ ألسنة الناس ، عزيزاً كان أو غريباً أو بغير إسناد .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « معرفة علوم الحديث » (ص٩٢) ، و« مقدمة ابن الصلاح » (ص٤٥٠) .

(٢) شرح الألفية (ص٣٠٩) ، وقد حسَّنه الحافظ المزي فقال : (إن له طرقاً يرتقي بها إلىٰ رتبة الحسن) ، وتبعه علىٰ ذلك الحافظ السيوطي في « تدريب الراوي » (٢/ ٦٢٢) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥١) ، وقد ذكر السخاوي في « فتح المغيث » (٤/ ١١) أن المشهور قد يطلق علىٰ ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً ، وسيأتي الحديث عن ذلك ، وانظر « المقاصد الحسنة » (ص ٤٨٠) .

(٤) انظر « شرح الألفية » (ص٣٠٨) .

(٥) انظر « نظم الفرائد » (ص ١٠٧ـ ١٠٩) ، والحديث أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٠) ، وأبو داوود (١٥٥٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[الحديث المُعنعَن]

مُعَنْعَنٌ كَـ(عَنْ) سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ .....

(**مُعَنْعَنٌ**) أي : الحديث الذي يكون إسناده بصيغة (عن) من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع ؛ (كَـ« **عَنْ** » سَعِيدٍ عَنْ كَرَم) معنعن .

واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن ؛ **فالصحيح الذي عليه العمل** ـ وذهب إليه الجمهور من أئمة الحديث وغيرهم ـ : **أنه من قَبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس** .

[اشتراط اللقاء في الحديث المُعنعَن]

واشتراط اللقاء : مذهب الإمام البخاري ، وعلي بن المديني وغيرهما .

وأنكر مسلم في خطبة « صحيحه » اشتراط ذلك ، **وادعىٰ** : (أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم . . . **أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد** وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها)[1] .

قال ابن الصلاح : (وفيه نظر)[2] .

وذهب بعضهم إلىٰ : أن الإسناد المعنعن من قَبيل المرسل والمنقطع حتىٰ يبين اتصالُه بغيره .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩ـ ٣٠) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٢٤) .

واعلم : أن الجمهور على التسوية بين الرواية المعنعنة ، والرواية بلفظ (أنَّ) فلاناً قال كذا ، وقيل : حرف (أنَّ) محمول على الانقطاع حتىٰ يتبيَّن السماعُ في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرىٰ .

* * *

[الحديث المبهم]

وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ .....

(وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ) أي : في سنده (رَاوٍ لَمْ يُسَم) أي : الحديث الذي في سنده راوٍ لم يُعيَّن اسمه . . مبهم من جهة الإسناد ؛ كسفيان عن رجل .

وحكمه : عدم القَبول ؛ لأنه لا تُعرف عينه ، فلا تعرف عدالته ولو أبهمه بصيغة التعديل ؛ كـ(حدثني عدل) ، وبه جزم أبو بكر الخطيب ، وأبو بكر الصَّيْرفي ، **وهو الأصح عند الحافظ ابن حجر** ؛ لأنه قد لا يكون عدلاً أو ثقة عند غيره[1] .

وجزم غيرُهم بالقَبول ، وقالوا : هو بمنزلة ما لو عدَّله مع التعيين ؛ لأنه مأمون في الحالتين .

وأما المبهم ذِكْره في الحديث . . فكحديث عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض ، قال : « خذي فِرْصة من مِسْك ، فتطَهَّري بها »[2] .

فهـٰذه المرأة المبهمة اسمها : أسماء بنت شَكَل ، وهو الصحيح ؛ لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في « مسلم »، وشَكَل : بفتح المعجمة والكاف، وقيل : بسكون الكاف . ذكر ذلك السيوطي في « شرح التقريب »[3] .

---

(١) انظر « الكفاية » (ص٨٧) ، و« نزهة النظر » (ص١٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) وأبو داوود (٣١٥) .

(٣) تدريب الراوي (٢/ ٨٥٧) ، وانظر « صحيح مسلم » (٣٣٢) .

وقيل : هي بنت يزيد بن السكن الأنصارية .

وقال النووي في « مبهماته » : (يحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين)[1] .

والفِرصة ـ بكسر الفاء ـ : قطعة من صوف أو خرقة .

وقوله : (من مسك) ظاهره : أن الفِرصة منه ، وعليه المذهب وقول الفقهاء .

وحكىٰ أبو داوود في رواية عن بعضهم : (قَرْصَة)[2] بالقاف والصاد المهملة ؛ أي : شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين .

وحكىٰ بعضهم عن ابن قتيبة : (قُرْضة) بالقاف والضاد المعجمة ؛ أي : قطعة من القرض ، وهو القطع[3] .

وفي رواية « فِرْصه مُمَسَّكة »[4] أي : مطيبة بالمسك ، يتبع بها أثر الدم ؛ فيحصل منه الطيب والتنشف .

* * *

---

(١) الإشارات إلىٰ بيان المبهمات (ص٢١٦ـ ٢١٧) .

(٢) انظر « سنن أبي داوود » (٣١٥) ، والمراد (في رواية بعضهم) : أبو الأحوص .

(٣) انظر قولَ ابن قتيبة في « مشارق الأنوار » (٢/ ١٥٢) ، و« النهاية في غريب الحديث » (٣/ ٤٣١) .

(٤) أخرجها البخاري (٣١٥) ، ومسلم (٣٣٢) ، وأبو داوود (٣١٦) .

[الإسناد العالي]

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ .....

(**وَكُلُّ مَا**) أي : حديث (**قَلَّتْ رِجَالُهُ**) أي : رجال سنده بالنسبة إلىٰ سند آخر . . (**عَلاَ**) أي : صار عالياً[1] ، والعلو المطلوب في رواية الحديث علىٰ خمسة أقسام :

الأول : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف ، وهو العلو المطلق ، **وذلك أجل الأنواع** .

الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهـٰذا عالٍ بالنظر إلىٰ ذلك الإمام ، وقد عَظُمت رغبة المتأخرين فيه ، حتىٰ غلب ذلك علىٰ كثير منهم ؛ **بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه** .

وإنما كان العلو مرغوباً فيه ؛ لكونه أقربَ إلى الصحة وقلة الخطإ ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه ، فكلما كَثُرت الوسائط وطال السند . . كثرت مظانُّ التجويز ، وكلما قَلَّت . . قَلَّت ، فإن كان في النزول مزية ليست في العلو ؛ كأن يكون رجاله أوثقَ منه أو أحفظ أو أفقه ، أو الاتصالُ فيه أظهرَ . . **فلا تردد في أن النزول حينئذٍ أولى** .

---

(١) قال الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص٥) : (**طلب الإسناد العالي سنة صحيحة**) ، وأخرج الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١/ ١٨٥) عن الإمام أحمد : (**طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف**) .

وأما من رجَّح النزول مطلقاً ، واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة ، فيعظم الأجر . . فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف .

الثالث : العلو بالنسبة إلىٰ رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعتمدة ، وقد كثر اعتناء متأخري المحدثين بهـٰذا النوع أيضاً[1] .

الرابع : العلو المُستفاد من تقدُّم وفاة أحد الرواة للحديث بالنسبة لراوٍ آخر متأخر الوفاة عنه ، شاركه في الرواية عن شيخه ؛ فمن سمع « سنن أبي داوود » على الزكي عبد العظيم . . أعلىٰ ممن سمعه على النجيب الحَرّاني ، ومن سمعه على النجيب . . أعلىٰ ممن سمعه على ابن خطيب المِزَّة والفخر ابن البخاري وإن اشترك الأربعة في روايته عن شيخ واحد ، وهو : ابن طَبَرْزَذ ؛ لتقدم وفاة الزكي على النجيب ، ووفاة النجيب علىٰ مَن بعده[2] .

وقضية ذلك : أن يكون أعلىٰ إسناداً سواء تقدّم سماعُه أم اقترن أم تأخر ؛ لأن متقدِّم الوفاة يعِزُّ وجود الرواة عنه بالنظر لمتأخرها ؛ فيرغب في تحصيل مَرْويِّه ، لكن الأخذ بالقضية المذكورة محلُّه في غير تأخر السماع أخذاً مما يأتي في تقسيم الخامس .

ثم هـٰذا في العلو المفاد من تقدُّم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ إلىٰ شيخ ، أما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع الالتفات لآخر . . فقد اختلف

---

(١) ويسمىٰ هـٰذا النوع : (العلو النسبي) ، ويقع في هـٰذا النوع أربعة أقسام : **الموافقة** : وهي الوصول في حديث إلىٰ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، **والبدل** : وهو الوصول إلىٰ شيخ شيخه كذلك ، **والمساواة** : وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلىٰ آخره مع إسناد أحد المصنفين ، **والمصافحة** : وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه السابق .
انظر « شرح الألفية » (ص٣٠٠ـ ٣٠١) ، و« نزهة النظر » (ص١١٩) .

(٢) توفي الزكي عبد العظيم سنة (٦٥٦هـ) ، وتوفي النجيب الحرّاني سنة (٦٧٢هـ) ، وتوفي ابن خطيب المِزّة سنة (٦٨٧هـ) ، وتوفي فخر الدين ابن البخاري سنة (٦٩٠هـ) ، وكلّ هـٰؤلاء الأربعة اشتركوا في السماع من ابن طَبَرْزَذ المتوفىٰ سنة (٦٠٧هـ) .

في وقته ، فقيل : يكون بخمسين سنة مضت بعد وفاته ، أو ثلاثين كذلك .

الخامس : العلو المستفاد من تقدم السماع لأحد رواته بالنسبة لراوٍ آخر ، شاركه في السماع من شيخه ، أو لراوٍ سمع من رفيق شيخه ؛ فالأول أعلىٰ وإن تقدمت وفاة الثاني ، ولهـٰذا قد يقع التداخل بين هـٰذا والقسم الذي قبله ؛ بحيث جعلهما ابن طاهر قسماً واحداً[1] ، ثم زاد بدل الساقط : العلوَّ إلى البخاري ومسلم ، ومصنفي الكتب المشهورة .

وجعل ابن طاهر هـٰذا قسمين :

أحدهما : علو إلى البخاري ومسلم وأبي داوود وأبي حاتم وأبي زُرْعة .

وثانيهما : علو إلىٰ كتب مصنفة لأقوام ؛ كابن أبي الدنيا والخطابي[2] .

قال : (وكل حديث عزَّ على المحدث ، ولم يجده عالياً ، ولا بُدَّ له من إيراده في تصنيف ، أو احتجاج به ، فمن أيِّ وجه أورده . . فهو عالٍ لعزَّته)[3] .

* * *

(١) انظر « العلو والنزول » (ص ٧٦ـ ٨٢) .

(٢) انظر « العلو والنزول » (ص ٦٥ ، ٨٥ ـ ٨٦) .

(٣) العلو والنزول (ص ٨٦) ، وانظر « شرح الألفية » (ص ٣٠٤) .

[الإسناد النازل]

(وَضِدُّهُ) أي : ضد العالي المفهوم من قوله : (علا) .

(ذَاكَ ٱلَّذِي قَدْ نَزَلاَ) بألف الإطلاق ، وهو : ما كَثُر عدد رجاله بالنسبة إلىٰ سند آخرَ لذلك المروي : إما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما إلىٰ إمام عمدة وهو النازل النسبي ، والأول يقابل العالي المطلق ، والثاني يقابل العالي النسبي .

وقد ذم النزول ابن المديني ، وقال : (إنه شؤم) ، وقال ابن معين : (النزول قرحة في الوجه)[1] .

وهـٰذا إذا لم يجبر بصفة ترجحه ، فإن جُبر بها ؛ كزيادة الثقة في رجاله على العالي ، أو كونهم أحفظَ أو أضبطَ أو أفقهَ ، أو كونه متصلاً بالسماع ، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة ، أو تساهل من بعض رواته في التحمل . . **فالنزول حينئذٍ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل** ، كما صرح به السِّلَفي وغيره ، قال : (والنازل حينئذٍ هو العالي في المعنىٰ عند النظر والتحقيق)[2] .

* * *

(١) أخرج الأثرين الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١/ ١٨٥ـ ١٨٦) .
(٢) انظر « شرح الألفية » (٣٠٥) .

[الحديث الموقوف]

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى ٱلأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

(وَمَا) أي : والذي (أَضَفْتَهُ) أي : نَسبْتَه (إِلَى ٱلأَصْحَابِ) أي : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع صاحب علىٰ غير قياس ؛ بمعنىٰ : الصحابي ، وهو : **الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، ومات على الإسلام ولو تخللت ردّةٌ في الأصح** .

والتعبير باللِّقاء أولىٰ من الرؤية ؛ ليدخل ابن أم مكتوم وغيره من العميان .

والمراد باللِّقاء : وصول أحدهما إلى الآخر ولو بالرؤية ، أعمّ من أن يكون بالاختيار أو بغيره ، وكذا المراد بالإسلام أعمُّ من أن يكون بالحقيقة أو بالتبع ؛ فيدخل المولودون[1] الذين أُحضروا إليه عليه الصلاة والسلام وحنكهم .

ويخرج : من لقيه بعد البعثة وهو كافر ، ومن لقيه قبلها وهو علىٰ دين الحنيفية ؛ كزيد بن عمرو ابن نفيل ، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه يبعث أمة وحده » وإن كان أبو عبد الله ابن منده ذكره في « الصحابة »[2] .

ويخرج أيضاً : من لقيه قبل البعثة وغاب ، ثم أسلم زمنَ البعثة ولم يره حال كونه مسلماً ؛ كسعيد بن حيوة الباهلي[3] ، ومن لقيه مسلماً ثم

---

(١) في النسخ : (المولدون) .

(٢) انظر « الإصابة » (١/ ٥٥٢) ، و« التقييد والإيضاح » (٢/ ٨٦٩ ـ ٨٧٠) ، والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٢١٦ـ٢١٧) .

(٣) انظر « الإصابة » (٢/ ٤٣) .

مات كافراً ؛ كابن خَطَل ، وربيعة ابن أمية[1] .

وقولنا : (ولو تخلَّلت ردَّةٌ) ؛ ليدخل الأشعث بن قيس ، فإن أحداً لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد ، وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُتي به أسيراً إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه ، فعاد إلى الإسلام ، فقبل أبو بكر منه ذلك ، وزوَّجه أُخته .

وقيل : إنَّ تخلل الردَّة يُسقِط الصحبة ، قال الحافظ العراقي : (وهو الظاهر الجاري علىٰ قول مالك وأبي حنيفة رحمهما الله ؛ إذ مجرد الردَّة تُحبِط العمل ، ونص عليه الشافعي في « الأم » ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] .

فإن قيل : يخرج عن التعريف من لم يثبت له إلا مجردُ الرؤية من بعيد ؛ كأبي الطفيل عامر بن واثلة ، رآه في حجة الوداع أو غزوة الفتح أو غزوة خيبر ، وقد عُدَّ في الصحابة .

أجيب : بأنَّا لا نسلم خروج من ذُكِر عن تعريف الصحابي علىٰ ما فسرنا به اللقاء المذكور في تعريفه ، ولو سُلِّم . . فإن عدَّهم هـٰذا النوع في الصحابة ؛ لشرف النبي صلى الله عليه وسلم ، لا لكونهم صحابة حقيقة ، صرَّح بذلك أبو المظفر السمعاني .

ويؤيد ذلك : ما رواه شعبة عن موسى السَّبَلاني[3] ، وأثنىٰ عليه جداً قال : أتيت أنس بن مالك فقلت : هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر « الإصابة » (١/ ٥١٣) ، و(٢/ ٢٤) .

(٢) شرح الألفية (ص٣٣٦) ، و« شرح شرح النخبة » للقاري (ص٥٨٢ـ ٥٨٤) ، و« الأم » (٧/ ٣٩٣ـ ٣٩٤) .

(٣) قال الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » (٢/ ٨٨٦) : (السَّبَلاني : بفتح السين المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، والمعروف : إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت ، هـٰكذا ضبطه السمعاني في « الأنساب ») ، وانظر « الأنساب » (٣/ ٣٦٧) .

وسلم غيرك ؟ قال : (قد بقي ناس من الأعراب قد رأوه ، وأما من له صحبة . . فلا) .

[عدالة الصحابة]

واعلم : أن الصحابة كلهم عدول ، سواء في ذلك من لابَسَ الفتنة ، أو من لم يلابسها ؛ لظاهر الكتاب والسنة وإجماع من يُعتدُّ به .

وأما ما في « روضة الزَّنْدَويسْتي » من كتب مذهبنا : من أن الإمام أبا حنيفة لم يأخذ بقول ثلاثة من الصحابة : أنس بن مالك وابن جُنْدَب وأبي هريرة . . فمردود ، كما في « الأربة في الصحبة » للحافظ صلاح الدين العلائي[1] .

[طُرق معرفة الصحابة]

واعلم : أن معرفة الصحابي تحصل :

بالتواتر ؛ كأبي بكر وعمر .

وبالاستفاضة ؛ كعُكَّاشة بن مِحْصَن .

وبإخبار بعض الصحابة ؛ كحُمَمَة بن أبي حُمَمَة الدَّوْسي ، الذي مات بأصبهان مبطوناً ، شهد له أبو موسى الأشعري : أنه صحابي ؛ لأنه شهد له أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالشهادة له ، ذكر ذلك أبو نعيم في « تاريخ أصبهان »[2] ، لكن قال الحافظ عبد الرحيم العراقي : (يحتمل أن يريد أبو موسىٰ أن حُمَمَة دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « والمَبْطون شهيد » ؛ فلا يكون ذلك دلالة علىٰ كون حممة صحابياً) انتهىٰ[3] .

---

(١) واسم الكتاب بتمامه : « تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة » فانظره (ص ١١٨) .

(٢) تاريخ أصبهان (١/ ٦٨) .

(٣) شرح الألفية (ص ٣٤٠) ، والحديث أخرجه البخاري (٥٧٣٣) ، وأبو داوود (٣١١١) .

ويعرف الصحابي أيضاً : بإخباره عن نفسه إذا كان عدلاً عُرفت معاصرتُه للنبي صلى الله عليه وسلم ، خلافاً للآمدي[1] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « الإصابة » جماعة ادعوا الصحبة كذباً ، منهم : رَتَن الهندي[2] .

[طبقات الصحابة]

وقد جعل الحاكم الصحابة اثنتي عشرة طبقة :

الأولىٰ : قوم أسلموا بمكة ؛ كالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم .

الثانية : أصحاب دار الندوة .

الثالثة : مهاجرة الحبشة .

الرابعة : أصحاب العقبة الأولىٰ .

الخامسة : أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .

السادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل أن يدخل المدينة .

السابعة : أهل بدر .

الثامنة : الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

التاسعة : أهل بيعة الرضوان .

العاشرة : من هاجر بين الحديبية وفتح مكة ؛ كخالد بن الوليد .

الحادية عشرة : من هاجر بعد الفتح .

الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وفي

---

(١) انظر « الإحكام في أصول الأحكام » (١/ ٣١٧) .

(٢) الإصابة (١/ ٥١٥) .

حجة الوداع ؛ كالسائب بن يزيد ، وعبد الله بن ثعلبة . انتهىٰ[1] .

(**مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ**) أو تقرير ، وخلا عن قرينة الرفع ، سواء اتصل السند أو انقطع . . (**فَهُوَ**) ـ أي : ما أضفته من قول أو فعل أو تقرير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ (**مَوْقُوفٌ**) أي : مسمىٰ بذلك .

(**زُكِن**) أي : عُلِم في هـٰذا الفنِّ تسميتُه بذلك .

واعلم : أن بعض فقهاء الشافعية يسمي الموقوفَ : الأثر ، والمرفوع : الخبر[2] ، وأما المحدثون . . فيطلقون الأثرَ عليهما .

والمقطوع يلحق بالموقوف ؛ فيسمىٰ بالأثر ، كما صرَّح بذلك الحافظ ابن حجر[3] .

* * *

---

(١) انظر « معرفة علوم الحديث » (ص٢٢ـ٢٣) .

(٢) وهو أبو القاسم الفوراني . انظر « فتح المغيث » (١/ ١٢٣) .

(٣) انظر « نزهة النظر » (ص١١٤) .

[الحديث المُرْسَل]

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ ٱلصَّحَابِيُّ سَقَطْ .....

(وَمُرْسَلٌ مِنْهُ ٱلصَّحَابِيُّ سَقَط) أي : والحديث الذي سقط من سنده صحابيُّه ، ورفعه تابعُ الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء كان التابعي كبيراً ، وهو : من لقي جماعةً من الصحابة ؛ كعبيد الله ابن الخِيار ، بكسر المعجمة . أو صغيراً ، وهو : من لقي واحداً منهم ؛ كيحيى بن سعيد . . مرسل ؛ من الإرسال ، وهو الإطلاق ، سمي بذلك ؛ لكون التابعي أطلقه ، ولم يقيده بتسمية من أرسله عنه .

[الاحتجاج بالحديث المرسل]

ثم هو حجة يجب العمل به عند أبي حنيفة ومالك وأتباعهما ، وأحمدَ ابن حنبل في أحد قوليه ، وفقهاء المدينة والعراق ؛ بشرط أن يكون التابعي لا يرسل إلا عن الثقات ، حتىٰ لو كان يرسل عن الثقات وغيرهم . . لا يكون مرسَلُه حُجَّة باتفاق . كذا قال أبو الوليد الباجي وابن خلفون من المالكية وأبو بكر الرازي من الحنفية .

لهم ـ علىٰ أن المرسل حجة ـ : أنه كان مقبولاً عند التابعين ، لم ينكره أحد منهم ، وذلك إجماع علىٰ قَبوله ، وأن الظاهر من حال العَدْل أنه لا يرسل إلا عن عَدْل ، فسكوته كتزكيته ، وهو لو زكاه . . قُبِل ذلك الحديث ، فكذا إذا سكت عنه .

وذهب الشافعي وأحمد في أحد قوليه والقاضي إسماعيل المالكي ، وجمهور المحدثين والأصوليين إلىٰ عدم قَبوله ؛ لأن عدالة المحذوف غيرُ معلومة ؛ لاحتمال أن يكون تابعياً ضعيفاً عن تابعي كذلك ، وقد وجد رواية التابعي إلىٰ ستة أو إلىٰ سبعة .

والجواب : إن أردتم بقولكم : (عدالة المحذوف غير معلومة) حقيقةَ العلم . . فهو غير شرط في العدالة ، بل يكفي فيها الظن .

وإن أردتم مجازَه وهو الرُّجْحان . . فلا نُسلِّم أنه غير موجود ؛ لأن التابعي الثقة إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . غلب على الظن عدالةُ من أرسل عنه ؛ إذ لو لم يكن عدلاً . . لسماه ؛ لتكون العُهْدةُ عليه دونه . كذا في « شرح نظم النخبة » للعلامة تقي الدين الشُّمُنِّي الحنفي ، **وفيه تأمل**[1] .

* * *

(١) انظر العالي الرتبة (ص١٧٢ـ ١٧٣) .

[الحديث الغريب]

(**وَقُلْ**) أيها الطالب لهـٰذا الفن : (**غَرِيبٌ**) خبرٌ مقدَّمٌ لـ (مَا) من قوله : (**مَا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَطْ**) أي : الذي رواه راوٍ واحدٌ منفرد بروايته عن كل أحد.. غريب ، سواء :

ـ **انفرد بجميع المتن** ؛ كحديث : النهي عن بيع الولاء وهبته ؛ فإنه لم يصح إلاّ من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر[1] .

ـ **أو ببعضه** ؛ كحديث: زكاة الفطر؛ حيث قيل: إن مالكاً انفرد عن سائر رواته بقوله: «من المسلمين»[2] .

ـ **أو ببعض السند** ؛ كحديث : أم زرع ؛ إذ المحفوظ فيه روايةُ عيسى بن يونس وغيره ، عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة ، ورواه الطبراني من حديث الدَّراوَرْدي وغيره ، عن هشام بدون واسطة أخيه[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ، ومسلم (١٥٠٦) ، وأبو داوود (٢٩١٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) والطبراني من طريق الدراوردي (٢٣/ ١٧٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وإنما سمي ما انفرد به الراوي غريباً ؛ لانفراد راويه عن غيره ، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه .

وقال أبو عبد الله بن منده : (الغريب : ما انفرد به الراوي بوجه مما ذكر عن إمام يُجمع حديثُه) أي : من شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وإن لم يجمع ؛ كالزهري وقتادة ، وكان ابن منده يسمي الغريب فرداً[1] .

* * *

(١) انظر « شرح الألفية » (ص٣٠٨) ، و« تدريب الراوي » (٢/ ٦٣٢) .

[الحديث المُنْقَطِع]

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ... إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ ٱلأَوْصَالِ

(وَكُلُّ مَا) أي : حديث (لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ) أي : في حال من الأحوال ، (إِسْنَادُهُ) أي : سنده ؛ بأن سقط منه واحد أو أكثر ، فيدخل فيه : المرسل والمعضل والمعلق وغير ذلك .

(مُنْقَطِعُ ٱلأَوْصَالِ) أي : يسمىٰ بالمنقطع .

ولفظة (الأوصال) : حَشْو لتكميل البيت ، وهٰذا ما اختاره ابن عبد البر[1] .

والمرسل : مخصوص بالتابعين ؛ فالمنقطع أعم .

وقيل : المنقطع : هو الذي سقط من سنده راوٍ واحدٌ قبل الصحابي في الموضع الواحد ، من أيِّ موضع كان ، وإن تعدَّدت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها علىٰ واحد . . فيكون منقطعاً في مواضع .

وخرج بالواحد : المعضلُ ، مع أن الحاكم يسميه منقطعاً أيضاً[2] ، وبما قبل الصحابي : المرسلُ .

وما مشىٰ عليه الناظم . . هو الأقرب من جهة المعنىٰ ؛ فإن الانقطاع ضد الاتصال ؛ فيصدق بالواحد وبالجمع وما بينهما ، وقد صار إليه طوائف من

---

(١) انظر « التمهيد » (١/ ٢٢ـ ٢٣) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٣٦ـ ٣٨) .

الفقهاء وغيرهم ، وهو الذي ذكره الخطيب في « كفايته »[1] .

إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال . . ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأكثر ما يوصف بالانقطاع . . ما رواه مَن دون التابعي عن الصحابي ؛ مثل مالك عن ابن عمر ، ومالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة ؛ فإن يحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة ، وإنما سمع ممن سمع منها .

* * *

(١) انظر « الكفاية » (ص٣٣ـ ٣٨) .

[الحديث المُعْضَل]

وَٱلْمُعْضَلُ ٱلسَّاقِطُ مِنْهُ ٱثْنَانِ .....

(وَ) الحديث (ٱلْمُعْضَلُ) ـ بفتح الضاد ـ : مِن أعْضَله فلان ؛ أي : أعياه ، فهو مُعياً ، فكأن الحديث الذي حدَّث به أعياه ولم ينتفع به مَن يرويه عنه ، هـٰذا معناه لغةً .

واصطلاحاً : هو (ٱلسَّاقِطُ مِنْهُ) أي : مِنْ سنده (ٱثْنَانِ) من الرُّواة فصاعداً في الموضع الواحد ، أيَّ موضع كان وإن تعددت المواضع ، سواء كان الساقط الصحابي والتابعي أم غيرهما ، فيدخل قول المصنفين : (قال النبي صلى الله عليه وسلم) ، كما قال العراقي[1] ، وسيأتي أن هـٰذا يسمىٰ : معلقاً .

مثال المعضل : الشافعي عن مالك عن أبي هريرة ، بإسقاط أبي الزناد والأعرج .

وبقي قسم ثانٍ من المعضل : وهو حَذْف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ، ووَقْف مَتْنه على التابعي ؛ كقول الأعمش عن الشعبي : (يقال للرجل يوم القيامة : قلت : كذا وكذا ، فيقول : ما علمته ، فيختم الله عليه ، فتنطق جوارحُه ، فيقول لجوارحه : أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن) ، رواه الحاكم وقال عَقِبَهُ : (أعضله الأعمش ، وهو عند الشعبي متصل مسند ، رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي)[2] .

---

(١) انظر « شرح الألفية » (ص٨٦) .

(٢) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص٣٨) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٢٩٦٩).

قال ابن الصلاح : (وجعل هـٰذا من المعضل جيد حسن ، وهو باستحقاق اسم الإعضال أولىٰ من الذي سقط منه اثنان غير الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم)[1] .

قال الجوزقاني في مقدمة كتابه « الأباطيل »[2] : (المعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل ، [والمرسل] لا تقوم به حُجَّة ، وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد ، أما إذا كان في موضعين أو أكثر . . فإنه يساوي المعضل في سوء الحال)[3] .

* * *

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٩) .

(٢) في النسخ : (قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه في « الموضوعات ») .

(٣) الأباطيل (١/ ١٢) ، وانظر « النكت على ابن الصلاح » (٢/ ٥٨١) .

[الحديث المُدَلَّس]

وَمَا أَتَىٰ مُدَلَّساً نَوْعَانِ .....

(وَمَا أَتَىٰ) حال كونه (مُدَلَّساً) ـ بفتح اللام المشددة ـ من الدَّلَس بالتحريك ، وهو : اختلاط الظلام ، سمي بذلك ؛ لاشتراكهما في الخفاء ؛ أي : والحديث الذي اتصف سنده بكونه مدلَّساً : (نَوْعَانِ) ؛ بل ثلاثة أنواع:

[تدليس الإسناد]

اَلأَوَّلُ : اَلإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِـ(عَنْ) وَ(أَنْ)

النوع (اَلأَوَّلُ) منها : (اَلإِسْقَاطُ) أي : إسقاط الراوي المدلِّس (لِلشَّيْخِ) الذي حدَّثه من الثقات لصغره ، أو من الضعفاء لضعفه ولو عند غيره .

(وَأَنْ يَنْقُلَ) أي : ونقله (عَمَّنْ) أي : عن الشيخ الذي (فَوْقَهُ) أي : فوق شيخه ، كشيخ شيخه حال كونه معبِّراً (بِـ« عَنْ » وَ) نحوها ؛ كـ(« أَن ») المشددة مما لا يقتضي اتصالاً ، ولكنَّه يوهم الاتصال .

مثاله : ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع ـ بمثناة تحتية مضمومة ، وفوقية مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، فعين مهملة ـ

عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن وَلَّيْتموها أبا بكر . . فقويٌّ أمين ، لا تأخذه في الله لومةُ لائم » .

فهـٰذا الحديث في صورة المتصل ؛ لأن سماع عبد الرزاق من الثوري مشهور ، وكذا سماع الثوري من أبي إسحاق .

وهو منقطع في موضعين : فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجَنَدي ـ بفتح الجيم والنون ـ عن الثوري[1] ، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق ، وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق ، جاء ذلك مبيناً من وجه آخر[2] .

واعلم : أن ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه . . **مرسل صحابي ، ولا يسمىٰ مدلَّساً أدباً** .

وأن هـٰذا التدليس يسمَّىٰ : تدليس الإسناد ، وهو مكروه عندهم ، حتىٰ قال شعبة مبالغاً في ذَمِّه : (لأن أزني . . أحب إلي من أن أدلِّس) ، وقال : (التدليس أخو الكذب)[3] .

[حكمُ تدليس الإسناد]

وإن العلماء اختلفوا في رواية المدلس : فذهب فرقة من الفقهاء والمحدثين إلىٰ عدم قَبولها مطلقاً ؛ لأن التدليس جرح .

وذهب الجمهور إلىٰ قَبول من عُرف أنه لا يدلِّس إلا عن ثقة ؛ كابن عيينة ، وإلىٰ ردِّ من عُرِف أنه يدلِّس عن الثقة وغيره ، حتىٰ ينصَّ علىٰ سماعه بقوله : سمعت أو حدثنا أو أخبرنا .

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ١٤٢) .

(٢) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٢٩) ، وانظر كتاب « جامع التحصيل » (ص ١٣٣) .

(٣) أخرجهما الخطيب في « الكفاية » (ص ٣٠٩) .

وقال ابن الصلاح : (ما رواه بلفظ محتمل ، لم يبين فيه السماع ولا الاتصال . . فحكمه حكم المرسل ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال ؛ نحو : سمعت وأخبرنا . . فهو مقبول يحتج به)[1] .

فإن قيل : ما الحامل [لمن عُرِف] أنه لا يدلِّس إلا عن ثقة علىٰ إسقاط ما بينه وبين من روىٰ عنه بصيغة موهمة ؟

أجيب : بأنه يُحتمَل أنه سمع الحديث من جماعة ؛ فاستغنىٰ بذكره عن ذكر أحدهم وجميعهم ؛ لتحققه صحةَ الحديث ، كما يفعل المُرسِل .

[تدليس الشيوخ]

وَٱلثَّانِ: لاَ يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ يَنْعَرِفْ

(**وَ**) **النوع** (**ٱلثَّانِ**) : بحذف الياء للضرورة ، ويسمىٰ : **تدليس الشيوخ** : هو أن (**لاَ يُسْقِطَهُ**) أي : الشيخ الذي حدَّثه بذلك الحديث ، و(**لَكِنْ يَصِف**) أي : يذكر (**أَوْصَافَهُ**) أي : أوصاف الشيخ الذي لم يسقطه (**بِمَا**) أي : بشيءٍ (**بِهِ**) أي : بذلك الشيء (**لاَ يَنْعَرِف**) أي : لم يشتهر به ؛ من اسم أو كنية أو لقب أو غيرها ؛ كنِسبة لقبيلة أو بلد أو ضَيعة ؛ كي يُوعِر معرفة الطريق على السامع ، وهو دون الأول ؛ وذلك كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، يريد به عبدَ الله بن أبي داوود السِّجستاني .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٣٥) .

[حكم تدليس الشيوخ]

قال ابن الصلاح : (وفيه تضييع للمروي عنه)[1] .

ويختلف حال هـٰذا النوع في الكراهة بحسب الغرض منه ، فأشده : كون الغرض إخفاءه ؛ لكونه ضعيفاً ، وقد يفعل ذلك ؛ لكونه صغيراً في السن ، أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه ، وقد يكون الغرض من ذلك إيهامَ كثرة الشيوخ .

[تدليس التسوية]

والنوع الثالث الذي أغفله المصنف **وهو : تدليس التسوية** ، وهو شر التدليس ؛ وذلك كـأن يكون حديث عند الرَّاوي عن الشيخ عن شيخ له ثقة ، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف ، وذلك الضعيف يرويه عن ثقة ، فيحذف ذلك الراوي الضعيف ، ويصل الثقة بالثقة بلفظ يوهم السماع ، وأن رواته كلهم ثقات ، ومن ثَمَّ عبَّر عنه القدماء : **بالتجويد** ؛ يريدون : ذكر من فيه من الأجواد ، وحذف الأدنياء .

وإنما كان هـٰذا أشرَّ أقسام التدليس ؛ لأن الثقة قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفيه غَرَر شديد .

واعلم : أن قول الناظم : (لا ينعرف) غير عربي ، بل هو لحن ؛ إذ لا يقال : انعرف ، كما لا يقال : انعدم[2] ، وكان الصواب أن يقول : (بما به لا يتصف) .

* * *

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٥) .

(٢) قال في « المفصَّل » (ص٣٦٣) : (وانفعل : لا يكون إلا مطاوع « فَعَل » ؛ كقولك : كَسَرْته فانكسر وحَطَمْته فانحطم ، إلا ما شذّ من قولهم : أقحمته فانقحم ـ ثم قال : ـ ولا يقع إلا حيث يكون علاج وتأثير ؛ ولهـٰذا كان قولهم : « انعدم » خطأً) .

[الحديث الشاذ]

وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ الْمَلاَ ... فَالشَّاذُ.....

(وَمَا) أي : والذي (يُخَالِف) راوٍ (ثِقَة فِيهِ) أي : في ذلك المروي إسناداً أو متناً (الْمَلاَ) أي : الجماعة الثقات فيما رووه ، ويتعذر الجمع بينهما . . (فَـ) هو الحديث (الشَّاذُّ) ؛ لأن العدد أولىٰ بالحفظ من الواحد .

قال شيخ الإسلام زكريا : (ويؤخذ منه : أنَّ ما يخالف فيه الواحدُ الأحفظَ . . شاذٌّ)[1] .

مثال المخالفة في الإسناد : ما رواه الحاكم وصححه ، والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة : (أن رجلاً توفي علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَدَع وارثاً إلا مولىً هو أعتقه) .

رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عَوْسَجة عن ابن عباس موصولاً ، وتابعه ابن جريج وغيرُه[2] .

ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس[3] .

قال أبو حاتم : (المحفوظ : حديث ابن عيينة ، وتابعه محمد بن مسلم ، وقصَّر حماد بن زيد) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتح الباقي (١/ ٢٣٣) .

(٢) الحاكم (٤/ ٣٤٦) ، والترمذي (٢١٠٦) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٦٤٠٥) ، وابن ماجه (٢٧٤١) .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٢٤٢) .

(٤) « العلل » لابن أبي حاتم (٤/ ٥٦٣ـ ٥٦٤) بنحوه .

فحماد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجَّح أبو حاتم حديثَ ابن عيينة ؛ لكثرة رواته .

ومثاله في المتن : ما رواه أبو داوود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلىٰ أحدكم ركعتي الفجر . . فليضطجع علىٰ يمينه »[1] .

قال البيهقي : (خالف عبدُ الواحد العددَ الكثير في هـٰذا ؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهـٰذا اللفظ)[2] .

* * *

(١) أبو داوود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٤٥) ، وانظر « تدريب الراوي » (١/ ٢٧١) ، و« اليواقيت والدرر » (١/ ٤٢٤) .

[الحديث المقلوب]

..... وَٱلْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ .....

(وَ) الحديث (ٱلْمَقْلُوبُ) : اسم مفعول من القلب ، وهو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي ، وهو من أقسام الضعيف .

(قِسْمَانِ) أي : يصدق علىٰ قسمين ، (تَلاَ) أي : ذُكِر تِلْواً للشاذ .

[القلب في الإسناد]

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

(إِبْدَالُ رَاوٍ) في حديث مشهور به ؛ كسالم ، (مَا) : صلة ، (بِرَاوٍ) من الرواة ، ونظيره في الطبقة كنافع ؛ كي يُرغِّب في روايته عنه ، ويُروِّج حالَه للإغراب ؛ لكون المشهور خلافه .

قال ابن حجر : (وهو من أقسام الموضوع ، وممن كان يفعله بهـٰذا القصد كَذِباً حماد بن عمرو النَّصيبي ؛ حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا لقيتم المشركين في طريق . . فلا تبدؤوهم بالسلام . . . » الحديثَ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ؛ ليُغرِب به ، وهو لا يُعرف عن الأعمش ، كما صرَّح به أبو جعفر العقيلي)[1] .

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨٦٤) ، وانظر العقيلي في « الضعفاء » (١/ ٣٣٠) ، والحديث أخرجه من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أحمد في « المسند » (٢/ ٥٢٥) .

وللخوف من ذلك كره أهل الحديث تتبع الغرائب[1] .

(قِسْم) أولٌ .

[القلب في المتن]

(وَقَلْبُ إِسْنَادٍ) أي : وقلب الراوي إسناداً تاماً (لِمَتْنٍ) ، فيجعل لمتن آخر مروي بسند آخر ، أو يجعل هـٰذا المتن لإسناد آخر ؛ بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره ، هل اختلط أو لا؟ وهل يقبل التلقين أو لا ؟ (قِسْم) ثانٍ.

وذلك القلب كما يكون عمداً . . يكون سهواً .

مثال قلب الإسناد لمتن آخرَ سهواً : ما رواه جرير بن حازم ، عن ثابت البُناني ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا تقوموا حتىٰ تروني » .

فهـٰذا حديث انقلب إسنادُه علىٰ جرير بن حازم[2] .

وهـٰذا الحديث مشهور بيحيى بن أبي كَثير ، عن عبد الله بن أبي قَتادة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هـٰكذا رواه الأئمة الخمسة من طرقٍ عن يحيىٰ[3] .

وجرير إنما سمعه من أبي عثمان الصواف ؛ فانقلب عليه ، وهـٰذا قَلَّما يقع قصداً ، بل يقع سهواً ووهماً[4] .

ومثال قلب المتن لسند آخر وعكسه عمداً : امتحانُ المحدِّثين ببغداد إمامَ

---

(١) أخرج الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢/ ٢٢٦) عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : (من طلب غريب الحديث . . كُذِّب) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (١٢٥٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٩٣٨٧) .

(٣) البخاري (٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤) ، وأبو داوود (٥٣٩) ، والترمذي (٥٩٢) ، والنسائي (٢/ ٣١) .

(٤) انظر « العلل ومعرفة الرجال » (٢/ ٨٣) ، و« العلل الكبير » للترمذي (١/ ٨٩) .

الفن البخاري في مئة حديث ، اجتمعوا علىٰ تقليب متونها وأسانيدها ، فصيروا متنَ سند لسند متن آخر ، وسندَ هـٰذا المتن لمتن سند آخر ، فردَّ المئة إلىٰ أصلها ، وجرَّد الإسناد ، ولم يخْفَ عليه موضع مما قلبوه وركبوه ؛ **فأقرَّ له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل**[1] .

قال شيخ الإسلام زكريا : (وقد يُقصد بقلب السند كله أيضاً الإغرابُ ؛ إذ لا ينحصر في راوٍ واحد ، كما أنه يقصد بقلب راوٍ واحد أيضاً الامتحانُ ، وهو محرَّم إلا بقصد الاختبار بشرط ألاَّ يستمر عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة) انتهىٰ[2] .

هـٰذا كله في المقلوب سنداً .

وأما المقلوب متناً ـ وهو قليل ـ : وهو أن يُعطىٰ أحدُ الشيئين ما اشتهر للآخر .

مثاله : حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ، رواه مسلم في بعض الطرق : « ورجل تصدق بصدقةٍ أخفاها ؛ حتىٰ لا تعلم يمينُه ما تنفق شمالُه » وهو مقلوب[3] ، وإنما هو : « حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينُه » ، كما رواه أيضاً مسلم والبخاري[4] .

* * *

---

(١) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ٢٠) .

(٢) فتح الباقي (١/ ٣٠٠) .

(٣) مسلم (١٠٣١/ ١٩) .

(٤) البخاري (٦٦٠) ، وليس لمسلم رواية غير هـٰذه في « صحيحه » والله أعلم ، وانظر « النكت على ابن الصلاح » (٢/ ٨٨٣) .

[الحديث الفرد]

وَٱلْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَىٰ رِوَايَةٍ

(وَ) الحديث (ٱلْفَرْدُ) قسمان :

الأول : الفرد المطلق : وهو أن ينفرد برواية الحديث راوٍ عن كل واحدٍ ؛ كحديث : إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بُرْدة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء . . قال : « غُفْرانَك » ، فقد قال الترمذي فيه : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، عن يوسف ابن أبي بردة[1] .

وحكمه : أن المنفرد : **إن قرب من الضبط التام . . ففرد حسن** ؛ كحديث : إسرائيل ، **وإن بلغ الضبط التام . . فصحيح** ؛ كحديث : (النهي عن بيع الولاء) فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وهو في « الصحيحين »[2] .

وإن بَعُد عن الضبط بأن قلَّ ضبطُه . . فشاذ ؛ نحو : ما رواه الترمذي من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عَوْسَجة ، عن ابن عباس : (أن رجلاً توفي علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولىً هو أعتقه . . .) الحديثَ[3] .

---

(١) سنن الترمذي (٧) .
(٢) تقدم (ص ٩٠) .
(٣) سنن الترمذي (٢١٠٦) .

فإن حماد بن زيد رواه عن عمر ، عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس ، لكن تابع ابن عيينة علىٰ وصله ابن جُرَيْج وغيره ، قال أبو حاتم : (المحفوظ حديث ابن عيينة)[1] .

فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط ، رجح أبو حاتم رواية من هم أكثرُ عدداً منه .

والثاني : الفرد النسبي : أي : الفرد بالنسبة إلىٰ جهة خاصة ، **وهو أقسام** :

الأول : (**مَا قَيَّدْتَهُ بِـ**) راوٍ (**ثِقَةٍ**) ؛ نحو قول القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحىٰ والفطر بـ (قَ) ، و(اقتربت) ، لم يروه ثقة إلا ضَمْرة بن سعيد المازني ، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد اللَّيثي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وغيره[2] .

وإنما قيد بالثقة ؛ لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة ـ وقد ضعفه الجمهور ؛ لاحتراق كتبه ـ عن خالد بن يزيد ، عن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة[3] .

والثاني : وإليه أشار الناظم بقوله : (**أَوْ**) قيدته بـ(**جَمْعٍ**) أي : جماعة ، أي : أهل بلدة مخصوصة .

مثال ذلك : قول القائل في حديث أبي داوود ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر)[4] ، لم يرو

---

(١) تقدم (ص ١٠٠) .
(٢) مسلم (٨٩١) ، وأبو داوود (١١٥٤) ، والترمذي (٥٣٤) .
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٦) .
(٤) أبو داوود (٨١٨) .

هـٰذا الحديث غير أهل البصرة ، فقد قال الحاكم : (إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد . . .) إلىٰ آخره[1] ، وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوله : (« ومسح رأسه بماء غير فضل يده » سنَّة غريبة ، تفرد بها أهل مصر)[2] .

والثالث : وإليه أشار الناظم بقوله : (**أَوْ**) قيدته بـ (**قَصْرٍ عَلَىٰ رِوَايَة**) أي : علىٰ رواية راوٍ مخصوص .

مثال ذلك : قول أبي الفضل بن طاهر في حديث أصحاب السنن الأربعة : من طريق سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داوود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ علىٰ صفية بسويق وتمر)[3] : (لم يروه عن بكر إلا وائل ؛ أي : أبوه ، ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة)[4] فهو غريب ، وكذا قال الترمذي : (إنه حسن غريب)[5] ، ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه[6] بكر تفردُه به مطلقاً ؛ فقد ذكر الدارقطني في « علله » : (أنه رواه محمد بن الصلت التوّزي ، عن ابن عيينة ، عن وائل ، عن ابنه[7] ، ورواه جماعة عن ابن عيينة ، عن الزهري بلا واسطة)[8] .

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٩٧) .
(٢) معرفة علوم الحديث (ص٩٨) ، والحديث أخرجه أبو داوود (١٢٠) .
(٣) أبو داوود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٦٥٦٦) ، وابن ماجه (١٩٠٩) .
(٤) أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٧٦) ، والذي فيه : (أولم علىٰ زينب بمُدَّين من تمر . . .) بدل (أولم علىٰ صفية . . .) .
(٥) انظر « سنن الترمذي » (١٠٩٥) .
(٦) في النسخ : (أبيه) .
(٧) في النسخ : (أبيه) .
(٨) العلل (١٢/ ١٧١ـ ١٧٢) .

تَنبيه

[معنى قولهم : تفرد به فلان عن فلان]

قال ابن دقيق العيد : (إذا قيل في حديث : تفرد به فلان عن فلان . . احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً ، وأن يكون تفرد به عن هـٰذا المعين خاصة ، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين ، فتنبه لذلك)[1] .

واعلم : أن بعض أنواع الفرد النسبي يشارك الفرد المطلق ؛ كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون رواية منها واحداً ، وتفرد ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف ، وليس في أنواع الفرد النسبي ضعف من حيثيّة التفرد ، بل إذا قيَّد القائلُ من الحفاظ ذاك التفردَ بالثقة ؛ كقوله : لم يروه ثقة إلا فلان . . فحكمه يقرب من الفرد المطلق ؛ لأنَّ رواية غير الثقة كلا رواية ؛ فينظر فيه : هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا ؟ وفي المتفرد بالحديث : هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا ؟

* * *

(١) الاقتراح (ص٢١٤) بنحوه .

[الحديث المُعَل]

وَمَـا بِعِلَّـةٍ غُمُـوضٍ أَوْ خَفَـا مُعَلَّـلٌ عِنْـدَهُـمُ قَـدْ عُـرِفَـا

(وَمَا بِعِلَّةٍ) في سند أو متن ، أي : والحديث الذي اشتمل علىٰ علة ذات (غُمُوضٍ أَوْ خَفَا) : بَدَلان من (عِلَّة) .

و(أو) بمعنىٰ : (الواو) لأن العطف تفسيري ، وهو لا يكون بـ(أو) .

(مُعَلَّلٌ) أي : يسمىٰ بذلك ، والصواب : مُعَل ، كما هو قياس اسم المفعول من أَعَلَّ ، وهو المعروف لغةً ، قال الجوهري : (لا أعلَّك الله ، لا أصابك بعِلَّة)[1] .

وأما المُعَلَّل . . فلا يجوز أصلاً إلا بتجوز ؛ لأنه ليس من هـٰذا الباب ، بل من التَّعلُّل الذي هو : التشاغل والتلهي ، ومنه : تعليل الصبي بالطعام .

(عِنْدَهُمُ) : عند علماء هـٰذا الفن .

(قَدْ عُرِفَا) أي : عُلِم ، والألف للإطلاق .

والعلة الخفية : عبارة عن أسباب طرأت ، ظهرت للناقد ، فيها خفاء وغُموض ، تقدح في قبول الحديث ، تُدرَك بعد جمع طرق الحديث ، والفحص عنها بمخالفة راويه لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً .

وينفرد به : بأن لم يتابع عليه بقرائنَ يهتدي بها الناقد الحاذق إلى اطلاعه

---

(١) الصحاح : مادة (علل) .

علىٰ تصويب إرسال ، أو انقطاع لِما قد وصله راويه ، أو وقف لما قد رفعه ، أو فصل متن أو بعضِه من متن غيره دخل مُدرَجاً فيه ، أو اطلاعِه علىٰ وهم واهم حصل ؛ كإبدال راوٍ ضعيف بثقة ، مع كون الحديث ظاهره السلامة ؛ لجمعه شرائط القبول ظاهراً .

والحاصل : أن وهم الراوي بوصل مرسل أو منقطع ، وبإدخال حديث في حديث ، **إذا اطَّلع المحدث عليه بجمع الطرق [والقرائن]**[1] . . سمي ذلك الحديث بـالمُعَل ، **ولا يطلع علىٰ ذلك إلا الحافظ الماهر** ؛ ولذلك لم يتكلم فيه إلا القليل ؛ كعلي بن المديني والإمام أحمد ابن حنبل والبخاري وأبي حاتم وأبي زُرْعة والدارقطني ، وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة علىٰ كون الحديث معللاً ؛ كالصَّيْرفي يُدرِك جودة الذهب والفضَّة ، ولا يقدر على التعبير عن الحجة علىٰ ذلك .

قال عبد الرحمٰن بن مهدي : (**معرفة الحديث إلهام** ، فلو قلتَ للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هٰذا ؟ لم يكن له حجة)[2] .

مثاله : حديث ابن جُرَيْج في « الترمذي » وغيره ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من جلس مجلساً ، فكثر فيه لَغَطُه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك . . . » الحديث[3] ؛ فإن موسى بن إسماعيل المِنْقَري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي ، عن سهيل المذكور ، عن عون بن عبد الله[4] ، وبهٰذا أعله

---

(١) في النسخ : (القرائن) .

(٢) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ١١٣) ، وانظر « النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح » (٢/ ٧١١) .

(٣) الترمذي (٣٤٣٣) .

(٤) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢/ ١٥٥) .

البخاري ، فقال : هو مروي عن موسى بن إسماعيل ، وأما موسى بن عقبة . . فلا يُعرَف له سماع من سهيل[1] .

ثم اعلم : أن العلة الخفية القادحة تجيء غالباً في السند ، وقليلاً في المتن .

[العلة الخفية في السند]

فالتي في السند : تقدح في قبول المتن ؛ بقطع سَنَد متصل أو وقف مرفوع أو غير ذلك من موانع القبول ؛ وذلك حيث لم يتعدد السند ، أو لم يقوَ الاتصال أو الرفع مثلاً على القطع أو الوقف .

وقد لا تقدح فيه ؛ بأن يتعدَّد السند ، ويقوى الاتصال أو نحوه ، أو يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين ؛ كحديث : « البَيِّعان بالخيار »[2] ، المروي عن عبد الله بن دينار المَدَني ، عن مولاه ابن عمر .

فقد صرَّح النُّقَّاد بوهم راويه يعلى بن عبيد الله الطنافسي ؛ إذ أبدل عمرَو بن دينار المكي بعبد الله بن دينار ، الذي هو الصواب ، فـ(الباء) داخلة على المتروك ، حين روىٰ يعلىٰ ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار ، وشذَّ بذلك عن سائر أصحاب الثوري ، فكلهم قالوا : عبد الله ، بل توبع الثوري ، فرواه كثيرون عن عبد الله .

قال ابن الصلاح : (وكلاهما ـ أي : عمرو وعبد الله ـ ثقة)[3] ؛ فإذنْ لم يقدح الخُلْف فيهما في المتن .

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١١٣ـ ١١٤) ، و« تاريخ بغداد » (٢/ ٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣١/ ٤٦) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٦٠) .

[العلة الخفية في المتن]

وعلة المتن القادحة فيه : كحديث : نفي قراءة البسملة في الصلاة ، المروي عن أنس ؛ إذ ظن راوٍ من رواته حين سمع قول أنس : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهم ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾)[1] . . نفيَ البسملة بذلك ، فنقله مصرِّحاً بما ظنه عقيب ذلك : (فلم يكونوا يفتتحون القرآن بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ، ولا في آخرها) ؛ فصار بذلك حديثاً مرفوعاً ، والراوي له مخطىءٌ في ظنِّه[2] .

ومن ثم قال الشافعي وأصحابه : المعنىٰ : أنهم يبدؤون بقراءة أمِّ القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، لا أنهم يتركون البسملة .

[العلة الظاهرة]

والعلة كما تكون خفية . . تكون ظاهرة ؛ كالإعلال بالإرسال الظاهر للوصل ، وبالوقف للرفع إن لم يقوَ الإرسال ، أو الوقف بكون راويهِ أضبط ، أو أكثر عدداً على الاتصال أو الرفع .

وقد يُعِلُّون الحديث بكل قادح ظاهر من فسق في راويهِ ، أو غفلة منه ، ونوع جرح فيه ؛ كسوء حفظ .

ومنهم من يطلق اسم العلة علىٰ غير القادحة توسعاً ؛ كوصل ثقة ضابط ، أرسله من لم يفقه ولا مُرجِّح .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، وأبو داوود (٧٨٢) ، والترمذي (٢٤٦) ، وابن ماجه (٨١٣) .

(٢) انظر « النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح » (٢/٧٤٨ـ ٧٧٠) فقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله طرقَ الحديث وتكلم عليها بما لا مزيد عليه .

[الحديث المُضطرِب]

وَذُو ٱخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ ٱلْفَنِّ

(وَذُو ٱخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ) اختلاف (مَتْنٍ) أي : والحديث الذي اتصف بأنه مختلف السند أو مختلف المتن . . (مُضْطَرِبٌ) أي : مُسمًّىٰ به ، من الاضطراب ، وهو الاختلاف ؛ بأن يرويه واحد مرَّة علىٰ وجه ، ومرَّة علىٰ وجه آخر مخالف له ، أو يرويه كل من جماعة علىٰ وجه مخالف للآخر في متن أو سند .

وهو نوع من المُعَل (عِنْدَ أُهَيْلِ ٱلْفَنِّ) أي : عند علماء الحديث .

والاختلاف في السند ـ وهو الغالب ـ يكون باختلاف في وصل وإرسال ، أو في إثبات راوٍ وحذفه ، أو غير ذلك .

والقضية مانعة خلوّاً ؛ فيكون ذلك في المتن والسند معاً ، هٰذا إن اتضح فيه تَساوي الاختلاف بحيث لم يرجح منها شيء ولم يمكن الجمع ، أما إن ترجح بعض الوجوه بأحفظية أو أكثرية ملازمة للمروي عنه ، أو غيرهما من وجوه الترجيح . . لم يكن مضطرباً ، والحكم للراجح من الوجوه . . واجب ؛ إذ لا أثر للمرجوح ، ولا اضطراب أيضاً إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالألفاظ عن معنىٰ واحد وإن لم يترجح شيء .

مثال الاضطراب في الإسناد : حديث أبي داوود وابن ماجه من رواية إسماعيل بن أميَّة ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جدٍّ حريث ،

عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « إذا صلَّىٰ أحدكم . . فليَجْعل شيئاً تِلْقاءَ وَجْهه » ، رواه بِشْر بن المُفضَّل ورَوْح بن القاسم ، عن إسماعيل هٰكذا[1] .

ورواه سفيان الثوري عنه ، عن أبي عمرو بن الحريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة[2] ، إلىٰ غير ذلك من الاختلافات التي وقعت فيه علىٰ إسماعيل بن أمية .

ومثال الاضطراب في المتن : حديث فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة ، فقال : « إن في المال لَحقّاً سوى الزكاة » ، هٰكذا رواه الترمذي من رواية شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، ورواه ابن ماجه من هٰذا الوجه بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، وهٰذا الاضطراب لا يحتمل التأويل[3] .

قال الحافظ في « شرح النخبة » : (وقلَّما يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد)[4] .

والإبدال **قد يكون للغلط** ، وحكمه حكمُ الموضوع ، يقدح في فاعله ، ويوجب ردَّ حديثه ، **وقد يكون لقصد الامتحان** .

والاضطراب في سند أو متن **موجب للضعف** ؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته .

* * *

(١) أبو داوود (٦٨٩) ، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق بشر به .
(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٧٠) .
(٣) الترمذي (٦٥٩) ، وابن ماجه (١٧٨٩) .
(٤) نزهة النظر (ص٩٦) .

[الحديث المُدرَج]

وَٱلْمُدْرَجَاتُ فِي ٱلْحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ ٱلرُّوَاةِ ٱتَّصَلَتْ

(وَٱلْمُدْرَجَاتُ) : جمع مدرج ، وهو يقع في المتن والسند .

[المُدرَج في المتن]

أمّا المدرج الواقع (فِي ٱلْحَدِيثِ) أي : المتن . . فهو (مَا) أي : ألفاظٌ (أَتَتْ) أي : وُجِدت وتحققت . (مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ ٱلرُّوَاةِ) أي : رواة الحديث ، سواء كان الراوي صحابياً أو تابعياً ، (ٱتَّصَلَتْ) به تلك الألفاظ بلا فصل بين الحديث والملحق به ؛ بعزوه لقائله بحيث يتوهم أنه من الحديث .

[أسباب الإدراج في المتن]

وسبب الإدراج إما :

ـ تفسير غريب في الخبر ؛ كخبر : النهي عن الشغار[1] .

ـ أو استنباط مما فهمه منه أحد رواته ؛ كما فهم ابن مسعود من خبره الآتي أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام . . يحصل بالفراغ من التشهد ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) ، وأبو داوود (٢٠٧٤) ، والترمذي (١١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهىٰ عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق) ، فقوله : (والشغار أن يزوج . . .) إلىٰ آخره ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول مالك رحمه الله ـ وهو أحد رواة الحديث ـ بيّن ذلك الخطيب في « الفصل للوصل » (١/ ٣٨٥) .

فأدرج فيه بعض رواته : (إن شئتَ أن تقوم . . .) إلىٰ آخره[1] .

وكما فهم عروة من خبره الآتي أن سبب نقض الوضوء مَسُّ مظنة الشهوة ، فأدرج بعض رواته : (الأنثيين والرُّفغ)[2] بضم الراء وفتحها ؛ أي : أصل الفخذين ؛ لأن ما قارب الشيء . . أعطي حكمه ، أو غير ذلك .

ثم الإدراج في المتن ، وهو : مخالفة الراوي لغيره بإدراج متن موقوف ـ وهو ما كان كلام صحابي أو تابعي ـ في متن مرفوع ـ وهو ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ـ من غير فصل ولا تبيين . . أقسامٌ :

الأول : في المُدرَج في الأول : مثاله : ما رواه الخطيب من رواية أبي قَطَن وشَبابَة ـ فرَّقَهُما[3] ـ عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ؛ ويل للأعقاب من النار » ، قال الخطيب : وهِمَ أبو قَطَن وشَبابةُ في روايتهما هـٰذا الحديث عن شعبة ، علىٰ ما سقناه ، وذلك أن : (أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، و« ويل للأعقاب من النار » كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا رواه الثقات عن شعبة[4] .

والإدراج أول الخبر نادر جداً ؛ حتىٰ قال الحافظ ابن حجر : (إنه لم يجد غير هـٰذا المثال إلا ما وقع في بعض طرق خبر بُسْرة الآتي ، علىٰ أن قول أبي هريرة : « أسبغوا الوضوء » قد ثبت في الصحيح مرفوعاً من خبر

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٦١) ، وأبو داوود (٩٧٠) ، والدارمي (١٣٨٠) ، وقد بيَّن الإمام ابن الهمام أن كلام ابن مسعود رضي الله عنه من المدرجات ، ثم عقَّب ذلك أنه من الموقوف الذي له حكم المرفوع ، انظر « فتح القدير » (١/ ٢٧٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤/ ٢٠٢) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ١٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٣٧) .

(٣) في (أ) و(ب) : (فرفعهما) ، وفي (ج) : (فرفعها) .

(٤) الفصل للوصل (١/ ١٥٩ـ ١٦٢) ، والحديث أخرجه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) .

عبد الله بن عمرو بن العاص)[1] ، وبذلك سقط ما قيل : إن المدرَج في الأول أكثر منه في الأثناء .

الثاني : المُدرَج في الأثناء : وهو قليل بالنسبة إلى المدرج في الأخير ، كثير بالنسبة في الأول .

مثاله : خبر هشام بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً : « من مسَّ ذَكَرَه أو أُنثييه أو رُفغه . . فليتوضأ » ، فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك ، مع أن الأنثيين والرفغ إنما هو من قول عروة ، كما بينه جماعات عن هشام ، واقتصر كثير من أصحاب هشام على الخبر هٰذا[2] .

وقد رواه الطبراني في « الكبير » من خبر محمد بن دينار ، عن هشام بلفظ : « من مسَّ رُفغيه أو أُنثييه »[3] .

فهو علىٰ هٰذا مثال المدرَج في الأول .

والثالث : المدرج في الآخر : وهو كثير .

مثاله : ما رواه أبو داوود ، عن النفيلي ، عن أبي خيثمة ، عن الحسن بن الحُرّ ، عن القاسم بن مُخَيمِرة ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده ، فعلمه التشهد في الصلاة ـ فذكر التشهد ـ وفي آخره : « فإذا قلتَ هٰذا أو قضيتَ هٰذا . . فقد قضيت صلاتَك ، إن شئت أن تقوم . . فقم ، وإن شئت أن تقعد . . فاقعد »[4] .

قال ابن الصلاح : (قوله : « فإذا قلتَ هٰذا . . . » إلىٰ آخره من كلام ابن

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨٢٤) ، والحديث عند مسلم (٢٤١) .
(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١/ ١٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٣٧) .
(٣) الطبراني في « الكبير » (٢٤/ ٢٠٢) .
(٤) أبو داوود (٩٧٠) .

مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الثقة الزاهد عبد الرحمٰن بن ثابت ، والحسين الجعفي ، وابن عجلان وغيرهم . . رووه عن الحسن بن الحرِّ بترك هٰذا الكلام ، ورواه شَبابَة عن أبي خيثمة)[1] .

وبيَّن أنه من قول عبد الله فقال : قال عبد الله : (إذا قلت هٰذا . . فقد قضيتَ ما عليك من الصلاة ، فإن شئت أن تقوم . . فقم ، وإن شئت أن تقعد . . فاقعد) ، رواه الدارقطني ، وقال : شَبَابَة ثقة[2] .

[حكم من تعمّد الإدراج]

واعلم : أن الشيخ ابن الصلاح قال : (**إنه لا يجوز تعمُّد شيء من الإدراج المذكور**)[3] .

وأبا عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي نقل عن الماوردي والروياني وابن السمعاني ، قالوا : (**من تعمد الإدراج . . فهو ساقط العدالة** ، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه ، فكان مُلحقاً بالكاذبين)[4] .

[طرق معرفة الإدراج في المتن]

وأن المُدرَج في المتن يعرف بأمور :

أحدها : أن يمتنع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كحديث أبي هريرة الذي في « صحيح البخاري » ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده ؛ لولا الجهادُ في

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٧٤ـ ٢٧٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٣) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٧٨) .

(٤) « النكت » للزركشي (٢/ ٢٥١) ، ولكن قال الحافظ السيوطي رحمه الله في « تدريب الراوي » (١/ ٣٢٢) : (وعندي : أن ما أُدرج لتفسير غريب لا يمنع ؛ ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة) .

سبيل الله تعالىٰ والحج وبِرُّ أمي . . لأحببت أن أموت وأنا مملوك »[1] ، فإن قوله : « والذي نفسي . . . » إلىٰ آخره من كلام أبي هريرة ؛ لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنىٰ أن يكون مملوكاً ، وإن أُمَّه لم تكن حينئذٍ موجودةً حتىٰ يبرَّها .

ثانيها : أن يصرح الصحابي بأنه قال ذلك ؛ كحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وهو يشرك بالله شيئاً . . دخل النار » .

كذا رواه أحمد بن عبد الجبار العُطَاردي ، عن أبي بكر بن عياش .

ورواه الأسود بن عامر شاذاً ، وغيره عن أبي بكر بن عياش بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من جعل لله نِدّاً . . دخل النار » .

وأخرىٰ أقولها ، ولم أسمعها منه : « من مات لا يجعل لله نِدّاً . . دخل الجنة »[2] .

ثالثها : أن يصرِّح بعض الرُّواة بتفصيله ؛ كحديث ابن مسعود في التشهد الذي تقدم[3] .

[المُدرَج في الإسناد]

وأمّا المدرج في الإسناد . . فعلىٰ خمسة أوجه :

أحدها : أن يكون متنٌ عند جماعة بأسانيدَ مختلفة ، فيرويه واحد عنهم بإسناد واحد منها يجمعهم عليه ولا يبيّن اختلافَهم فيه .

ثانيها : أن يكون متنٌ عند راوٍ بإسناد إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيروي بعضُهم عنه ذلك المتن كلَّه بإسناد الطرف الأول ولا يذكر إسناد الطرف الثاني .

---

(١) البخاري (٢٥٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦١) ، والنسائي (٧/ ٩٠) .

(٣) (ص ١١٥ـ١١٦) .

مثاله : ما رواه أبو داوود من رواية زائدة وشريك ـ فرَّقهما ـ ، والنسائي من رواية سفيان بن عيينة ، كلهم عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : (ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جلُّ الثياب ، تَحرَّكُ أيديهم تحت الثياب)[1] .

قال موسى بن هارون الحَمَّال : [وذلك عندنا وهم][2] قوله : (ثم جئت) ليس هو بهـٰذا الإسناد ، وإنما أدرج عليه ، وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبار بن وائل .

رواه هـٰكذا مبيَّناً زهيرُ بن معاوية ، وأبو بدر شجاع بن الوليد .

فميزا قصةَ تحريك الأيدي من تحت الثياب ، وفصلاها من الحديث ، وذكرا إسنادَها ، كما ذكرناه .

ثالثها : أن يكون متنان مختلفا الإسناد عند راوٍ ، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً علىٰ أحد الإسنادين ، أو يروي أحدَ المتنين بإسناده الخاص به ، ويزيد فيه من المتن الآخر .

رابعها : أن يكون متنٌ عند شيخ ، بعضه عن شيخه ، وبعضه عمن سمعه من شيخه ، فيسوقه الراوي عنه كلَّه عن شيخه ، ويحذف الواسطةَ .

خامسها : أن يسوق المُحدِّث إسناده إلىٰ منتهاه ، فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ، ويذكر كلاماً أجنبياً ، فيظن بعضُ مَن سمعه أن ذلك الكلام متنُ ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك ؛ كقصة ثابت مع شريك القاضي في قوله : (من كَثُرت صلاته بالليل . . حسن وجهه بالنهار) .

---

(١) أبو داوود (٧٢٧ ، ٧٢٨) ، وبنحوه النسائي (٢/ ٢٣٦) .

(٢) الشذا الفياح (١/ ٢٢١) ، وانظر « الفصل للوصل » (١/ ٤٣٩) .

فإن ابن حِبّان جزم بأنه من المدرج ، وإن كان أبو حاتم جزم بأنه من الموضوع[1] .

[طريق معرفة الإدراج في الإسناد]

ويعرف مدرج الإسناد : بمجيء رواية مفصَّلة للرِّواية المُدرَجة[2] .

[المزيد في متصل الأسانيد]

وقد تكون المخالفة بزيادة راوٍ أو أكثر في الإسناد ، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها . كذا في « شرح النخبة » لابن حجر[3] .

ويسمىٰ : بالمزيد في متصل الإسناد ، وقد صنف الخطيب فيه كتاباً ، وسماه بذلك ، قال الحافظ عبد الرحيم العراقي : (وفي كثير مما ذكره فيه نظر)[4] .

مثاله : حديث عبد الله بن المبارك ، عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني بُسْر بن عبيد الله ، قال : سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مَرْثَد الغَنَوي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تُصلُّوا إليها »[5] .

فَذِكْرُ سفيان وأبي إدريس في هٰذا الإسناد . . زيادةٌ .

---

(١) انظر « المجروحين » (١/ ٢٤٠) ، و« العلل » (٢/ ٣٦ ـ ٣٧) ، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) مرفوعاً .

(٢) ويعرف أيضاً : بالتنصيص علىٰ ذلك من الراوي ، أو من بعض الأئمة المُطَّلِعين ، أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، انظر « نزهة النظر » (ص٩٤) .

(٣) نزهة النظر (ص ٩٥) .

(٤) شرح الألفية (ص٣٣٣) ، واسم كتاب الخطيب رحمه الله تعالىٰ هو : « تمييز المزيد في متصل الأسانيد » .

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٢) ، والترمذي (١٠٥٠) ، وأحمد (٤/ ١٣٥) .

أما ذِكر سفيان . . فزيادة ممن دون ابن المبارك ؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك ، عن ابن جابر نفسه من غير ذكر سفيان .

ومنهم من صرَّح بالإخبار من ابن المبارك ، [عن ابن جابر .

وأما ذِكر أبي إدريس . . فزيادة من ابن المبارك] ؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر نفسه ، ولم يذكروا أبا إدريس بين بُسْر وواثِلة .

ومنهم من صرَّح بسماع بُسْر من واثِلة[1] .

* * *

(١) انظر « الشذا الفيّاح » (٢/ ٤٧٧) ، و« اليواقيت والدرر » (٢/ ٩٣) .

[الحديث المُدبَّج]

وَمَا رَوَىٰ كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقّاً وَانْتَخِهْ

(وَمَا رَوَىٰ) أي : والحديث الذي رواه (كُلُّ قَرِينٍ) أي : مقارن في السند ؛ أي : الأخذ عن الشيوخ ، والسِّن غالباً ولو تقريباً ؛ إذ قد يكتفىٰ بالتساوي في السند وإن تفاوتوا سِنّاً .

(عَنْ أَخِهْ) بالجر بالكسرة علىٰ لغة النقص ؛ أي : يقارنه في ذلك ، وأطلق عليه لفظ الأخ مجازاً علىٰ طريقة الاستعارة التصريحية .

ثم لا فرقَ في رواية كل قرين عن الآخر بين أن تكون الرواية بواسطة أو دونها .

(مُدَبَّجٌ) ـ بضم الميم ، وفتح الدال المهملة ، وتشديد الموحدة ، وآخره جيم ـ سمي بذلك أخذاً من ديباجتي الوجه ، وهما : الخَدّان لتساويهما وتقابلهما ، سماه بذلك الدارقطني ، وصنّف فيه كتاباً[1] .

مثاله بدون واسطة :

في الصحابة : رواية عائشة ، عن أبي هريرة . وأبي هريرة ، عن عائشة .

وفي التابعين : رواية الزهري ، عن أبي الزبير . وأبي الزبير ، عن الزهري .

---

(١) اسمه : « المدبج » .

وفي أتباع التابعين : رواية مالك ، عن الأوزاعي . والأوزاعي ، عن مالك .

وفي أتباع أتباع التابعين : رواية أحمد ابن حنبل ، عن علي بن المديني . وعلي بن المديني ، عن أحمد .

ومثاله بها ـ كما رواه الحافظ ابن حجر ـ : أن يروي الليث ، عن يزيد ابن الهادِ ، عن مالك . ويروي مالك ، عن يزيد ، عن الليث .

وقد تكون رواية الأقران دون تدبيج ، وهي انفراد أحد القرينين بالرواية عن الآخر .

مثاله : رواية الأعمش عن التيمي ، وهما قرينان ، ورواية التيمي عن مِسْعَر ، قال الحاكم : (لا أحفظ لِمِسْعَر عن سليمان التيمي روايةً)[1] .

وقد تجتمع جماعة من الأقران في سلسلة ؛ كرواية أحمد عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن ابن معين ، عن علي بن المديني ، عن عبيد الله بن معاذ لحديث أبي سلمة ، عن عائشة : (كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتىٰ تكون كالوَفْرة)[2] فالخمسة ـ كما قال الخطيب ـ أقران .

(فَأَعْرِفْهُ) أي : اعلمه علماً (حَقّاً وَٱنْتَخِهْ) ـ بالخاء المعجمة ـ أي : افتخر بمعرفته ؛ من تنخىٰ فلان علينا افتخر[3] .

* * *

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٢٢٠) .

(٢) ذكره الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٨/ ٥٧١) بهـٰذا السند بعينه ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ١٢٢) بنحوه ، ومسلم (٣٢٠) بغير هـٰذا الطريق . والوَفْرة : شعر الرأس إذا وصل إلىٰ شحمة الأذن .

(٣) انظر « تصحيح التصحيف وتحرير التحريف » (ص١٩٤) .

[المُتَّفِق والمُفترِق]

مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطّاً مُتَّفِقْ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا ٱلْمُفْتَرِقْ

(مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطّاً) من الأسماء والأنساب ونحوهما ؛ أي : الحديث الذي يتفق في سنده الراويان أو أكثر في الاسم واسم الأب ، أو في الاسم واسم الأب والجدّ ، أو في الألقاب والكنىٰ والأنساب.. (مُتَّفِق) أي : يسمىٰ بذلك للاتفاق المذكور .

(وَضِدُّهُ) أي : ضد المتفق (فِيمَا ذَكَرْنَا) أي : في مطلق المفهوم من الاتفاق المقيَّد ، لا ضدُّ الاتفاق المقيّد وهو : اختلاف أشخاص الذين اتحدت أسماؤهم أو ألقابُهم أو كُنَاهم .

(ٱلْمُفْتَرِق) أي : يسمىٰ بذلك ؛ لافتراق الأسماء بافتراق المسميات .

والمراد : أن الحديث الذي يكون بعض سنده بهٰذه الصفة.. يسمىٰ : بالمتفق والمفترق معاً ، وهو قسم واحد ، كما يفيده قول العراقي في « ألفيته »[1] : [من الرجز]

وَلَهُمُ ٱلْمُتَّفِقُ ٱلْمُفْتَرِقُ مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقُ
لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةِ نَحْوُ ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلْخَلِيلِ سِتَّةِ

وعبارة الناظم توهم أنهما قسمان ؛ فتنبه لذلك .

---

(١) ألفية الحديث (ص١٤٧) .

[فوائد معرفة المتفق والمفترق]

ومن فوائد معرفة هـٰذا النوع : الأمن من اللَّبْس ؛ فربما يظن المتعدد واحداً ، أو ربما يكون أحد المتفقين ثقةً ، والآخر ضعيفاً ؛ فيضعف ما هو صحيح ، أو يصحح ما هو ضعيف .

مثال الاتفاق في الاسم واسم الأب : حميد بن قيس المكي ، وحميد بن قيس الأنصاري ، جمعهما عصر واحد، واشتركا فيمن رويا عنه وروىٰ عنهما .

ومثال الاتفاق في الاسم واسم الأب والجدّ : أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة ، وكل واحد منهم روىٰ عمّن اسمه عبد الله :

الأول : أبو بكر البغدادي القَطيعي ، سمع من عبد الله بن أحمد ابن حنبل « المسند » و« الزهد » ، توفي سنة ثمان وستين وثلاث مئة ، روىٰ عنه أبو نعيم وغيره .

والثاني : أبو بكر السَّقَطي البَصْري ، روىٰ عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي وغيره ، وروىٰ عنه أيضاً أبو نعيم وغيره ، توفي سنة أربع وستين وثلاث مئة ، وقد جاوز المئة .

والثالث : أبو بكر الدِّينَوري ، روىٰ عن عبد الله بن محمد بن سِنان الرَّوْحي بالحاء المهملة ، كما في « اللباب »[1] ، وروىٰ عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره .

والرابع : أبو الحسن الطَّرَسُوسي[2] ، روىٰ عنه القاضي أبو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري .

ومن الغرائب : محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ، ماتوا في سنة

---

(١) « اللباب في تهذيب الأنساب » (٢/ ٤١) .

(٢) في النسخ : (أبو بكر أبو الحسين الطرسوسي) .

واحدة ، وكل منهم في عشر المئة وهم : أبو بكر الأنباري البُنْدار ، والحافظ أبو عمرو بن مطر النيسابوري ، وأبو بكر ابن كِنانة البغدادي ، وكان موتهم في سنة ستين وثلاث مئة .

واعلم : أن الحافظ عبد الرحيم العراقي ذكر **للمتفق المفترق ثمانية أقسام** :

(أولها وثانيها : القسمان المتقدمان .

والثالث : الاتفاق في الكنية والنسب معاً ، مثاله : أبو عمران الجَوْني ؛ اثنان :

ـ الأول : بصري ، وهو أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني ، التابعي المشهور .

ـ والثاني : متأخر الطبقة عنه ، وهو أبو عمران موسى بن سهل الجَوْني .

القسم الرابع : أن يتفق الاسم واسم الأب والكنية ؛ نحو : محمد بن عبد الله الأنصاري ؛ رجلان متفقان في الطبقة :

ـ الأول : شيخ البخاري وصاحب « الجزء » .

ـ والآخر : أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري مولاهم ، ضعفه العقيلي[1] .

القسم الخامس : ولم يفرده ابن الصلاح ، وإنما أدخله في القسم الثالث : **وهو أن تتفق كناهم ، وأسماء آبائهم** ؛ نحو : أبو بكر بن عَيّاش ؛ ثلاثة :

ـ الأول : أسدي كوفي ، صحح أبو زُرْعة أن اسمه شُعْبة .

ـ والثاني : الحمصي غير نفسه[2] .

---

(١) « الضعفاء » (٤/ ١٦٥٦) .

(٢) كذا في النسخ : (غير نفسه) ، وفي « شرح الألفية » للعراقي (ص ٤٢٢) : (الحمصي روىٰ عن عثمان بن شباك الشامي ، روىٰ عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، قال الخطيب : وعثمان وأبو بكر مجهولان ، وجعفر كان غير ثقة) .

ـ والثالث : السلمي مولاهم البَاجَدَّائي .

القسم السادس : عكس القسم الذي قبله وهو : **أن تتفق أسماؤهم ، وكنىٰ آبائهم** ؛ نحو : صالح بن أبي صالح ؛ جماعة كلهم من التابعين .

القسم السابع : **أن يتفق الاسم فقط** ، ويقع في السند من غير ما يميزه ، **وكذلك أن تتفق الكنية فقط** ، ويذكر في الإسناد من غير ذكر ما يميزها .

ـ مثال الاسم : حماد ، من غير أن يذكر معه ابن زيد أو ابن سلمة ، ويتميز ذلك عند أهل الحديث بحسب من أطلق الرواية عنه .

ـ ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بأبي حمزة ـ بالحاء والزاي ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا أطلق ، قال : وذكر بعض الحفاظ أن شعبة روىٰ عن سبعة كلّهم أبو حمزة عن ابن عباس ، وكلهم بالحاء والزاي إلا واحداً منهم ؛ فإنه بالجيم ؛ أي : والراء ، وهو : أبو جمرة نصر بن عمران ؛ فإذا أطلق . . فهو نصر بن عمران ، وإذا روىٰ عن غيره . . فهو يذكر اسمه أو نسبه .

الثامن : **أن يتفقا في النَّسَب** من حيث إنَّ ما نُسب إليه أحدهما غير ما نُسب إليه الآخر ؛ نحو : الحنفي منسوب إلى القبيلة ، وهم بنو حنيفة ، والحنفي منسوب إلىٰ مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقد كان جماعة من أهل الحديث منهم : أبو الفضل ابن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب بزيادة ياء مثناة من تحت في النسبة إلى المذهب ، فيقولون : حنيفي)[1] .

وقد صنف الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً[2] .

* * *

---

(١) شرح الألفية (ص٤١٨ـ ٤٢٥) بنحوه ، وانظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص٦١٦ـ ٦٢٠) .

(٢) اسمه : « المتفق والمفترق » ولم يستوعب فيه جميع أقسامه .

[المؤتلف والمختلف]

مُـؤْتَلِـفٌ مُتَّفِـقُ ٱلْخَـطِّ فَقَـطْ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ ٱلْغَلَطْ

(مُؤْتَلِفٌ) من الأسماء والأنساب والألقاب ونحوها (مُتَّفِقُ ٱلْخَطِّ فَقَطْ) أي : الحديث الذي اتفق في سنده بعض أسماء الرواة أو ألقابهم أو أنسابهم خطاً لا لفظاً . . مؤتلف ؛ أي : يسمىٰ بذلك للائتلاف بالاتفاق المذكور .

(وَضِدُّهُ) أي : ضد المؤتلف وهو : المختلف في اللفظ . . (مُخْتَلِفٌ) أي : يسمىٰ بذلك للاختلاف في اللفظ .

والمراد : أن الحديث الذي يكون سنده بهٰذه الصفة يسمىٰ : بالمؤتلف والمختلف معاً ، وهو قسم واحد ، كما يفيده قول العراقي في ألفيته[1] : [من الرجز]

وَٱعْنَ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلِفُ خَطّاً وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ

نَحْوُ سَلاَمٍ كُلَّهُ فَثَقِّلِ لاَ ٱبْنَ سَلاَمِ ٱلْحَبْرِ وَٱلْمُعْتَزِلِي

وعبارة الناظم توهم أنهما قسمان ؛ فتنبَّه لذلك .

---

(١) ألفية الحديث (ص ١٤٣) .

والمراد من هٰذا البيت الأخير : أن كل من جاء اسمه سلام . . فهو بالتشديد إلا سلام : والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي ، وسلام : جدّ أبي علي الجبائي المعتزلي ، فهما بالتخفيف .

وزاد الحافظ العراقي في « شرح الألفية » (ص ٣٩١ـ ٣٩٢) ثلاثة وهم : سلام : والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي ، وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي ، وسلام بن أبي الحقيق اليهودي ، علىٰ خلاف فيهم .

قالوا : وينبغي لطالب الحديث أن يعتني به ، وإلا . . كَثُر عِثارُه ؛ فإنه يحتاج إليه في دفع معرَّة التصحيف .

مثاله في الأنساب :

العَنْسي ـ بالنون والسّين المهملة ـ في الشاميين .

والعَبْسي ـ بالموحدة والمهملة ـ في الكوفيين .

والعَيْشي ـ بالمثناة تحت والشّين المعجمة ـ في البصريين .

ومثاله في الصفات :

الحَنّاط ـ بالحاء المهملة والنون ـ نسبةً إلىٰ بيع الحنطة .

والخَبّاط ـ بالمعجمة والموحدة ـ نسبةً إلىٰ بيع الخَبَط[1] .

والخَيّاط ـ بالمعجمة والتحتية ـ نسبةً إلى الصناعة المشهورة .

وقد اجتمعت الثلاثة وهي : الحَنّاط والخَبّاط والخَيّاط في كل من : عيسى بن أبي عيسىٰ ، ومسلم ابن أبي مسلم ؛ فيقال لكل واحد منهما : الحَنّاط ، والخَبّاط ، والخَيّاط ، ذكر هـٰذا الدارقطني وابن ماكولا[2] .

ومثاله في الأسماء :

عايش ؛ بتحتية وشين معجمة .

وعابس ، بموحدة وسين مهملة .

الأول : ابن أنس ، من أهل المدينة ، روىٰ عنه عطاء . والثاني : ابن أبي ربيعة ، من أهل الكوفة ، روىٰ عنه إبراهيم النخعي .

وإذا كان هـٰذا النوع مما ينبغي الاعتناء به كما تقدم . . (**فَٱخْشَ ٱلْغَلَط**) فيه ؛ لِما يلزم علىٰ ذلك من معرَّة التصحيف .

* * *

---

(١) ضرب ورق الشجر حتىٰ ينحات عنه ، ويجمع ويجعل علفاً للإبل .

(٢) انظر « المؤتلف والمختلف » (٢/ ٩٣٩) ، و« الإكمال » (٣/ ٢٧٢ـ ٢٧٧) .

[الحديث المُنكَر]

وَٱلْمُنْكَرُ ٱنْفَرَدْ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُهُ لاَ يَحْمِلُ ٱلتَّفَرُّدَا

(وَ) الحديث (ٱلْمُنْكَرُ) الذي (ٱنْفَرَدْ) بسكون الدال ؛ للضرورة علىٰ حد قوله : [من الرجز]

لَوْ عُصْرَ مِنْهُ ٱلْمِسْكُ وَٱلْبَانُ ٱنْعَصَرْ

وفي كلام المصنف حذف الموصول الاسمي ، وأجازه الكوفيون والأخفش ، وتبعهم ابن مالك ، وشرط في بعض كتبه كونه معطوفاً علىٰ موصول آخر ، كما في « مغني اللبيب »[1] .

(بِهِ) أي : بروايته (رَاوٍ) من الرواة بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه ، ولا من وجه آخر .

(غَدَا) أي : صار (تَعْدِيلُهُ) أي : تعديل الغير إياه ، فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف .

(لاَ يَحْمِلُ ٱلتَّفَرُّدَا) أي : لم يبلغ مبلغاً في العدالة والضبط يحتمل معه التفرد بالرواية ، بل هو قاصر عن ذلك ، هٰكذا عرَّفه الحافظ أبو بكر البَرْديجي[2] .

---

(١) مغني اللبيب (٢/ ٨١٥) .

(٢) انظر « الشذا الفيّاح » (١/ ١٨٥) .

وعرَّفه ابن حجر بغير ذلك ، وعبارته : (فمن فَحُش غلطُه ، أو كَثُرت غفلتُه ، أو ظهر فسقُه . . فحديثه منكر)[1] .

قال : (وهـٰذا علىٰ رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة)[2] ، وأما علىٰ من يشترط فيه ذلك . . فسيأتي عنه قريباً .

واختار ابن الصلاح ، وتبعه العراقي : (أن المنكر بمعنى الشاذ)[3] ، وفيه التفصيل الذي تقدم في (الشاذ)[4] .

وفرَّق بينهما الحافظ ابن حجر بما حاصله : (أنه إن خولف الراوي بأرجحَ منه لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد ، أو غير ذلك . . فالراجح يقال له : المحفوظ ، والمرجوح يقال له : الشاذ ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف . . فالراجح يقال له : المعروف ، ومقابله : المنكر)[5] .

وهـٰذا التفصيل إنما يتأتىٰ علىٰ رأي من يشترط في المنكر قيد المخالفة ، وأما علىٰ رأي من لا يشترط فيه ذلك . . فقد تقدَّم تعريفُه عنده .

وقد تبين من هنا ومما تقدم : أن النسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلي لا تساوٍ ، ولا عموم وخصوص مطلق ؛ إذ لا يصدق الشاذ علىٰ شيء من أفراد المنكر ، كما أن المنكر لا يصدق علىٰ شيء من أفراد الشاذ ؛ لأن الشاذ : ما خالف فيه من هو أوثق منه ، أو تفرد به قليلُ الضبط كما مرّ .

والمنكر : ما خالف فيه المستور ، أو الضعيف الذي ينجبر بمتابعة مثله ، أو تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بذلك[6] .

---

(١) نزهة النظر (ص٩٢) .
(٢) نزهة النظر (ص٩١) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤٤) ، و« شرح الألفية » (ص١٠٢) .
(٤) تقدم (ص ١٠٠) .
(٥) نزهة النظر (ص٧١ـ ٧٢) .
(٦) انظر (ص ٣٢) .

فعُلِم أنهما متباينان تبايناً كلياً ، وأن كلاً منهما قسمان .

والمقابل للشاذ : المحفوظُ ، وللمنكر . المعروفُ ، وبهـٰذا عُلِمَ تفسير المعروف .

وقد أهملهما الناظم ، واللائق ذكرُهما ، كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل .

مثال المعروف والمنكر : ما رواه ابن أبي حاتم[1] في « العلل » من طريق حُبيب بن حَبيب ـ وهو أخو حمزة بن حَبيب الزَّيّات المُقرىء ـ عن أبي إسحاق ، عن العَيْزار بن حُريث ، عن ابن عباس مرفوعاً : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحجَّ وصام وقَرى الضّيف . . دخل الجنة »[2] .

قال ابن أبي حاتم : (حديث حبيب هـٰذا منكر ، والمعروف من ثقاته روايته عن أبي إسحاق موقوفاً) انتهىٰ[3] .

وحُبيب الأول بالتصغير ، والثاني والثالث بالتكبير ، والعَيْزار بالعين المهملة .

ومثال المنكر علىٰ قول من لا يشترط قيد المخالفة كالناظم . . حديث : « كلوا البَلَح بالتمر ؛ فإن ابن آدم إذا أكله . . غضب الشيطان ، وقال : عاش ابن آدم حتىٰ أكل الجديد بالخَلَق » .

فهـٰذا الحديث منكر ، كما قاله النسائي وغيره[4] ؛ فإن راويه أبا زُكَير[5] ـ

---

(١) في النسخ : (ما رواه أبو حاتم) .

(٢) العلل (٥/ ٣٥٩) .

(٣) الذي في « العلل » (٥/ ٣٥٩) : (قال أبو زرعة . . .) .

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٢١) ، وقال الحافظ الذهبي : حديث منكر ، وأخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٦٦٩٠) ، وابن ماجه (٣٣٣٠) .

(٥) في النسخ : (ذكين) .

وهو : يحيى بن محمد بن قيس البصري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ تفرد به .

وأخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ، ولأن معناه ركيك لا ينطبق علىٰ محاسن الشريعة ؛ لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم ، بل من حياته مسلماً مطيعاً لله تعالىٰ .

* * *

[الحديث المتروك]

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ وَاجْتَمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ يُرَدْ

(**مَتْرُوكُهُ**) أي : متروك الحديث ؛ أي : الحديث المتروك (**مَا**) أي : حديث (**وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ**) بسكون الدال للضرورة ، أي : انفرد بروايته واحد .

(**وَ**) الحال أن المحدثين قد (**اجْتَمَعُوا لِضَعْفِهِ**) أي : أجمعوا علىٰ ضعف ذلك الراوي ؛ لكونه متهماً بالكذب مثلاً ، وإن كان كذلك . . (**فَهوَ**) أي : حديثه الذي رواه (**يُرَد**) ولا يقبل . هٰكذا عرفه الشيخ عز الدين بن جماعة في « شرح منظومة ابن فرح الإشبيلي » .

وقال الحافظ ابن حجر : (هو من يتهم راويه بالكذب ، ولا يُرْوىٰ ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه ذلك في الحديث النبوي ، وهٰذا دون الأول) انتهىٰ[1] .

مثاله : حديث صدقة الدَّقيقي ، عن فَرْقَد ، عن مُرَّة الطَّيِّب ، عن أبي بكر . وحديث عمرو بن شَمِر ، عن جابر الجُعفي ، عن الحارث ، عن علي .

[أسباب الطعن]

وقد يكون الطعن لكثرة غلطه ، أو لفسقه ، أو لغفلته ، وهو المنكر عند من لا يشترط في المنكر المخالفةَ .

---

(١) نزهة النظر (ص٨٨) .

وقد يكون الطعن لمخالفة الراوي من هو أوثقُ منه .

أو لكونه سيِّىء الحفظ ؛ بأن يكون غلطه أقلَّ من حفظه .

أو لكونه مجهولاً بألاّ يعرف فيه تعديل ولا تجريح .

أو لكونه يروي الحديث علىٰ سبيل التوهم .

أو لكونه صاحب بدعة ، وهي : ما أُحدث علىٰ خلاف الحق المتلقىٰ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو قول ؛ بنوع شبهة أو استحسان ، وجُعل ديناً قيماً ، وصراطاً مستقيماً .

* * *

[الحديث الموضوع]

وَٱلْكَذِبُ ٱلْمُخْتَلَقُ ٱلْمَصْنُوعُ عَلَى ٱلنَّبِي فَذَلِكَ ٱلْمَوْضُوعُ

(وَٱلْكَذِبُ) أي : المكذوب (ٱلْمُخْتَلَقُ) ـ بفتح اللام ـ أي : الذي لا ينسب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً (ٱلْمَصْنُوعُ) من قائله (عَلَى ٱلنَّبِي) المعهود ، صاحب الحوض المورود صلى الله عليه وسلم . . (فَذَلِكَ) أي : المكذوب عليه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو غير ذلك . . الحديثُ (ٱلْمَوْضُوعُ) من وَضَع الشيء : حَطَّه ، سمي بذلك لانحطاط رتبته دائماً بحيث لا ينجبر أصلاً ، وجيء في تعريفه بهٰذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة ؛ للتأكيد في التنفير عنه .

وأُورِد الموضوع في أقسام الحديث مع أنه ليس بحديث نظراً إلىٰ زعم واضعه ، ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته ؛ لينفىٰ عنه القَبول .

وأدخل المصنف (الفاء) في خبر المتبدإ وهو مما منعه الجمهور مطلقاً ، وجوَّزه بعضهم إن تضمَّن المبتدأ عموماً ، وجوَّزه الأخفش مطلقاً ، وعليه يتخرَّج كلام المصنف[1] .

والموضوع شر أنواع الضعيف من مرسل ومنقطع ومعضل وغيرها ؛ لكونه كذباً علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر « رصف المباني » (ص٤٤٩) ، و« مغني اللبيب » (١/ ٢١٩) .

[طرق معرفة وضع الحديث]

ويعرف وضع الحديث بأمور :

منها : إقرار واضعه بأنه وضعه ، كما روى ابن حبان في « مقدمة تاريخ الضعفاء » (عن ابن مهدي أنه قال : قلت لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهـٰذه الأحاديث ؛ من قرأ كذا . . فله كذا ؟ قال : وضعتها أُرغِّب الناس فيها)[1] .

قال ابن دقيق العيد : (وإقرار الراوي بالوضع كافٍ في رَدِّه ، وليس بقاطع في كونه موضوعاً ؛ لجواز أن يكذب في هـٰذا الإقرار)[2] .

ومنها : حال المروي بأن يكون مخالفاً لنص القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع ، أو صريح العقل ، ولا يقبل التأويل .

أو يكون ركيك اللفظ والمعنىٰ ؛ كالأحاديث الطويلة التي تروىٰ في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأئمة الحديث ـ لكثرة ممارستهم الألفاظ النبوية ـ هيئةٌ نفسانية يعرفون بها ما يكون من الألفاظ النبوية وما لا يكون[3] .

ومنها : حال الراوي ، كما روي : أن غياث بن إبراهيم دخل على المهدي بن المنصور ، وكان يُعجِب المهديَّ اللعبُ بالحَمَام ، وبين يديه حَمَام ، فقيل له : حدث أمير المؤمنين ، فقال : حدثنا فلان ، عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا سَبْق إلا في [نَصْل أو] خُفٍّ [أو حافر] أو

---

(١) المجروحين (١/ ٦٥) .

(٢) الاقتراح (ص ٢٢٩) ، وانظر « النكت على ابن الصلاح » (٢/ ٨٤٠) .

(٣) وفي « معرفة علوم الحديث » (ص٦٢) : (قال الربيع بن خثيم : إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه به) .

جَناح »[1] ، فزاد : « أو جَناح » ، فأمر له المهدي ببَدْرَة ؛ أي : بعشرة آلاف درهم ، فلما خرج . . قال المهدي : أشهد أن قفاك قفا كذاب علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [ما] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أو جَناح » .

ثم أمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان عليه .

والواضعون :

ـ **منهم** : من يضع كلاماً من عند نفسه .

ـ **ومنهم** : من يضع كلاماً لبعض الحكماء أو الزهاد ، أو الإسرائيليات ؛ نحو : (المَعِدة بيت الدّاء ، والحِمْية رأس الدّواء) ، فإنه من كلام بعض الأطباء ، لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] .

ونحو : (حبُّ الدنيا رأس كلِّ خطيئة) ، فإنه إما من كلام مالك بن دينار ، أو من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام ، كما رواه البيهقي في كتاب « الزهد » ، ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا من مراسيل الحسن البصري ، كما رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

ومراسيل الحسن عندهم شِبْهُ الريح ، كما قاله الحافظ عبد الرحيم العراقي[3] .

ـ **ومنهم** : يضع إسناداً صحيحاً لمتن ضعيف ؛ ليروجَ به ذلك المتنُ .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داوود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٦/ ٢٢٦) .

(٢) قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : (لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام الحارث بن كَلَدة طبيب العرب أو غيره) ، وانظر « كشف الخفاء » (٢/ ٢١٤) .

(٣) أخرجه من كلام سيدنا عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام البيهقي في « الزهد » (ص١٣٤) ، وأخرجه في « شعب الإيمان » (١٠٠١٩) عن الحسن البصري مرسلاً ، وانظر « شرح الألفية » (١٣٩) ، وأخرجه عن مالك بن دينار ابنُ أبي الدنيا في « مكائد الشيطان » كما في « المقاصد الحسنة » (ص١٨٢) .

ـ وأيضاً منهم : من لا يتعمد الوضعَ أصلاً كالزيادة[1] .

ـ ومنهم : من يتعمد تديناً ؛ كجهلة المتعبدين ، وضعوا في الفضائل والرغائب .

ـ ومنهم : من يتعمده تعصباً ؛ كمُتعصبي المذاهب ، ودعاة المبتدعة .

ـ ومنهم : من يتعمده اتباعاً لهوىٰ أهل الدنيا ؛ كغياث بن إبراهيم .

ـ ومنهم : من لا يتعمده ، بل يقع منه توهماً وغلطاً ؛ نحو حديث ابن ماجه : عن إسماعيل بن محمد الطلحي ، عن ثابت بن موسى الزاهد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً : « من كَثُرت صلاته بالليل . . حسن وجهه بالنهار »[2] .

قال أبو حاتم الرازي : (كتبته عن ثابت ، فذكرته لابن نُمَير ، فقال : الشيخ ـ يعني : ثابتاً ـ لا بأس به ، والحديث منكر) ، قال أبو حاتم : (الحديث موضوع)[3] .

وقال الحاكم : (دخل ثابت بن موسىٰ علىٰ شَريك والمستملي بين يديه ، وشَريك يقول : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر المتن ، فلما نظر إلىٰ ثابت بن موسىٰ . . قال : « من كَثُرت صلاته بالليل . . حسن وجهه بالنهار » ، وإنما أراد ثابتاً ؛

---

(١) لعل المراد : الزيادة التي تقع إدراجاً من كلام بعض الرواة ؛ كحديث فُضالة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا زعيم ـ والزعيم : الحميل ـ لمن آمن بي . . . » الحديث ، أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٢٤٩) ، فقوله : (والزعيم : الحميل) مدرج من تفسير ابن وهب أحد الرواة .
ولعل العبارة صُحِّفت عن قوله : (من يتعمد الوضعَ إضلالاً كالزنادقة) ، كما هي في « العالي الرتبة » (ص١٩٥) ، والله أعلم .

(٢) ابن ماجه (١٣٣٣) .

(٣) العلل (٢/ ٣٦ـ ٣٧) ، وانظر « الجرح والتعديل » (١/ ٣٢٧) ، وقد تقدم (ص ١٢١) .

لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه روىٰ هـٰذا حديثاً مرفوعاً بهـٰذا الإسناد ؛ فكان ثابت يحدِّث به عن شَريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر)[1] .

وقال ابن حبان : (وهـٰذا قول شَريك ، قاله عَقيبَ حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : « يعقد الشيطان علىٰ قافية رأس أحدكم » ، فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة ضعفاء ، وحدثوا به عن شَريك)[2] .

واعلم : أن تَعمُّد وضع الحديث سواء كان في الترغيب أو الترهيب أو غيرهما . . حرامٌ بإجماع من يُعتدُّ به ، خلافاً للكرَّامية ، فإنهم جوزوه في الترغيب والزهد .

وأن رواية الموضوع حرام علىٰ من عَلِم أو ظن أنه موضوع ، إلاّ مع بيان أنه موضوع .

وأن الواضع المستحل للوضع : كافر ، وغير المستحل : مرتكب كبيرة ، وعند الشيخ أبي محمد الجويني ـ والد إمام الحرمين ـ : كافر .

* * *

---

(١) المدخل إلى الإكليل (ص٩١ـ ٩٢) .

(٢) المجروحين (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ، وحديث : « يعقد الشيطان . . . » أخرجه البخاري (٣٢٦٩) ، ومسلم (٧٧٦) .

[الخاتِمَة]

وَقَدْ أَتَتْ كَٱلْجَوْهَرِ ٱلْمَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا « مَنْظُومَةَ ٱلْبَيْقُونِي »

(وَقَدْ أَتَتْ) أي : هـٰذه الأرجوزة (كَٱلْجَوْهَرِ) لنفاستها بما اشتملت عليه من عِلم الحديث ، والجوهر : اللآلىء الكبار ، (ٱلْمَكْنُونِ) : المستور منه ؛ لنفاسته وعزته .

(سَمَّيْتُهَا) أي : هـٰذه الأرجوزة ، قال في « الصحاح » : (سميتُ فلاناً زيداً وسميته بزيد ، بمعنىٰ ، وأسميته : مثلُه ، فتسمىٰ به)[1] .

(« مَنْظُومَةَ ٱلْبَيْقُونِي ») أي : جعلت عَلَمها الذي تتميز به عن غيرها نسبتَها إليَّ ، فإن الفعل يتميز بفاعله ؛ لكونه علَّة في وجوده .

ولم أقف للناظم رحمه الله علىٰ ترجمة يُعلَم منه اسمه وحاله ، ولا أدري ما هـٰذه النسبة ، هل هي لبلدة أو قرية أو أب أو جدّ ؟

فَوْقَ ٱلثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَبْيَاتُهَا ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

(فَوْقَ) عقد (ٱلثَّلَاثِينَ) : خبر مقدم .

وقوله : (بِأَرْبَعٍ) : ظرف لقوله : (أَتَتْ) ، قُدِّمَ عليه لضرورة النظم .

---

(١) الصحاح : مادة (سما) .

وقوله : (أَبْيَاتُهَا)[1] ـ أي : الأرجوزة ـ مبتدأ الخبر المقدم[2] ، والمعنى : أن أبيات هٰذه الأرجوزة زائدة علىٰ عقد الثلاثين بأربعة أبيات .

(ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ) لا بغيره ، كما يفيده تقديم المعمول ، وفي قوله : (ختمت) إشارة إلىٰ حسن الختام وهو : أن يؤتىٰ في آخر الكلام بما يدل على انتهائه .

وإلىٰ هنا تم شرح هٰذه الأرجوزة
والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب[3]

* * *

(١) في (ب) : (أقسامها) ، وهٰذا من المناسبات اللطيفة ؛ إذ عدد الأبيات أربعة وثلاثون ، وعدد أقسام الحديث التي ذكرت أربعة وثلاثون أيضاً ولكن على التفريق بين المتفق والمفترق ، والمؤتلف والمختلف ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) في النسخ : (خبر المبتدإ المقدم) .

(٣) جاء في نهاية النسخة (أ) : (الفقير إليه سبحانه وتعالىٰ عبد المحسن بن علي الحسني القادري نسباً ، في أواخر ربيع الأول سنة « ١٠٩٦هـ » ، والخير يكون) .
وفي نهاية (ب) : (وإلىٰ هنا تم شرح الأرجوزة ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . تحريراً في ليلة الأربعاء المبارك « ٢١ » جمادى الأولىٰ سنة « ١١٠٣هـ » ، والخير يكون ، والأمر يهون) .

تذييل وتكميل

على شرح البيقونية

تأليف

العلامة الفقيه المفتي الشريف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكي

الحسيني الحموي المصري الحنفي

رحمه الله تعالى

(المتوفى سنة - ١٠٩٨هـ)

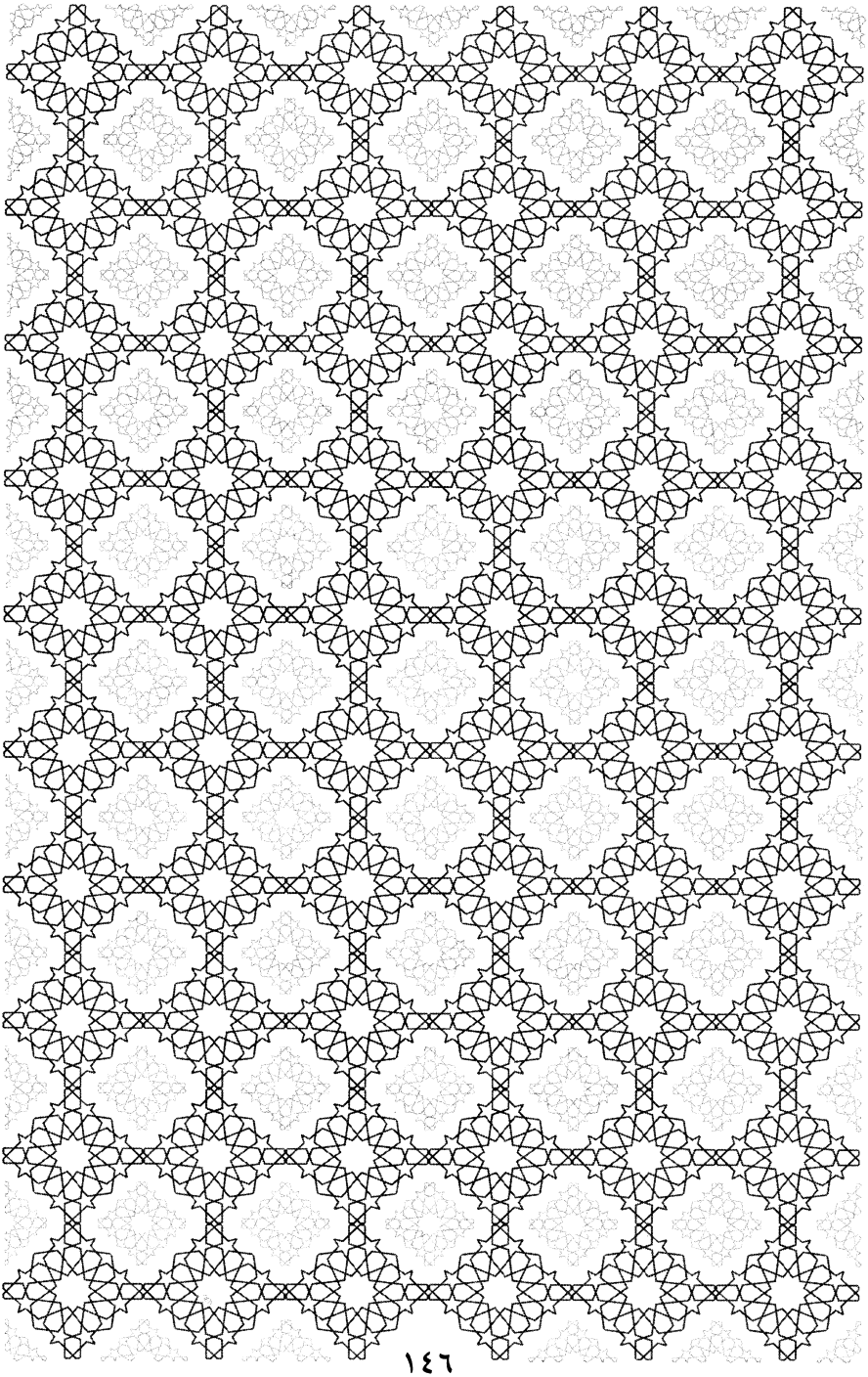

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الهُمام ، لسان المتكلمين ، مولانا السيد الشريف ، شهاب الدين ، **أحمد ابن السيد محمد الحنفي الحموي** ، تغمده الله بالرَّحمة والرضوان ، وأسكنه أعلىٰ فراديس الجِنان ، ونفعنا ببركاته وبركات علومه ، إنه جواد كريم :

هٰذا تكميل ذيلته لشرح « منظومة » الشيخ البيقوني ، الشرح الجليل المختصر المفيد ، نذكر فيه ما فات الناظمَ رحمه الله تعالىٰ من الأقسام ، تتميماً للكلام ، وإبلاغاً للمرام ، ونذكر فيه خاتمة تشتمل علىٰ مهمات يَقبُح بالمحدِّث جَهلُها .

فنقول : مما فات الناظم رحمه الله تعالىٰ من الأقسام :

[الحديث المُعلَّق]

المُعلَّق : وهو مأخوذ من تعليق الجدار ، وتعليق الطلاق ؛ بجامع قطع الاتصال .

وهو في عُرْف المحدِّثين : ما حُذف من أول الإسناد ـ أي : من طرفه الذي ليس فيه الصحابي ـ واحد أو أكثر أو جميع الرواة .

وعَزْوُ الحديث لمن فوق المحذوف من تصرُّف بعض المصنفين ، كما فعل البخاري ومسلم في « صحيحيهما » ، وذلك كثير في « البخاري » ، قليل في « مسلم »[1] .

قال الحافظ العراقي : (من ذلك في « مسلم » حديث واحد في التيمم ، وهو حديث : أبي الجهم بن الحارث ابن الصِّمّة : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نَحْو بئر جَمَل . . . » الحديثَ .

قال فيه مسلم : « وروى الليث بن سعد » ، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث ، وقد أسنده [البخاري] عن يحيى بن بُكير عن الليث .

ولا أعلم في « مسلم » بعد مقدمة الكتاب حديثاً لم يذكره إلا تعليقاً غير هـٰذا الحديث) انتهىٰ[2] .

وهو من المردود ؛ للجهل بالمحذوف ، وعدم العلم بحاله .

---

(١) وقد وصل الحافظ ابن حجر الأحاديث المعلقة في البخاري في كتاب سماه : « التوفيق » ، وله كتاب « تغليق التعليق » جمع فيه المعلقات والمتابعات والموقوفات ، واختصره في كتاب سماه : « التشويق إلىٰ وصل المهم من التعليق » .

(٢) شرح الألفية (ص٤٢) ، والحديث في « مسلم » (٣٦٩) ، وانظر « البخاري » (٣٣٧) ، ويجوز في أبي الجهم وجهان : أبو الجهم وأبو الجُهيم بالتصغير .

مثال ما حُذف من أوله واحد : قول البخاري : (وقال مالك : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تُفاضلوا بين الأنبياء »)[1] ، فإن البخاري بينه وبين مالك واحد .

ومثال ما حُذف منه غير الصحابي : قول البخاري : (وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله علىٰ كل أحواله »)[2] .

ومثال ما حذف منه جميع الرواة : قول البخاري : (وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم : « مُرنا بجُمل من الأمر إن عملنا بها . . دخلنا الجنة » ، فأمرهم بالإيمان والشهادة . . .) الحديثَ[3] .

ومن صُور المعلَّق : أن يُحذَف السند إلا الصحابي والتابعي .

واعلم : أن الراوي إذا حَذف من حدَّثه ، وأضاف الحديث إلىٰ شيخ شيخه ، وهو شيخ له . . كان ذلك تعليقاً ، إلا أن يُعرف أن ذلك الراوي مدلِّس . . فتدليس .

وأن المعلَّق الواقع في كتاب التزمت صحته ؛ كـ « البخاري » إن كان بصيغة فيها جزم ؛ نحو : قال أو روىٰ مما بُني للفاعل . . يحكم له بالصحة عند ذلك المصنف ؛ لأنه لو لم يصح عنده . . ما جزم به .

---

(١) في « البخاري » عقب الحديث (٧٤٢٨) معلقاً ما يصلح أن يكون شاهداً لما ذكره المصنف هنا ، وقد علقه عن الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فأكون أول من بعث ، فإذا موسىٰ آخذ بالعرش » ، وانظر « مقدمة فتح الباري » (ص ١٨ ، ٣٨٢) .

(٢) البخاري ، كتاب الأذان ، باب : هل يتتبع المؤذن فاه هٰهنا وههنا ، قبل رقم (٦٣٤) .

(٣) البخاري ، كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، قبل رقم (٦٣٤) .

وإن كان بصيغة ليس فيها جزم ؛ نحو : في الباب كذا ، أو رُوي عن فلان ، أو ذُكر أو يُذكر مما بُني للمفعول . . لا يحكم له بالصحة .

لكن إيراد ذلك المصنف له في « صحيحه » يشعر بأصالته ، وثبوت إسناده عنده .

كذا في « شرح نظم النخبة » للعلاّمة تقي الدين الشُّمُنِّي[1] .

واعلم : أن التعليق كما يأتي في المرفوع . . يأتي في الموقوف .

* * *

(١) انظر « العالي الرتبة » (ص١٦٦ـ١٦٧) .

[الحديث المتواتر]

ومنها : المتواتر ، مأخوذ من قولهم : تواتر الرجال إذا جاؤوا واحداً بعد واحد بفترة .

وهو في عُرْف المحدِّثين : خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فيه[1] .

قيدنا (بنفسه) ؛ ليخرج ما يفيد بغيره ، وهو خبر الآحاد المفيد بالقرائن للعلم ، وإنما كان المتواتر بنفسه مفيداً للعلم ؛ لأنا نجد في أنفسنا علماً بوجود بغداد مثلاً ، وأنه ليس إلا بالإخبار .

فإن قيل : خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن ، وضمُّ الظن إلى الظن لا يوجب العلمَ ، وأيضاً جواز كذب كل واحد يوجب جوازَ كذب المجموع ؛ لأنه نفس الآحاد .

أجيب : بأنه ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد ؛ كقوة الحبل المؤلَّف من الشعرات .

[شروط الحديث المتواتر]

وأما شروطه : فمنها ما اتفق عليه ، وكلها في المُخبرين :

الأول : أن يبلغ الجمع الذي نقل ذلك الخبر في الكثرة إلىٰ حدٍّ تمنع العادة إلىٰ أن يتفقوا ويتواطؤوا علىٰ كذبه ؛ لأنهم إذا لم يبلغوا هـٰذا الحدَّ . . لا يكون خبرهم مفيداً بنفسه للعلم .

الشرط الثاني : أن يكونوا مسندين ذلك الخبر إلى الحسّ ؛ كالإخبار عن

---

(١) عرفه الحافظ ابن حجر فقال : هو الحديث الذي رواه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلىٰ منتهاه ، وكان مستندَهم الحسُّ ، انظر « نزهة النظر » (ص٤٣) .

مشاهدة بغداد ، لا إلى الدليل العقلي ؛ كالإخبار عن حدوث العالَم ، لأن كل واحد منهم حينئذ يخبر عما حصل له بالاستدلال ؛ فيتطرَّق احتمال النقيض للسامع ، ولا يحصل له العلم ، ولو أخبره بذلك من في العالم .

الشرط الثالث : وهو خاص بالمتواتر الذي له طِباق ، أن تساوي الطبقة المُلاقية للمخبَر عنه للطبقة الأخيرة ، وللطِّباق المتوسطة بينهما في منع العادة من تواطئهم على الكذب ؛ لأن خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه ؛ فلا بُدَّ فيه من الكثرة المانعة من التواطؤ على الكذب .

واعلم : أنه لا يشترط إسلام المُخبرين ولا عدمه .

والمتواتر علىٰ هـٰذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد ، وإنما هو من مباحث الفقهاء والأصوليين ؛ لأن علم الإسناد يُبحَث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ، ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصِيَغ الأداء ، والمتواتر لا يُبحَث عن حال رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث .

[الاختلاف في العلم الحاصل بالمتواتر]

وقد اختلف في العلم الحاصل بالمتواتر :

فذهب الجمهور إلىٰ أنه ضروري ، وهو ما يكون حصوله بلا نظر واستدلال .

وذهب الكعبي وأبو الحسين البصري إلىٰ أنه نظري[1] .

وذهب المرتضىٰ والآمدي إلى التوقُّف[2] .

وهـٰذا العلم الحاصل بالمتواتر في قول منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره . . هو العلم بتلك الألفاظ ، وكونها كلام من أُسنِدت إليه ،

---

(١) انظر « البرهان » (١/ ٥٧٩) ، و« المعتمد » (٢/ ٨١ ـ ٨٣) ، و« البحر المحيط » (٤/ ٢٣٩) .

(٢) انظر « المحصول » (٤/ ٢٣٢) ، و« الإحكام في أصول الأحكام » (٢/ ٢٦٠) .

وأما العلم بثبوت مدلوله في الواقع . . فإنه استدلال .

دليل الجمهور : أن العلم بالمتواتر يحصل للمستدل وغيره ، حتى الصبيانِ الذين لا اهتداءَ لهم بطُرق الاستدلال وترتيب المقدِّمات .

والجمهور أيضاً علىٰ أن المتواتر ليس له عدد مخصوص ، لا سابق ولاحق ، وذلك لأن الاعتقاد يتقوَّىٰ عند الإخبار بتدريج خفي إلىٰ أن يحصل القطع واليقين ، والقوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك .

وقيل : عدده محصور في اثني عشر ، عدد نقباء موسىٰ ؛ لأنهم جعلوا كذلك ، ليحصل العلم بخبرهم .

وقيل : في عشرين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ ﴾ ليفيد خبرُهم العلمَ بإسلام الذين يجاهدونهم .

وقيل : في أربعين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ نزلت في أربعين ، ولو لم يُفِد خبرُهم العلمَ . . لم يقتصر عليهم .

وقيل : في سبعين ؛ لاختيار موسىٰ صلوات الله وسلامه عليه لهم ، للعلم بخبرهم إذا رجعوا فأخبروا قومهم .

وأُجيب : بأنه لا يلزم من إفادة خبر معيَّن للعلم في صورة معيَّنة إفادته له في جميع الصور ؛ لأن الحال في ذلك يختلف باختلاف الوقائع والمُخبرين والسامعين .

[مثال الحديث المتواتر]

مثال المتواتر : حديث : « مَن كذَب عليَّ متعمِّداً . . . » ، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧) ، ومسلم (٣) ، وأبو داوود (٣٦٥١) ، والترمذي (٢٦٥٩) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥٨٨١) ، وابن ماجه (٣٦) ، وابن حبان (٣١) .

قال البزَّار : (نحو من أربعين)[1] .

وقال بعض الحفاظ : (ليس في الدنيا حديث اجتمع [علىٰ] روايته العشرة غيره ، ولا حديث يرويه أكثر من ستين من الصحابة غيره)[2] .

قال الحافظ عبد الرحيم العراقي : (وهٰذا منقوض بأن أبا القاسم عبد الرحمٰن بن محمد بن إسحاق بن منده ذكر في كتابه المسمَّىٰ بـ « المستخرَج من كتب الناس » : أن حديث المسح على الخُفَّين ، رواه أكثر من ستين من الصحابة ، ومنهم العشرة)[3] .

قال الحافظ عبد الرحيم العراقي : (وقد جمع الحافظ أبو الحجاج يوسف الدمشقي طرق : « من كذب علي متعمِّداً » في جزء ، فبلغ بها مئة واثنين ، قال : وأخبرني بعض الحفاظ : أنه رأىٰ في كلام بعض الحفاظ : أنه رواه مئتان من الصحابة . قال ـ الحافظ عبد الرحيم العراقي ـ : وأنا أستبعد وقوع ذلك) انتهىٰ[4] .

وقد ادَّعى ابن الصَّلاح : (أن مثال المتواتر على التفسير المتقدِّم يعزُّ وجوده ، إلا أن يُدَّعىٰ ذلك في حديث : « من كذب علي متعمّداً . . . »)[5] .

قال الحافظ ابن حجر : (وما ادَّعاه من العزَّة ممنوع ، وكذا ما ادَّعاه غيره من العدم ؛ لأن ذلك نشأ عن قلَّة الاطِّلاع علىٰ أحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا علىٰ كذب أو يحصل منهم اتفاقاً .

ومن أحسن ما يقرّر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث : أن

---

(١) البحر الزخار (٣/ ١٨٨) .
(٢) انظر « الموضوعات » لابن الجوزي (١/ ٣٥) ، و« التقييد والإيضاح » (١/ ٧٧٨) .
(٣) شرح الألفية (ص٣١٤) .
(٤) شرح الألفية (ص٣١٥) .
(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٥٤) .

الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوعَ عندهم بصحة نسبتها إلىٰ مصنفيها ، إذا اجتمعتْ علىٰ إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعدُّداً تُحيل العادة تواطؤَهم على الكذب . . . إلىٰ آخر الشروط . . أفاد العلمَ اليقينيَّ بصحة نسبته إلىٰ قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير) انتهىٰ[1] .

وجعل ابن الجوزي حديثَ رفع اليدين متواتراً ، وقد أشار إلىٰ ذلك العراقي في « ألفيته »[2] .

* * *

(١) نزهة النظر (ص٤٥ـ ٤٦) .

(٢) الموضوعات (٢/ ٢٣) . وقول « الألفية » (ص١٣٢) :

عشرتهم رفعَ اليدين نَسَبا .....

[السابق واللاحق]

ومنها : السابق واللاحق .

وهو في عُرْف المحدِّثين : راويان اتفقا في الأخذ عن شيخ ، وتباعد ما بين وفاتيهما .

وقد صنف الخطيب فيه كتاباً سماه بذلك .

قال ابن الصلاح : (ومن فوائد ذلك : تقرير حلاوة عُلوِّ الإسناد في القلوب)[1] .

مثال ذلك : الإمام مالك : روىٰ عنه أبو بكر بن شهاب الزهري أحدُ شيوخه ، وروىٰ عنه أيضاً أحمد بن إسماعيل السهمي ، وقد تأخرت وفاة السهمي عن موت الزهري بمئة وخمسٍ وثلاثين سنة ، فإن الزهري مات سنة أربع وعشرين ومئة ، والسهمي علىٰ ما قال الحافظ المزي مات سنة تسعٍ وخمسين ومئتين .

وقد شهد أبو مصعب للسهمي[2] أنه كان يحضر معهم العَرْض علىٰ مالك .

ومثاله أيضاً : البخاري محمد بن إسماعيل صاحب « الصحيح » : حدَّث عن تلميذه أبي العباس محمد بن إسحاق السرّاج في « التاريخ » وغيره[3] ، وحدَّث عن أبي العباس أيضاً أبو الحسين أحمد بن محمد الخَفّاف النيسابوري ، وكانت وفاة البخاري سنة ست وخمسين ومئتين ، ووفاة الخَفّاف

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٥٥٠) .
(٢) في النسخ : (السهمي) .
(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠) .

سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة ، فبين وفاتيهما مئة وسبع وثلاثون سنة .

ومثاله : الحافظ السِّلَفي : سمع منه أبو علي البَرَدَاني ـ أحدُ مشايخه ـ حديثاً ورواه عنه ، ومات علىٰ رأس الخمس مئة ، ثم كان آخرَ أصحاب السِّلَفي بالسماع سِبْطه أبو القاسم عبد الرحمٰن بن مكي ، وكانت وفاته سنة خمسين وست مئة ، فبين وفاتيهما مئة وخمسون سنة ، وهو أكثر ما علم من ذلك بين الوفاتين .

* * *

[الحديث المهمل]

ومنها : المهمل .

وهو : أن يروي عن ثقتين اتفقا في الاسم فقط ، أو في الاسم واسم الأب والجد والنسبة[1] ، ولم يذكر في الإسناد ما يتميز به أحدهما عن الآخر . . لم يضر ذلك .

مثال ذلك : قول البخاري : (عن أحمد ، عن ابن وهب)[2] .

فإنه إما : أحمد بن صالح ، أو أحمد بن عيسىٰ .

فإن أريد معرفة المراد منهما ، فمن اختصَّ الراوي به منهما . . فهو المراد .

فإن لم يُعرف له اختصاص بأحدهما . . رجع إلى القرائن .

* * *

(١) ويدخل فيه : (المُتَّفِق والمُفترِق) ، وقد تقدَّم (ص ١٢٦) .

(٢) البخاري (٢٩٠٧) .

[المتابعة]

ومنها : **المُتابَعة** ـ بفتح الباء الموحدة بعد الألف ـ مصدر ميمي لـ (تابعه تِباعاً) .

وفي الاصطلاح : وُجدان راوٍ غير صحابي موافقٍ لراوٍ ، ظُنَّ أنه فرد نسبي ، أو لشيخه أو شيخ شيخه في لفظ ما رواه أو في معناه .

وتنقسم إلىٰ تامة : وهي الموافقة لنفس الراوي .

وإلىٰ قاصرة : وهي الموافقة لشيخه أو شيخ شيخه .

وهي بأقسامها تكسب قوة في الفرد المتابَع ونفعاً فيه .

مثالها : ما رواه الإمام الشافعي في « الأم » : (عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ، ولا تفطروا حتىٰ تروه ، فإن غُمَّ عليكم . . فأكملوا العِدَّة ثلاثين »)[1] .

فهـٰذا الحديث في جميع « الموطآت » عن مالك بلفظ : « فإن غُمَّ عليكم . . فاقدروا له »[2] ، فظن قوم أن الشافعي انفرد عن مالك بلفظ : « فأكملوا العِدَّة ثلاثين » ، وليس كذلك ؛ فقد تابعه علىٰ ذلك القعنبي عن مالك ، رواه البخاري عنه في « صحيحه »[3] .

وهي متابعة تامة .

---

(١) الأم (٣/ ٢٣١ـ ٢٣٢) .

(٢) الموطأ برواية يحيى الليثي (١/ ٢٨٦) ، ورواية محمد بن الحسن (٢/ ١٦٧) بشرح اللكنوي ، ورواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٧) .

(٣) البخاري (١٩٠٧) .

وقد تابع عبدَ الله بن دينار نافعٌ ومحمدُ بن زيد .

روىٰ حديث نافع مسلم عن ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « فإن أُغمي عليكم . . فاقْدروا له »[1] .

وروىٰ حديث محمد بن زيد ابنُ خزيمة في « صحيحه » من رواية عاصم بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : « فكملوا ثلاثين »[2] .

وهي متابعة قاصرة .

* * *

(١) مسلم (١٠٨٠) .

(٢) صحيح ابن حزيمة (١٩٠٩) .

[الشاهد]

ومنها : الشاهد .

وهو في الاصطلاح : متن بمعنى الفرد النسبي ولفظه ، أو بمعناه دون لفظه ، من رواية صحابي آخر .

مثال الأول : في حديث الشافعي المتقدم ما رواه النسائي من حديث محمد بن حُنين ـ بالمهملة والتصغير ـ عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي من غير فرق[1] .

ومثال الثاني : ما رواه البخاري من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : « فإن أُغمي عليكم . . فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين »[2] .

* * *

(١) النسائي (٤/ ١٣٥) .
(٢) البخاري (١٩٠٩) .

[الاعتبار]

ومنها : الاعتبار : مصدر اعتبرت الشيء إذا نظرت إليه ، وراعيت حاله .

وفي الاصطلاح : جمع الطرق وسبرها لحديث ظنَّ أن راويه انفرد به ؛ ليوقف علىٰ تابع لذلك الراوي ، أو علىٰ شاهد ، كما لو وقع تفرد في حديث رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن جمع طرق ذلك الحديث وسَبْرها والنظر فيها ، هل روىٰ ذلك الحديث ثقة عن حماد عن أيوب ، أو ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، أو ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة . . **هو الاعتبار** .

* * *

[الحديث المحكم]

ومنها : **المُحْكَم** ـ بفتح الكاف ـ من أحكمت الشيء : أتقنته .

وهو : المقبول الذي سَلِم من المعارِض .

وذكر الحاكم : (أن عثمان بن سعيد الدّارِمي صنَّف فيه كتاباً كبيراً)[1] .

* * *

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٣٠) .

[مختلف الحديث]

ومنها : مختلف الحديث .

وهو : المقبول الذي له معارض يماثله في القبول ، وأمكن الجمع بينهما ، وأما إذا عارضه مردود . . فلا أثر للثاني ؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفه الضعيف .

وقد صنَّف فيه الشافعي كتاب « مختلف الحديث » ، وهو جزء من « الأم » غير مستقل .

وصنَّف فيه بعده ابن قُتيبة ، والإمام الطحاوي وغيرهما[١] .

ومثاله : ما في « الصحيح » من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا عَدْوىٰ . . . »[٢] مع قوله : « فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسد »[٣] ، وقوله : « لا يُورِد مُمْرِض علىٰ مُصِحٍّ »[٤] ، يُورِد : بكسر الراء ، ومُمْرِض : بسكون الميم الثانية وكسر الراء ، ومُصِحٍّ ـ بكسر الصاد ـ : صاحب الإبل المِراض ، ومفعول يورد محذوف ، تقديره : إبله .

قال الجوهري : (أصح القوم فهم مصحون ، إذا أصابت أموالَهم عاهة ثم ارتفعت)[٥] .

---

(١) وكتاب ابن قُتيبة : « تأويل مختلف الحديث » ، وكتاب الطحاوي : « مشكل الآثار » .
(٢) البخاري (٥٧٠٧) ، ومسلم (٢٢٢٠) .
(٣) البخاري (٥٧٠٧) ، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) .
(٤) البخاري (٥٧٧١) ، ومسلم (٢٢٢١) .
(٥) الصحاح : مادة (صحح) .

وقال أيضاً : (قال يعقوب : يقال : أمرَض الرجل ، إذا وقع في ماله العاهة)[1] .

وقد جُمِع بين ذلك بأن قوله : « لا عَدْوىٰ » ؛ لنفي اعتقاد أهل الجاهلية أن من الأمراض ما يُعدي بطبعه ، ويُوجِب مثلَه للمخالط لصاحبه .

وقوله : « فِرَّ من المجذوم » ، و« لا يُورِد مُمْرِض علىٰ مُصِحّ » ؛ لبيان أن مخالطة المجذوم ، وإيراد الممرض إبلَه علىٰ إبل المُصِحّ قد يكون سبباً يُخلَق عنده مثل ذلك المرض باختياره وإرادته من غير إعداء من ذلك المرض وتأثير منه ، وقد لا يخلقه الله تعالىٰ عند ذلك السبب ، فكم من مخالط لمصاب بمرض من الأمراض التي اشتهرت بالإعداء لم يحصل له ، ومحترز عن ذلك الاحتراز الممكن حصل له ؟!

* * *

(١) الصحاح : مادة (مرض) .

[الناسخ والمنسوخ]

ومنها : الناسخ والمنسوخ .

وهو : المقبول الذي له معارِض يماثله في القَبول ، وعُلِم السابق منهما ولم يمكن الجمع بينهما للعلماء ، والمتقدِّم منهما يسمىٰ : **منسوخاً** ، والمتأخر يسمىٰ : **ناسخاً** .

فإن لم يُعلَم السابق منهما . . ينظر : فإن وُجد لأحدهما مُرجِّح على الآخر . . صير إلى الترجيح والعمل بالراجح .

والمرجِّحات كثيرة ، ذكرها الأصوليون ، والحازِمي في كتاب « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ »[1] .

وإن لم يوجد مُرجِّح لأحدهما على الآخر . . وجب التوقُّف وترك العمل والاستدلال .

[طرق معرفة نسخ الخبر]

واعلم : أن نسخ الخبر يُعلم :

ـ من قوله صلى الله عليه وسلم ؛ نحو : ما رواه مسلم من حديث بُريدة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها »[2] .

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص١١ـ ٢٣) ذكر فيه خمسين وجهاً من وجوه الترجيح ، ووصلها غيره إلىٰ أكثر من مئة ، وضبطها الحافظ السيوطي في سبعة أقسام . انظر « تدريب الراوي » (٢/ ٦٥٤ـ ٦٥٩) .

(٢) مسلم (٩٧٧) .

ـ **ومن قول الصحابي** ؛ كقول جابر رضي الله عنه : (كان آخرَ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركُ الوضوء مما مسَّت النار) ، رواه أبو داوود والنسائي[1] .

واختلف في قول الصحابي : (هـٰذا ناسخ لذاك) ، فقال الأصوليون : **لا يثبت به** النسخ ؛ لجواز أن يكون قوله ذلك عن رأي واجتهاد[2] .

وقال المحدِّثون : **يثبت به** ؛ لأن النسخ لا مدخل للرأي فيه ، بل لمعرفة السابق منهما ، والظاهر من حال الصحابي ألاّ يقول ذلك إلا بعد المعرفة به[3] .

ـ ويُعرف نسخ الخبر أيضاً : **بانعقاد الإجماع علىٰ خلافه** ؛ كحديث : (قتل شارب الخمر في المرة الرابعة)[4] ، فانعقد الإجماع علىٰ خلافه .

فإن قيل : الإجماع لا ينسخ .

أجيب : بأنه مُبيِّن وكاشف عن نصٍّ ناسخ .

* * *

---

(١) أبو داوود (١٩٢) ، والنسائي (١/ ١٠٥) .

(٢) انظر « نهاية السُّول » (١/ ٦١٦) ، و« تيسير التحرير » (٣/ ٢٢٢) .

(٣) انظر « تدريب الراوي » (٢/ ٦٤٦) ، و« اليواقيت والدرر » (١/ ٤٧٠ـ ٤٧١) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٤٤٨٤) ، والنسائي (٨/ ٣١٣ ـ ٣١٤) .

[المُصحَّف والمحرَّف]

ومنها : معرفة المُصحَّف والمُحرَّف :

اعلم : أن المخالفة إن ظهرت في تغيير الحروف ، وخلا من تغيير الصورة الخَطِّيَّة : فإن [كان] التغيير في النَّقْط . . فهو المُصحَّف ، وإن كان في الشَّكْل ـ أعني : حركة الحروف وسكونها ـ فهو المحرَّف .

ومعرفة هـٰذا النوع مهمة ، وقد صنَّف فيه الدارقطني وغيره .

مثال التصحيف في الأسماء التي في الإسناد : قول يحيى بن معين : العوام بن مزاحم ـ بالزاي والحاء المهملة ـ وهو تصحيف ؛ فإنه بالراء والجيم[1] .

ومثاله في المتن : قول وكيع في حديث معاوية : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يُشقِّقون الحَطَب)[2] بفتح الحاء المهملة ، وهو بضم الخاء المعجمة ، يقال : شقَّق الكلام ، إذا أخرجه أحسن مخرَج .

* * *

---

(١) انظر « الإكمال » (٧/ ١٨٦) ، و« تعجيل المنفعة » (٢/ ٨٨) .

(٢) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١/ ٤٥٢) .

[المرسل الخفي]

ومنها : المرسل الخفي الإرسال .

وهو : الحديث الذي حصل فيه سَقْط خفيٌّ ؛ بأن رواه الرّاوي عن معاصره الذي لم يُعلَم أنه لقيه بلفظ محتمل للقائه ، ومُوهِم به سماعه منه ، فالمراد هنا : مطلق الانقطاع ، لا ما سقط منه كما هو المشهور .

مثاله : ما رواه ابن ماجه من حديث عمر بن عبد العزيز ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رحم الله حارس الحَرَس » ، قال الحافظ أبو الحجاج المِزِّي في « الأطراف » : (إن عمر لم يَلقَ عقبة)[1] .

واعلم : أن الإرسال الخفي يُدرَك :

ـ بتصريح إمام مطَّلع علىٰ عموم اللِّقاء ؛ كقول المِزِّي في لقاء عمر بعقبة .

ـ وبإخبار الراوي عن نفسه بعدم السماع ؛ كأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، وأحاديثه في « السنن الأربعة » ، روى الترمذي أن عمرو بن مُرّة قال له : (هل تذكر من عبد الله شيئاً ـ يعني : أباه ـ ؟ قال : لا)[2] .

وأن الجمهور علىٰ أن المرسل الخفي قسم من المدلَّس لا قسيمٌ له ؛ ولذا قال العراقي في « شرح الألفية » : (وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلِّس قد

---

(١) الحديث في « سنن ابن ماجه » (٢٧٦٩) ، وانظر « تحفة الأشراف » (٧/ ٣١٤) .

(٢) سنن الترمذي (٦٢٤) .

عاصر المرويَّ عنه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلَّسه عنه)[1] .

والمختار عند الحافظ ابن حجر : (أن المرسَل الخفيّ قسيم المدلَّس لا قسم منه ، وأن التدليس ممن عُلِم لقاؤه ، والمرسَل من معاصِر لم يُعلَم لقاؤه)[2] .

وحكى ابن عبد البرِّ عن قوم : أنه تدليس[3] .

* * *

(١) شرح الألفية (ص ٩٣) .
(٢) نزهة النظر (ص ٨٦) .
(٣) التمهيد (١/ ١٥) .

[غريب الحديث]

ومنها : الغريب من جهة اللَّفظ أو المعنىٰ .

وهو : الحديث الذي لا يكون معناه ظاهراً .

إما : لاشتماله علىٰ لفظ غريب ؛ أي : قليل الاستعمال ، غير مشهور ، يحتاج في فَهْمه إلىٰ بيان وتفسير .

وقد يكون لاشتماله علىٰ إشكال يفتقر إلىٰ حلٍّ وبيان ؛ كالأحاديث المُشكِلة في الصفات .

وقد صنَّف في القسم الأول : أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، وكتابه غير مرتَّب ، لكن رتَّبه موفَّق الدين ابن قُدامة على الحروف ، وصنَّف فيه أبو عبيد الهروي[1] ، لكن نَقَّب عليه الحافظ أبو موسى المديني ، وصنَّف فيه العلاّمة الزَّمخشري كتابه المُسمَّىٰ بـ « الفائق » ، وأبو السعادات ابن الأثير كتابه المسمىٰ بـ « النهاية » ، جمع فيه ما في الجميع[2] .

وصنف في القسم الثاني : الطحاوي ، والخطَّابي ، وابن فُورَك ـ وهو بفضل الله عندي ـ وابن عبد البر ، وغيرُهم[3] .

* * *

(١) ونعت كل من كتابي ابن سلام والهروي بـ« غريب الحديث » .
(٢) وتمام اسمه : « النهاية في غريب الحديث والأثر » .
(٣) ونعت كتابا الطحاوي وابن فورك بـ« مشكل الآثار » .

[المجهول]

ومنها : المجهول .

وهو : أن من سُمِّي من الرواة ولم يُبهَم : إن كان لم يرو عنه إلا واحد . . سُمي : بالمجهول العين .

وحكمه : حكم المُبهَم ، إلا أن يوثِّقه غير مَن انفرد عنه ، أو مَن انفرد عنه إذا كان شاهداً لذلك .

مثاله : عمرو ذو مُرٍّ ؛ لم يَرو عنه إلا أبو إسحاق السَّبيعي .

وإن كان روىٰ عنه اثنان فصاعداً ، ولم ينصَّ أحد من أئمة الحديث علىٰ توثيقه وتخريجه . . سُمِّي : بالمجهول الحال والمستور .

وقد اختُلِف في رواية المجهول ، فردَّها الجمهور مطلقاً ، وقبِلها قوم من المجهول الحال والمستور دون المجهول العين ، وقبلها قوم إن كان الراوي المنفرد لا يروي إلا عن عَدْل ؛ كمالك وابن مهدي .

واختار إمام الحرمين : (أن رواية المستور موقوفة إلى استبانة الحال)[1] .

* * *

(١) البرهان (١/ ٦١٥) .

[زيادة الثقة]

ومنها : الزيادة من الثقة .

وهي : أن يروي الثقة زيادة في حديث ، سواء كان ممن يحكم لحديثه بالصحة أو بالحُسْن ، وسواء كان راوي الناقص أو غيره .

فإن كانت الزيادة غير منافية لما رواه من هو أوثق منه ؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد . . قُبلت ؛ لأنه لو انفرد بحديث غير منافٍ لمن هو أولىٰ منه . . قُبل ، فكذلك إذا انفرد بزيادة في حديث .

وأما إن كانت منافية ؛ بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرىٰ . . فإنه يصار فيها إلى الترجيح بينها وبين معارضها ؛ فيُقبَل الراجح ويُردُّ المرجوح ، وهـٰذا اختيارُ الحافظ صاحب « النخبة » ؛ لأن المسألة ذات أقوال ، بلغ بها الحافظ عبد الرحيم العراقي إلىٰ ستة ، وذات تقسيم واختيار للشيخ ابن الصلاح ، وقد ذكر ذلك كلَّه الحافظ عبد الرحيم في « شرحه لألفيته »[1] .

وليس هـٰذا [الذي] اختاره صاحب « النخبة » شيئاً من ذلك ، بل قال الحافظ أبو سعيد العلائي : (إن المتقدمين من أئمة الحديث يقتضي تصرُّفُهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيحَ ، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلِّي)[2] .

* * *

---

(١) انظر « نزهة النظر » (ص ٦٨) ، و« شرح الألفية » للعراقي (ص ٨) ، و« مقدمة ابن الصلاح » (ص ٢٥١) .

(٢) انظر « النكت » للزركشي (٢/ ٦٠٤) .

[رواية الحديث بالمعنىٰ]

ومنها : رواية الحديث بالمعنى .

اعلم : أن الصحيح أنه لا يجوز تعمُّد تغيير متن الحديث بنقص واختصار ، إلا للعالم بمدلولات الألفاظ ، وبما يحيل معانيها ، وهـٰذا قول الأكثر ؛ لأن العالم بذلك لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلُّق له بما يُبقِيه ، والجاهل قد ينقص ما له تعلُّق به من استثناء ؛ نحو : « الذهبُ بالذهب رباً إلا هاءَ وهاءَ »[1] ، أو غاية ؛ نحو : « لا تبتاعوا الثمار حتىٰ يبدوَ صلاحُها »[2] ، هـٰذا كلُّه إذا اقتصر علىٰ بعض الحديث في الرِّواية .

أما إذا قطَّع الحديث الواحد المشتمل علىٰ أحكام في الأبواب بحسب الاحتجاج به ؛ كحديث جابر الطويل في الحج[3] ، وغيرِه . . فهو إلى الجواز أقرب ، ومن المنع أبعد .

وقد فعله من الأئمة : مالك ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو داوود ، والنسائي ، وغيرهم .

وحكى الخَلاّل عن أحمد : أنه لا ينبغي أن يُفعل .

قال ابن الصلاح : (لا يخلو من كراهة)[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤) ، ومسلم (١٥٨٦) ، وأبو داوود (٣٣٤٨) من حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٩) ، ومسلم (١٥٣٨) ، وابن حبان (٤٩٨١) من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) بتمامه .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩٩) .

وكذا لا يجوز تغيير المتن بالمرادف وروايته بالمعنىٰ عند الأكثر إلا للعالم بما يُحيل معاني الألفاظ ، ومما يدل علىٰ جواز ذلك الإجماع علىٰ جواز شرح الشريعة للعَجمي بلسانه للعارف به ، وإذا جاز ذلك بغير العربية . . فبها أولىٰ .

وقيل : يجوز في المفردات دون المُركّبات .

وقيل : لمن يستحضر اللفظ ؛ لأنه يتمكن من التصرُّف فيه .

وقيل : لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه ، بخلاف من كان مستحضراً اللفظ .

وقال القاضي عياض : (ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنىٰ ؛ لئلا يتسلَّط من لا يُحسِن ممن يظن أنه يُحسِن ، كما وقع لكثير من الرواة)[1] .

* * *

(١) إكمال المُعْلِم (١/ ٩٥) .

[الرِّواية عن المبتدع]

ومنها : الرّواية عن المبتدع .

اعلم : أن من كان علىٰ بدعة اعتقادية ، فإما أن يُنسب لأجل بدعته إلى الكفر ، أو يُنسب لأجلها إلى الفسق .

فالأول : كالمجسمة ، على القول بتكفيرهم ، لم يحكِ ابن الصلاح فيه إلا الرد .

وأما الأصوليون . . فذهب القاضي أبو بكر ابن الباقلاّني إلىٰ [رَدِّ] روايته مطلقاً ؛ كالكافر والمسلم الفاسق ، ونقله الآمدي عن الأكثرين ، وجزم به ابن الحاجب[1] .

وقال صاحب « المحصول » : (الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب . . قبلنا روايته ، وإلا . . فلا ؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه)[2] .

وقال ابن دقيق العيد : (والذي تقرَّر عندنا : أنا لا نعتبر المذاهب في الرواية ؛ إذ لا نُكفِّر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة ، فإذا اعتقدنا ذلك ، وانضم إليه التقوىٰ والورَع والضبط والخوف من الله تعالىٰ . . حصل معتمد الرواية)[3] .

والثاني : قيل : لا يقبل مطلقاً ، وهو مروي عن مالك ، كما قال الخطيب في « الكفاية » ؛ لأن اتصافه بالفسق يقتضي دخولَه في قوله تعالىٰ : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ﴾ الآيةَ ، ولأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأوِّلاً . . فهو

---

(١) انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ٢٩٨) ، و« الإحكام في أصول الأحكام » (٢/٣٠٩) .
(٢) المحصول (٤/٣٩٦) .
(٣) الاقتراح (ص ٢٩٢) .

كالفاسق بلا تأويل ؛ لاستوائهما في الفسق[1] .

وقال ابن الصلاح : (إنه بعيد مباعِد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرّواية عن المبتدعة غير الدعاة)[2] .

وقيل : يقبل إذا كان معروفاً بالتحرُّز عن الكذب ، ولم يكن ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، سواء دعا إلىٰ بدعته أو لا ، وإن كان يستحل ذلك . . لا يُقبل .

وعزا الخطيب هـٰذا القول للشافعي ؛ لقوله : (أَقبل شهادة أهل الأهواءِ إلا الخطابيةَ من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم)[3] .

وحكي هـٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ والثوري وأبي يوسف ؛ لأنه من أهل القبلة ، فتقبل روايته ، كما تجري عليه بقية أحكام الإسلام[4] .

وقيل : لا يقبل من يدعو الناس إلىٰ بدعته ؛ إهانة له ، ويقبل غيره .

وادعى ابن حِبّان اتفاقَ أهل النقل علىٰ ذلك ، قال ابن الصلاح : (وهو مذهب الكثير أو الأكثرين . . . وهو أعدلها وأولاها)[5] .

وقيل : لا يقبل من يدعو الناس إلىٰ بدعته ومن لم يدعُ إليها فيما يروي مما يقوي بدعته ، ويقبل غير ذلك ، وبهـٰذا جزم الجُوزَجاني إبراهيم بن يعقوب شيخ النسائي ، واختاره الحافظ صاحب « النخبة » ، وهو جارٍ علىٰ مذهب من يرىٰ ردَّ الشهادة بالتُّهمة[6] .

* * *

---

(١) « الكفاية » (ص ١١٢) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٩ـ ٣٠٠) .
(٣) الكفاية (ص ١١٢) .
(٤) انظر « الكفاية » (ص ١١٢) .
(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٩) ، وانظر « الثقات » لابن حبان (٣/ ٢٥٦) .
(٦) انظر « نزهة النظر » (ص ١٠٤) .

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

ومنها : رواية الأكابر عن الأصاغر .

وهي : رواية الراوي عمن دونه سِنّاً أو قَدْراً .

والأصل في هـٰذا الباب : رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجَسّاسة ، وهو عند مسلم[1] .

مثال الأول : رواية الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك .

ومثال الثاني : رواية مالك وابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار .

وفي هـٰذا النوع ـ أعني : رواية الأكابر عن الأصاغر ـ رواية الصحابي عن التابعي ؛ كرواية العَبَادلة ـ وهم : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ـ ورواية أبي هريرة ومعاوية وأنس بن مالك عن كعب الأحبار .

وقد أفرد الخطيب في رواية الصحابة عن التابعين جزءاً لطيفاً[2] .

* * *

---

(١) مسلم (٢٩٤٢) .

(٢) واسمه : « رواية الصحابة عن التابعين » . انظر « الرسالة المستطرفة » (ص ١٦٣) .

[رواية الآباء عن الأبناء]

ومنها : رواية الآباء عن أبنائهم .

كرواية العباس بن عبد المطلب ، عن ابنه الفضل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جمع بين الصلاتين بالمُزْدلِفة)[1] .

ورواية وائل بن داوود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلَم علىٰ صفية بسويق وتمر)[2] .

وعكس هـٰذا وهو رواية الأبناء عن الآباء كثير ؛ كرواية عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه .

ومنه : رواية الشخص عن أبيه عن جَدِّه .

وقد جمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة مَن روىٰ عن أبيه [عن جدّه] عن النبي صلى الله عليه وسلم[3] .

قال الحافظ عبد الرحيم العراقي : (وأكثر ما وقع لنا في هـٰذا النوع من أهل البيت ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أباً)[4] .

ومن فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر : تنزيل أهل العلم منازلهم ؛ وقد روىٰ أبو داوود من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنْزِلوا الناس منازلهم »[5] .

* * *

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٧٤٤) والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٦٥٦٦) .

(٣) اسم الكتاب : « الوشي المعلم فيمن روىٰ عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٤) التقييد والإيضاح (٢/ ١٠٧٧) ، وانظر « شرح الألفية » (ص ٣٧٨) .

(٥) سنن أبي داوود (٤٨٤٢) ، وبنحوه في مقدمة « مسلم » (١/ ٦) .

[المتشابه وأقسامه]

ومنها : المتشابه ، ومعرفته تسمىٰ : تلخيص المتشابه .

وهو : ما اتفقت فيه أسماء الرواة ، واختلفت أسماء آبائهم نطقاً مع الاتفاق خطّاً ، أو اختلفت أسماؤهم ، واتفقت أسماء آبائهم نطقاً وخطّاً ، وله ستة أقسام :

مثال الأول ـ وهو أن يكون الاتفاق في الاسم [لفظاً] وفي اسم الأب خطّاً لا لفظاً ـ : موسى بن عَلي بفتح العين ، وموسى بن عُلي بضمها ، ابن رباح اللخمي المصري أمير [مصر] ، اشتُهِر بضم العين ، وصحح البخاري وصاحب « المشارق » الفتح[1] .

وقال محمد بن سعد : (أهل مصر يفتحون ، وأهل العراق يضمون)[2] .

وقال الدارقطني : (كان يُلقب بـ « عُلَي » ، وكان اسمه علياً)[3] .

وقال ابن حِبّان : (كان أهل الشام يجعلون كل عَلي عُلياً ؛ لبغضهم علياً رضي الله عنه ؛ ومن أجله قيل لعَلي بن رباح : عُلي بن رباح ، ولمسلمة[4] بن عَلي : مسلمة بن عُلي)[5] .

ومثال الثاني ـ وهو أن يكون الاتفاق في الاسم خَطّاً وفي اسم الأب لفظاً ـ :

---

(١) التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٩) ، و« مشارق الأنوار » (٢/ ١١٠) .
(٢) انظر « التقييد والإيضاح » (٢/ ١٣٣٤) .
(٣) المؤتلف والمختلف (١٥٦٠) .
(٤) في النسخ : (لمسلم) .
(٥) الثقات (٤/ ٢٨٤) .

سُريج بن النعمان ، وشُريح بن النعمان ، كلاهما بالتصغير ، والأول : بالسين المهملة والجيم ، والثاني : بالشين المعجمة والحاء المهملة .

وروىٰ عن الأول : البخاري ، وروىٰ له أصحاب « السنن » .

والثاني : تابعي ، له في « السنن » حديث واحد عن علي بن أبي طالب رضوان الله وسلامه عليه[1] .

ومثال الثالث ـ وهو أن يكون الاتفاق في الاسم لفظاً وفي النِّسبة خطّاً ـ : محمد بن عبد الله المُخَرِّمي ـ بضم الميم ، وفتح المعجمة ، وكسر الراء المشددة ـ نسبة إلى المُخَرِّم من بغداد ، ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي ، بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء .

قال ابن ماكولا : (لعله من ولد مَخْرَمة بن نوفل ، روىٰ عن الشافعي ، وروىٰ عنه ابن زَبَالة)[2] .

ومثال الرابع ـ وهو أن يكون الاتفاق في الكنية لفظاً وفي النسبة خطاً لا لفظاً ـ : أبو عمرو الشَّيْباني .

الأول ـ بفتح المعجمة ، وسكون المثناة من تحت ، بعدها موحدة ، وقبل ياء النسبة نون ـ : جماعة [منهم] سعد بن إياس تابعي مُخضرَم .

والثاني ـ بفتح المهملة ، والباقي سواء ـ : تابعي أيضاً مخضرم[3] .

والخامس : أن تتفق النسبة لفظاً ، والأسماء خطاً .

مثاله : حَنَان الأسدي ، وحَيَّان الأسدي .

---

(١) انظر « سنن أبي داوود » (٢٨٠٤) ، و« سنن الترمذي » (١٤٩٨) ، و« سنن النسائي » (٧/ ٢١٦) ، و« سنن ابن ماجه » (٣١٤٢) .

(٢) الإكمال (٧/ ٢٣٩) .

(٣) واسمه : زُرْعة ، انظر « تقريب التهذيب » (ص ٦٦١) .

الأول ـ بفتح الحاء المهملة فنون مخففة ـ : من بني أسد بن شريك ، عم مُسَرْهَد والد مُسَدَّد[1] .

والثاني ـ بتشديد الياء المثناة من تحت ، والباقي سواء ـ : يُكنىٰ أبا الهَيّاج ، تابعي ، له في « مسلم » حديث في (الجنائز)[2] .

والسادس : أن تختلف الكُنيتان ، وتتفق النسبة .

مثاله : [أبو الرِّجال الأنصاري ـ بالجيم وكسر الراء ـ و] أبو الرَّحَّال الأنصاري ، بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة .

[ما يتركب من المتشابه والمختلف والمؤتلف من الأنواع]

وفي « شرح النخبة » : (ويُركَّب منه ؛ أي : المتشابه ، ومما قبله ؛ وهو المختلفُ والمؤتلف أنواع :

منها : أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه ، إلا في حرف أو حرفين ، من ذلك :

محمد بن سِنان بكسر المهملة ، ونونين بينهما ألف ، ومحمد بن سيَّار بفتح المهملة ، وتشديد المثناة التحتية . ومن ذلك : مُعَرِّف بن واصل ، كوفي مشهور ، ومُطَرِّف بن واصل بالطاء بدل العين ، يروي عنه أبو حُذَيفة النَّهْدي .

ومنها : أن يحصل الاتفاق في الخط والنُّطق ، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير في الاثنين جملة أو في الاسم الواحد .

مثال الأول : الأسود بن يزيد ، ويزيد بن الأسود .

---

(١) كذا في « تهذيب الكمال » (٧/ ٤٢٧) ، وفي « تقريب التهذيب » (ص ١٨٣) : (عمُّ مسدَّد) .
(٢) انظر « صحيح مسلم » (٩٦٩) .

ومثال الثاني : أيوب بن سيَّار ، وأيوب بن يَسار)[1] .

وقد صنف عبد الغني بن سعيد فيه كتابين : كتاباً في مشتبه الأسماء ، وكتاباً في مشتبه النسب[2] .

وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً[3] .

ثم جمع الخطيب ذيلاً .

ثم جمع الجميع أبو نصر ابن مَاكُولا في كتابه « الإكمال » ، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامَهم ، وكتابُه من أجمع ما جُمِع في ذلك .

واستدرك عليه أبو بكر ابن نُقطة ما فاته أو تجدَّد بعده في مجلد ضخم .

ثم ذيَّل عليه منصور بن سَليم بفتح السين ، وأبو حامد الصابوني .

وجمع الذهبي في ذلك مختصراً ، اعتمد فيه على الضبط بالقلم[4] ؛ فكثُر فيه الغَلَط والتصحيف ، فوضَّحه الحافظ صاحب « النخبة » بكتاب سَمّاه « تبصير المُنْتبِه بتحرير المُشْتبِه » ، جعل الضبط فيه بالحروف .

[إنكار الراوي للمروي]

ومنها : إذا أنكر الشيخ ما رُوِي عنه .

اعلم : أنه إذا روىٰ ثقة عن ثقة ، فأنكر الشيخ : فإن كان إنكاره جزماً . **رُدَّ ذلك المروي من رواية ذلك الفرع عنه** ، سواء قال : كذب عليَّ ، أو لم أروِ له هـٰذا ؛ لأنهما تعارضا ، فكان المُعتبَر قولَ الأصل ، ولم يُردَّ ذلك المروي من رواية الأصل نفسه إذا حدَّث به ، كما صرَّح به القاضي أبو بكر فيما حكاه

---

(١) نزهة النظر (ص ١٣١ـ ١٣٣) باختصار .

(٢) واسمهما : « المختلف والمؤتلف في مشتبه الأسماء » ، و« المختلف والمؤتلف في مشتبه الأنساب » .

(٣) واسمه : « المختلف والمؤتلف » أيضاً .

(٤) أي : الضبط بالحركات على الحروف ، وهو ما يُعرف اليوم : الشكل بالحركات .

الخطيب عنه[1] ، ولا إذا حدَّث به فرع آخر عنه ولم ينكره ، وكذا إذا حدَّث به ذلك الفرع عن أصل آخر ؛ لأن إنكار ذلك الأصل لا يُثبت كذبَ ذلك الفرع حتىٰ يكون ذلك الإنكار جرحاً له ؛ لأن ذلك الفرع [مُكذِّب] لذلك الأصل في إنكاره ، وليس قَبول جرح كلٍّ منهما بأولىٰ من الآخر ؛ فتساقطا .

وإن كان إنكاره ليس جزماً ، بل علىٰ سبيل التردُّد واحتمال أنه نَسِيَه ؛ نحو : لا أذكره أو لا أعرفه . . **قُبِل على الأصح** ، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمحدثين ؛ لأن الفرع عدل جازم بالسماع ، ولم يصدر عن الأصل جزم يُعارضه ؛ فوجب قَبول قوله ، وحمل إنكار الشيخ على النسيان .

مثال ذلك : ما رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه ، من رواية ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قضىٰ باليمين مع الشاهد) ، زاد أبو داوود في رواية : (قال عبد العزيز الدَّراوَرْدي : فذكرت ذلك لسُهيل ، فقال : أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سُهيلاً علّة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ؛ فكان سهيل بعدُ يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه)[2] ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من التابعين ؛ فكان إجماعاً .

* * *

---

(١) انظر « الكفاية » (ص ١٢٨) .

(٢) أبو داوود (٣٦١٠) ، والترمذي (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) .

الخاتِمَة

وهي تشتمل علىٰ مهمات يَقْبُح بالمحدِّث جهلُها

[معرفة صِيغ الأداء]

منها : معرفة صِيَغ الأداء .

اعلم : أن لأداء السماع صِيَغاً :

ـ **منها** : (سمعت) و(حدَّثني) ، و(سمعنا) و(حدثنا) .

والأولان : لمن سمع وحده من لفظ الشيخ .

والآخران : لمن سمع مع غيره ، سواء حدَّث الشيخ من كتابه أو من خطِّه ، بإملاء أو بغيره .

وقال بعضهم : (سمعت) أَصْرَح ؛ لأنه لا يحتمل الواسطة .

واستدل الخطيب علىٰ رُجحانه : بأنه لم يطلق في الإجازة ، بخلاف (حدَّث) ، فإنه قد أطلق فيها[1] .

وقال ابن القطَّان : (إن « حدثنا » ليس بنصٍّ في أن قائلها سمع ، ففي « مسلم » حديث الذي يقتله الدجال فيقول : « أنت الدجال الذي حدثنا به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » ، قال : ومعلوم أن ذلك الرجل متأخِّر الميقات) انتهىٰ[2] .

قال الحافظ عبد الرحيم : (فيكون مراده حدَّث أمته وهو منهم ، وقال معمر : إنه الخَضِر عليه السلام ، وحينئذٍ لا مانع من سماعه)[3] .

---

(١) انظر « الكفاية » (ص ٢٤٨ـ ٢٤٩) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (ص٣٧٩ـ ٣٨٠) ، والحديث في مسلم (٢٩٣٨) .

(٣) شرح الألفية (ص١٨٨) .

و(سمعت) ـ أيضاً ـ أولىٰ ؛ أي : أرفع قَدْراً في السماع حال الإملاء ؛ لما فيه من التثبُّت ؛ لأن الشيخ يعلم ما يُملي ويتدبَّره ، والكاتب يتحقَّق ما يسمعه ويكتبه .

ـ **ومنها** : (أخبرني) و(أخبرنا) ، و(قرأتُ) و(قرأنا) ، و(قُرِىء عليه وأنا أسمع) ، فـ(أخبرني) و(قرأت عليه) : لمن قرأ على الشيخ وحدَه ، و(أخبرنا) و(قرأنا عليه) و(قُرِىء عليه وأنا أسمع) : لمن سمع قراءة غيره على الشيخ .

والتعبير بالقراءة أَصْرَح من التعبير بالإخبار ؛ لاحتماله السماعَ من الشيخ دون القراءة .

قال الحاكم أبو عبد الله : (والذي أختاره في الرواية ، وعهدت عليه أكثر شيوخي وأئمة عصري : أن يقول فيما يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد : « حدثني فلان » ، وما كان معه غيره : « حدثنا فلان » ، وما قرأ على المحدث بنفسه : « أخبرني فلان » ، وما قُرِىء على المحدث وهو حاضر : « أخبرنا فلان »)[1] .

قال ابن الصلاح : (وهو حسن)[2] .

واعلم : أن هـٰذا التفصيل في ألفاظ الأداء ليس بواجب ، وإنما هو مستحب ، حكىٰ ذلك الخطيب عن أهل العلم كافة[3] .

وأن إطلاق (أخبرنا) في القراءة على الشيخ دون (حدثنا) . . مذهب مسلم وجمهور المشارقة والشافعي وابن وهب ؛ وهو أول من سَنَّ ذلك بمصر ، وقال مالك ومعظم الحجازيين : (حدثنا) و(أخبرنا) سواء في

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٢٦٠) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٢٥) .

(٣) انظر « الكفاية » (ص٢٦٦ـ ٢٧٠) .

إطلاقهما ، فيما سُمع من لفظ الشيخ ، وفيما قُرىء عليه ، وهو مذهب البخاري .

وأن القراءة على الشيخ أحد طُرق التحمُّل ، سواء قرأ الطالب على الشيخ من حفظ أو من كتاب ، أو قرأ غيره كذلك وهو يسمع .

وأنهم اختلفوا : **هل تُساوي القراءة على الشيخ السماعَ من لفظه ، أو هي فوقه ، أو دونه ؟**

فذهب إلى الأول : مالك وأشياخه وأصحابه ، والبخاري ، ومعظم الحجازيين والكوفيين ، وحكاه الصيرفي عن الشافعي .

وذهب إلى الثاني : أبو حنيفة ، وابن أبي ذئب ، والليث ، وشعبة وغيرُهم .

ورُوي عن مالك تقويتُه ؛ بأن الشيخ ربما سها أو غَلِط فيما يقرؤه ، فلا يردُّ عليه السامع ؛ لأنه لا يهتدي لذلك ، أو لهَيْبة الشيخ ، أو لأن غلطه وقع في موضع اختلاف ؛ فتوهَّم السامع أنه مذهب الشيخ من ذلك الخلاف ، فيجعل الخطأ صواباً .

وإذا قرأ الطالب فسها أو أخطأ . . ردَّ عليه الشيخ أو غيره ؛ لأن الطالب لا هيبة له ، ولا يُعدُّ له مذهب في الخلاف إن صادف غلطُه موضعَ اختلاف .

وذهب إلى الثالث : جمهور أهل المشرق ، **وهو الصحيح** .

ويؤيده أن السماع من لفظ الشيخ موافق للأصل ، وهو إخبارُ النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الناسَ بما جاءهم به من الله ، وإسماعُه إياهم[1] .

* * *

(١) فتح المغيث (٢/ ١٥٢) وما بعدها .

[معرفة طُرق التحمُّل]

ومن المهمات : معرفة طُرق التحمُّل ، وهي ثمانية أقسام :

● أولها ـ عند الأكثرين ـ : سماع لفظ الشيخ ، سواء كان من حفظه أو كتابه ، وسواء كان بإملاء أو غيره ، وإن كان الإملاء أعلىٰ .

● ثانيها : القراءة على الشيخ ؛ من حفظ من القارىء ، أو كتاب للقارىء أو للشيخ أو غيرهما ، أو سمع الشيخَ بقراءة غيره على الشيخ من كتاب أو من حفظ والشيخُ في حال القراءة ، أو ثقةٌ غيره من السامعين حافظ لما قُرىء عليه ، أو ممسك لأصله مع استماع وعدم غفلة .

واختلف المحدِّثون وغيرهم ؛ فإذا أمسك الأصل ثقةٌ غير الشيخ ، والشيخ لا يحفظ ما قُرِىء عليه . . فأكثر المحدثين على القَبول ، واختاره ابن الصلاح ، وعليه العمل[1] ، وتسمَّى القراءةُ على الشيخ : (عَرْضاً) .

واعلم : أنه إذا سمع حديثاً من شيخ ، ثم قال له : لا تَرْوِه عني ، أو ما أذِنتُ لك في روايته . . لا يضره ذلك ، ولا يمنعه أن يرويَه عنه .

وكذا إذا خصَّ قوماً بالسماع ، وسمع غيرهم من غير أن يعلم المحدِّث ، وكذا لو قال : أخبركم ولا أخبر فلاناً . . فلا يضر ذلك .

وكذا إن قال : رجعت عمَّا حدثتكم ، ونحو ذلك مما ينبغي أنه من حديثه ، ما لم يكن المنع مستنِداً إلىٰ أنه أخطأ ، فما حدَّث به أو شكَّ في سماعه ونحو ذلك . . فليس له أن يرويَه عنه والحالة هـٰذه . ذكر ذلك العراقي[2] .

---

(١) انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص٣٢٤) .

(٢) الشذا الفياح (١/ ٢٩٥) .

● **ثالثها : الإجازة المجرَّدة عن المناولة ، وهي تسعة أنواع :**

ـ **أولها : تعيين المُجاز به والمُجاز له** ؛ كقوله : أجزت لك أو لكم ولفلان « صحيح البخاري » مثلاً ، والأكثرون علىٰ جواز الرواية بالإجازة ، ويجب العمل بالمروي بها ، خلافاً لبعض أهل الظاهر ومن تابعهم[١] .

ـ **وثانيها : أن يُعيِّن المُجيز المُجازَ له دون [الكتاب] المُجاز** ؛ كأن يقول : أجزت لك جميع مسموعاتي ، أو جميعَ مروياتي ، ونحو ذلك .

والجمهور علىٰ تجويز الرواية ، وعلىٰ وجوب العمل بما روي بها بشرطه ، والخلاف في هـٰذا النوع أقوىٰ منه في النوع المتقدِّم[٢] .

ـ **وثالثها : التعميم في المُجاز له ، سواء عيَّن المجاز به أم أطلق** ؛ كقوله : أجزت للمسلمين أو لمن أدرك زماني الكتابَ الفلاني أو مروياتي ، وقد فعله أبو عبد الله بن منده[٣] .

وقول ابن الصلاح : (لم نرَ ولم نسمع عن أحد ممن يُقتدىٰ به أنه استعمل هـٰذه الإجازة فروىٰ بها ، ولا عن الشِّرْذِمة المتأخرة الذين سوَّغوها) . . ردَّه العراقي : (بأن ممن أجازها أبو الوليد بن رُشد المالكي ، وأبو طاهر السِّلَفي وغيرهم ، ورجحها ابن الحاجب ، وصححه النووي من زياداته في « الروضة »)[٤] .

وقد جمع بعضهم من أجاز هـٰذه الإجازة العامة في تصنيف ، رتَّبه علىٰ حروف المعجم لكثرتهم .

---

(١) انظر « شرح الألفية » (ص٢٠٣ـ ٢٠٤) .
(٢) انظر « شرح الألفية » (ص٢٠٤) .
(٣) انظر « فتح الباقي » (١/ ٣٩٣) .
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٣٦) ، و« شرح الألفية » (ص٢٠٥) ، وانظر « روضة الطالبين » (١١/ ١٥٨) .

وممن حدَّث بها من الحفاظ أبو بكر ابن خير الإشبيلي ، ومن الحفاظ المتأخرين شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيَّد الطُّوسي ، وسمع بها الحافظ أبو الحجاج المِزِّي وغيره[1] .

لكن قال العراقي آخر كلامه : (وأنا أتوقَّف عن الرواية بها ، وأهل الحديث يقولون : إذا كتبتَ . . فقَمِّش ، وإذا حدَّثتَ . . ففَتِّش) انتهىٰ[2] .

ومعنىٰ (**فقمِّش**) : اجمع كل ما وجدته ، ومعنىٰ (**إذا حدَّثتَ . . ففتِّش**) : إذا أردت أن تُحدِّث . . فلا تحدث بكل ما جمعته ، بل فتِّشه ، ولا تحدث منه إلا بأحسنه .

ثم قال : (والإجازة العامة إذا قُيِّدت بوصف حاضر . . فهي إلى الجواز أقرب ، ومثَّله القاضي عياض بـ « أجزت لمن هو الآن [من طلبة العلم] ببلد كذا » ، أو « لمن قرأ عليَّ قبل هـٰذا »)[3] .

ـ ورابعها : الإجازة للمجهول ، أو بالمجهول ، أو مع الجهل بهما معاً .

فالأول : كأجزت بعض الناس « صحيحي » ، **والثاني** : كأجزت فلاناً بعض مسموعاتي ، **والثالث** : كأجزت جماعة من الناس مسموعاتي .

ومن أمثلة هـٰذا النوع : أن يسمِّي شخصاً ، وقد تسمَّىٰ به غير واحد في ذلك الوقت ؛ كأجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي مثلاً ، أو يسمي كتاباً ؛ كنحو : أجزت لك أن تروي عني كتاب « السنن » ، وهو يروي عِدَّة من السنن المعروفة بذلك ، ولم يتضح مراده في المسألتين ، فإن هـٰذه الإجازة غير صحيحة ، أما إذا اتضح مراده بقرينة ؛ بأن قيل : أجزتَ لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي ؟ بحيث لا يلتبس ، فقال : أجزتُ لمحمد بن خالد

---

(١) انظر « شرح الألفية » (ص٢٠٥) .
(٢) شرح الألفية (ص٢٠٦) .
(٣) شرح الألفية (ص ٢٠٦) .

الدمشقي ، أو قيل له : أجزتَ لي روايةَ كتاب « السنن » لأبي داوود مثلاً ؟ فقال : أجزت لك رواية « السنن » . . **فالظاهر : صحة هـٰذه الإجازة** ، وأن الجواب خرج على المسؤول عنه .

وكذا إذا سمَّىٰ للشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ، ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له ، بل يجهل عينه . . **فلا يضر ذلك ، والإجازة صحيحة** ، كما لا تشترط معرفة الشيخ عمَّن سمع منه .

وإذا سُئل الشيخ الإجازةَ لجماعة مُسمَّين مع البيان في استدعاء ، كما جرت به العادة ، فأجاز لهم من غير معرفة بهم ، ولم يعرف عددهم ، ولا تصفَّح أسماءهم واحداً واحداً . . قال ابن الصلاح : (ينبغي أن يصح ذلك ، كما يصح سماع من حضر منه علىٰ هـٰذا الوصف)[1] .

ـ وخامسها : الإجازة المعلَّقة ، وهي أنواع :

فمنها : أن تكون بأن شاءها المُجاز المُبهَم ؛ كقوله : من شاء أن أجيز له . . فقد أجزت له ، أو أجزت لمن شاء .

ومنها : أن تكون بأن يشاءها غير المُجاز له إذا كان مُعيَّناً ؛ كقوله : من شاء فلانٌ أن أُجيزه . . فقد أجزته ، أو أجزتُ لمن يشاؤه فلان ، أو أجزت لمن شئت إجازته .

وأجاز الصُّورتين أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن الفرّاء الحنبلي وغيره ، واستدل لهما : بأن هـٰذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ، ويتعيَّن المُجاز له عندها ، لكن قال ابن الصلاح : (الظاهر : أنه لا يصح) ، يعني : لأنه إجازة لمجهول ؛ كقوله : أجزت لبعض الناس[2] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٣٨) ، وفي النسخ : (كما يصح سماع من سمع . . .) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٣٨) ، وانظر « شرح الألفية » (ص٢٠٧ـ٢٠٨) .

وأما إذا كان المعلَّق بمشيئته مبهماً . . فهي باطلة قطعاً ؛ كقوله : أجزت لمن شاء بعض الناس أن يرويَه عني .

ـ وسادسها : الإجازة لمعدوم ، وهي علىٰ قسمين :

الأول : أن يعطف المعدوم على الموجود ؛ كقوله : أجزت لفلان ولولده ولعَقِبه ما تناسلوا ، وقد فعله أبو داوود السجستاني .

والثاني : أن يَخصَّ المعدوم بالإجازة من غير عطف علىٰ موجود ؛ كأجزت لمن يولد لفلان ، وهو أضعف من القسم الأول ، والأول أقرب للجواز ، وقد شبِّه بالوقف على المعدوم ، وقد أجازه [أصحاب] الشافعي في القسم الأول .

وأجاز الخطيب الإجازة للمعدوم مطلقاً ، وقال القاضي عياض : (أجازه مُعظَم الشيوخ المتأخرين ، قال : وبهـٰذا استمر عملهم بعدُ شرقاً وغرباً) انتهىٰ[1] .

وحكى الخطيب : (أن أصحاب أبي حنيفة ومالك قد أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجوداً حال الإيقاف ؛ مثل أن يقول : وقفت هـٰذا علىٰ من يولد لفلان وإن لم يكن وقفه علىٰ فلان) انتهىٰ[2] .

ـ وسابعها : الإجازة لمن ليس بأهل حال الإجازة للأداء والأخذ عنه ؛ كالإجازة للصبي والكافر .

أما الصبيُّ : فإن كان مميزاً . . فالإجازة له صحيحة كسماعه ، وإن كان غيرَ مميز . . فاختلف فيه ؛ فحكى الخطيب : (أن بعض أصحابنا قال : لا تصح الإجازة لمن لا يصح السماع له)[3] .

---

(١) الإلماع (ص١٠٣) ، وانظر « الكفاية » (ص٢٨٣) .

(٢) انظر « شرح الألفية » (ص ٢١٠) ، و« تدريب الراوي » (١/٤٥٨) .

(٣) الكفاية (ص٢٨٢) .

وقيل : تصح الإجازة له ، ومنع ما ادَّعاه بأنه يصح أن يجيز للغائب ، ولا يصح سماعه ، قال الخطيب : (وعلىٰ هـٰذا رأينا كافة شيوخنا يُجيزون للأطفال الغُيَّب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم)[1] .

قال ابن الصلاح : (كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمُّل هـٰذا النوع ؛ ليؤدي بعد حصول أهليته لبقاء الإسناد)[2] .

وأما الإجازة للكافر . . فلم أجد فيها نقلاً ، وقد تقدَّم أن سماعه صحيح ، ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر ، إلا أن شخصاً من الأطباء بدمشق ـ ممن رأيته بها ولم أسمع عليه ـ يقال له : محمد بن عبد السيد ابن الديان . . سمع الحديث في حال يهوديته علىٰ أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري ، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين ، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم ، وكان السماع والإجازة بحضور الحافظ المِزِّي ، وبعض السماع بقراءته ، فلولا أن المِزِّي يرىٰ جواز ذلك . . ما أقرَّ عليه ، ثم هدى اللهُ ابنَ عبد السيد للإسلام ، وحدَّث ، وسمع منه أصحابنا .

ومن صور ذلك : الإجازة للمجنون ، وهي صحيحة .

ومن صور ذلك : الإجازة للفاسق والمبتدع ، والظاهر : جوازها ، بل أولىٰ من الكافر ، فإذا زال المانع من الأداء . . صحَّ الأداء كالسماع سواء .

وأما الإجازة للحمل . . فلم أجد أيضاً فيها نقلاً ، غيرَ أن الخطيب قال : لم نرَهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال ، ولم يتعرَّض لكونه إذا وقع . . يصحُّ أو لا ، ولا شكَّ أنه أولىٰ بالصحة من المعدوم ، والخطيب يرىٰ صحتَها للمعدوم .

---

(١) الكفاية (ص٢٨٣) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٤١) .

وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سُئل الإجازةَ لحملٍ بعد ذكر أبويه قبله ، وجماعة معهم . . فأجاز فيها ، وهو الحافظ أبو سعيد العلائي . إلىٰ هنا كلام العراقي مُلخَّصاً[1] .

ـ **وثامنها : الإجازة بما سيحمله الشيخُ المُجيز**[2] ، والصحيح ما صوَّبَه القاضي عياض : أنها باطلة ؛ كبطلان الوكالة في بيع ما سيملكه ، ولم يُفرِّقوا بين عطفها علىٰ ما تحمَّله كأجزت لك ما رويته وما سأرويه ، وعدمِ عطفها عليه .

قال العراقي : (وأجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي ، قال ابن الصلاح : « والصحيح : بطلان هـٰذه الإجازة » ، وعلىٰ هـٰذا يتعيَّن عمَّن يروي عن شيخ بالإجازة : أن يعلم أن ذلك سمعه ، أو تحمَّلَه قبل الإجازة له) انتهىٰ[3] .

ـ **وتاسعها : الإجازة بما أجيز الشيخ المُجيز** ؛ كقوله : أجزت لك مُجازاتي ، أو رواية ما أُجيز لي .

واختلف فيه ، فقيل : لا يجوز ذلك وإن عطف على الإجازة بمسموع .

وقيل : إن عطف علىٰ ما ذكر . . جاز ، وإلا . . فلا ، والصحيح : الجواز ، وعليه الاعتماد .

قال العراقي : (رأيت من والىٰ بخمس أجائز ممن يُعتمَد عليه) انتهىٰ[4] .

قال شيخ الإسلام : (. . . كالحافظ أبي محمد عبد الكريم الحلبي ، فإنه روىٰ في « تاريخ مصر » له ، عن عبد الغني بن سعيد الأزدي : بخمس أجائز

---

(١) شرح الألفية (٢٠٣ـ ٢١١) ، وانظر « الكفاية » (ص٢٨٣) ، و« تدريب الراوي » (١/ ٤٦٠) .
(٢) مما لم يسمعه ؛ ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك .
(٣) شرح الألفية (ص٢١٢) ، وانظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص٣٤٢) .
(٤) شرح الألفية (ص٢١٣) .

متوالية . وروىٰ شيخنا في « أماليه » بست) انتهىٰ[1] .

قال ابن الصلاح : (إنما تُستحسن الإجازة إذا كان المُجيز عالماً بما يجيز ، والمُجاز له من أهل العلم ؛ لأنها توسُّع وترخيص يتأهَّل له أهل العلم ؛ لمسيس حاجتهم إليها ، وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها ، وحكي عن مالك ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : الصحيح : أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة ، وفي شيء مُعيَّن لا يُشكِل إسنادُه)[2] .

ثم الإجازة قد تكون بلفظ الشيخ ، وقد تكون بالخطِّ ، سواء أجاز ابتداء ، أو كتب به علىٰ سؤال الإجازة ، كما جرت به العادة .

فإن كانت الإجازة بالخطِّ . . فالأحسن والأَوْلىٰ أن يتلفظ بالإجازة ، فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ . . صحَّت إذا اقترنت الكتابة بقصد الإجازة ؛ لأن الكتابة كناية ، وهـٰذه دون الإجازة الملفوظ بها في المرتبة ، فإذا لم يقصد الإجازة . . فالظاهر : عدم الصِّحة .

قال ابن الصلاح : (وغير مُستبعَد تصحيح ذلك بمجرَّد هـٰذه الكتابة في باب الرواية ، التي جُعلت فيه القراءة على الشيخ ، مع أنه لم يلفظ بما قُرىء عليه إخباراً منه بذلك) انتهىٰ[3] .

◎ القسم الرابع من أقسام التحمُّل : المناولة ، وهي قسمان :

مناولة مقرونة بإجازة ، وهي أعلى الإجازات على الإطلاق ، ولها صور :

أعلاها : أن يناوله شيئاً من سماعه أصلاً أو فرعاً مقابلاً به ، ويقول : هـٰذا من سماعي ، أو روايتي عن فلان ؛ فارْوِه عني ونحو ذلك ، وكذا إن لم يذكر شيخه ، وكان اسم شيخه في الكتاب المُناوَل ، وفيه بيان سماعه منه ، أو

---

(١) فتح الباقي (١/ ٤٠٩) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤٤ـ ٢٤٥) ، وانظر « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ١١٦٠) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤٥) .

إجازته منه ونحو ذلك ، ويملِّكه الشيخ له ، أو يقول له : خذه وانتسخه وقابل ، ثم رُدّه إليَّ ونحو ذلك .

ومنها : أن يناوله ثم يسترجعه منه في الحال ، فالمناولة صحيحة ، ولكنها دون غيرها ؛ لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه .

قال العراقي : (ومن تناولَ علىٰ هـٰذه الصورة . . فله أن يؤدي من الأصل الذي ناوله له الشيخ واستردَّه إذا ظَفِر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير ، أو من فرع مقابَل به كذلك) انتهىٰ[1] .

ومنها : أن يحضر الطالب الكتاب أصلَ الشيخ أو فرعَه المقابل به ، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقِّظ ، ثم يناوله للطالب ويقول : هو روايتي عن فلان ، أو عمَّن ذُكر فيه ونحو ذلك ، وسماه غير واحد من الأئمة : عَرْضاً ، وقد تقدَّم عَرْض السماع .

قال العراقي : (وهـٰذه المناولة المقرونة بالإجازة : حالَّة محلَّ السماع عند بعضهم)[2] .

والقسم الثاني : غير المقرونة بالإجازة ؛ بأن يناوله الكتاب ويقول : هـٰذا من حديثي ، أو من سماعاتي ، ولا يقول له : أرْوِه عني ، ولا : أجزت لك روايته ، وقد اختُلف فيها : فصححها طائفة وأجازوا الرواية بها .

وقال ابن الصلاح : (هـٰذه إجازة مُختلَّة ، لا تجوز الرواية بها)[3] .

وقال النووي في « التقريب والتيسير » : (لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأرباب الأصول)[4] .

---

(١) شرح الألفية (ص٢١٩) .
(٢) شرح الألفية (ص٢١٨) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٥٠) .
(٤) التقريب والتيسير (ص٥٤) .

واعلم : أن صِيَغ أداء الإجازة : (أجازني) و(شافهني) ، وكذا (أنبأني) ، و(عن فلان) ؛ عند المتأخرين ، وأما المتقدمون . . فعندهم (أنبأ) كـ(أخبر) .

وأن صيغ أداء ما تحمَّله بالمناولة ؛ فحكي عن جماعة : جوازُ إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) ، وقوم آخرين : جوازُ إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في الإجازة بالرواية مطلقاً .

واختار أهل التحرِّي والورع المنعَ من إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) ونحوهما في المناولة والإجازة ، وتقييدَ ذلك بعبارة تُبيِّن الواقعَ في كيفية التحمُّل وتُشعِر به ، فيقال : أخبرنا أو حدثنا فلان إجازة ، أو مناولة ، أو إجازة ومناولة ، أو إذناً ، أو في إذنه ، أو أذن لي ، أو أطلق لي روايته عنه ، أو أجازني ، أو أجاز لي ، أو سَوَّغ لي أن أرويَ عنه ، أو أباح لي ، أو ناولني ، وما أشبهَ ذلك من العبارات المُبيِّنة لكيفية التحمُّل .

وإن أباح المُجيز للمُجاز إطلاق (أخبرنا) أو (حدثنا) في الإجازة أو المناولة . . لم يجُز له ذلك ، كما يفعله بعض المشايخ في إجازتهم ، فيقولون عمَّن أجازوا له : إن شاء . . قال : حدثنا ، وإن شاء . . قال : أخبرنا .

◎ والقسم الخامس : المكاتبة من الشيخ بشيء من مرويِّه أو تأليفه ، أو نظمه بخطه ، أو بخطِّ ثقة غيره بإذنه له في الكتابة ، وإرساله إلى الطالب مع ثقة ـ بعد تحريره ـ لغائب أو حاضر ؛ فإن اقترنت بالإجازة . . أشبهت في الصحة والقوة المناولةَ المقرونة بالإجازة ، وإن تجرَّدت عنها . . صحَّ الأداء بها على الصحيح المشهور عند المحدثين .

ويكفي في الرواية بها : أن يَعرف المكتوبُ له خطَّ الذي كاتبَه وإن لم تقم به بيِّنة ؛ لتوسُّعهم في باب الرواية .

وأبطل الاعتمادَ على الخطِّ قوم ، منهم : الغزَّالي ، فاشترطوا : البيِّنة برؤيته وهو يكتب ، أو إقرارَه بأنه خطُّهُ[1] .

وقال بعضهم : الخط يشبه الخط ؛ فلا يجوز الاعتماد علىٰ ذلك ، وهـٰذا غير مرضي ؛ لأن ذلك نادر ، والظاهر : أن خطَّ الإنسان لا يشتبه بغيره ، ولا يقع فيه ٱلْتباس .

واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به مَن تحمَّل بالكتابة : فذهب الليث وغيره إلىٰ جواز إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) .

والمختار الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحرِّي والنزاهة : أن يقيد ذلك بالكتابة ؛ فيقول : حدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة ، أو كتب إليَّ ونحو ذلك ، وهو مختار الحاكم[2] .

◎ القسم السادس من أقسام التحمل : إعلام الشيخ للطالب أن هـٰذا الحديثَ أو الكتاب سماعُه من فلان أو روايته ، من غير أن يأذن له في روايته عنه .

وقد اختلف في جواز روايته له بمجرَّد ذلك : فذهب غير واحد إلى المنع من ذلك ، وذهب كثير إلى الجواز .

◎ القسم السابع من أقسام التحمُّل : الوصية من الشيخ عند موته أو سفره بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص ؛ فهل له أن يرويَه عنه بتلك الوصية ؟

قيل : نعم . وقيل : لا ، **وعليه الجمهور** ، إلا أن يأذن له الوصي بالرواية .

وما ادعاه عياض من أن في الدفع نوعاً من الإذن وشبهاً بالمناولة . .

---

(١) انظر « فتح الباقي » (٢/ ٢١) ، و« المستصفىٰ » (١/ ٣١١ـ ٣١٢) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٢٦٠) ، وانظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص٣٥٥) .

ممنوع ، **والصحيح** : عدم اشتراط الإذن فيها ، وفي الإعلام والكتاب ، كما قاله العراقي[1] .

وقال ابن أبي الدم : (الوصية أرفع رُتبة من الوجادة بلا خِلاف ، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره ، فهٰذه أولىٰ ، وتبعه الحافظ ابن حجر)[2] .

● **القسم الثامن من أقسام التحمل** : **الوِجادة** ، مصدر وجدته ، وهو غير مسموع ، بل ذكره أهل الفنِّ ، كما أُخِذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا إجازة ولا مناولة ؛ اقتداءً بالعرب في التفريق بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة ليظهرَ تغايرُ المعنىٰ ؛ حيث يقال : وجد ضالَّته وِجْداناً ـ بكسر الواو ـ ومطلوبَه وجوداً ، وفي الغضب : (مَوْجِدة) ، وفي الغِنىٰ : (وُجْداً) بضم الواو ، وفي الحُبِّ : (وَجْداً) بفتح الواو ، وأما (وَجِد) بالكسر بمعنىٰ : حزن . . فمصدر : (وَجد) بفتح الواو كما في الحب[3] .

وهي عند المحدثين : أن تجد بخطِّ من عاصرتَه ـ لقيتَه أو لا ـ أو عهِدتَ وجوده قبلك ما لم يُحدِّثك به ، وما لم يُجِز لك روايته ، فقل : وجدتُ بخطِّ مَن عاصرته ، أو عهدت وجودَه ، أو قل : بخطِّ فلان وجدت ، أو قرأت بخطِّه : أخبرنا فلان ، وتسوق سنده ومتنه ، أو ما وجدتَ بخطِّه ، إن وثقت بالخط .

فإن لم تثق بأنه خطه . . فقل : وجدت عنه ، أو وجدت بخطه ونحوهما ؛ كـ (وجدت بخطٍّ قال لي فلان : إنه خطُّ فلان) ، أو (ظننت أنه خطُّ فلان) ، ونحو ذلك من العبارات المُفصِحة بالمستند في كونه خطّه .

وقد استعمل غير واحد من المحدِّثين الوِجادة مع الإجازة ، وهو واضح ؛ كقوله : وجدتُ بخطِّ فلان وأجازه لي .

---

(١) انظر « الإلماع » (ص١١١) ، و« شرح الألفية » (ص٢٢٧ـ٢٢٨) .

(٢) انظر « فتح الباقي » (٢/ ٢٥) ، و« نزهة النظر » (ص١٢٧ـ١٢٨) .

(٣) انظر « جمهرة اللغة » : مادة (جدو) ، و« تاج العروس » : مادة (وجد) .

والمروي بالوِجادة المُجرَّدة عن الإجازة منقطع ، سواء وثِق بأنه خطُّ من وجده عنه أم لا ، ولكن الأول وهو ما إذا وثِق بأنَّه خطُّه . . أخذ شَوْباً من الاتصال بقوله : وجدتُ بخطِّ فلان .

وقد تسَهَّل مَن أتىٰ بلفظ (عن) في موضع الوِجادة ، قال ابن الصلاح : (وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهِم سماعَه منه)[1] . هٰذا حكم الرواية بالوِجادة .

وأما العمل بها . . فقال عياض : (اختلف أئمة الحديث والأصول فيه ، مع اتفاقهم علىٰ منع النَّقل والرواية به ، فمُعظم المحدثين والمالكية وغيرهم لا يرون العملَ به ، وحكي عن الشافعي : جواز العمل به ، وهو الذي نصره الجُوَيني ، واختاره غيره من أهل التحقيق)[2] .

قال ابن الصلاح : (قطع بعض المحققين من أصحابه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به) انتهىٰ[3] .

قال العراقي : (والقطع بالوجوب هو الذي لا يتَّجه غيره في الأعصار المتأخرة)[4] .

قال الشيخ زكريا : (لقصور الهمم فيها عن الرواية ؛ فلم يبقَ إلا الوِجادة)[5] .

وقال النووي : (إنه الصحيح)[6] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٥٩) .
(٢) الإلماع (ص١١٤) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦٠) .
(٤) شرح الألفية (ص٢٢٩) .
(٥) فتح الباقي (٢/ ٢٩) .
(٦) التقريب والتيسير (ص٥٨) .

ففي العمل[1] به ثلاثة أقوال : المنع ، الوجوب ، الجواز ، هـٰذا كلُّه إن وجده بخط من يريد أن ينقل عنه أو يروي عنه .

فإن وجده بغير خطِّه ، ووثِق بصحة النسخة ؛ بأن قوبلت مع ثقة بالأصل ، أو بفرع مقابَل به . . يقول : قال فلان : كذا ونحوها من ألفاظ الجزم ، فإن لم يثق بصحتها . . يقول : بلغني عن فلان : أنه ذكر كذا ، ووجدتُ في نسخة من الكتاب الفلاني ، ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزمَ .

قال العراقي رحمه الله : (إذا أردت نقل شيء من كتاب مصنِّف : فإن كانت النسخة بخطِّ المصنف ، ووثقت بأنه خطُّه . . فقل : وجدت بخطِّ فلان ، وٱحْكِ كلامه كما تقدم .

وإن كانت بغير خط المصنِّف : فإن وثقت بصحة النسخة ؛ بأن قابلها المصنف أو ثقة غيره بالأصل ، أو بفرع مقابَل علىٰ [ما تقدم] . . فقل : قال فلان ، وذكر فلان ونحو ذلك من ألفاظ الجزم ، فإن لم تثق بصحة النسخة . . فقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ، ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم)[2] .

قال ابن الصلاح : (فإن كان المُطالِع عالماً فَطِناً ؛ بحيث لا يخفىٰ عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسَّقْط ، وما أُحيل عن جهته من غيرها . . رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك ، قال : وإلىٰ هـٰذا فيما أحسب ٱستروح كثير من المصنِّفين فيما ينقلونه من كتب الناس ، والعلم عند الله تعالىٰ) انتهىٰ[3] .

* * *

---

(١) في النسخ : (العلم) .
(٢) شرح الألفية (ص٢٣٠) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٥٩ـ ٣٦٠) .

[معرفة الأسماء المجرَّدة]

ومن المُهم : معرفة الأسماء المُجرَّدة عن الكُنىٰ والأنساب والألقاب ، وذلك كثير :

فمنهم : من جمعها بلا قَيْد ؛ كأبي سعد في « الطبقات » ، وابن أبي خَيثَمة والبخاري في « تاريخهما » .

ومنهم : من جمع الثِّقات ؛ كابن حِبَّان وابن شاهين .

ومنهم : من جمع المجروحين ؛ كابن عدي وابن حبان .

ومنهم : من جمع ما في كتاب مخصوص ؛ كرجال « البخاري » لأبي نصر الكَلاباذي ، ورجال « مسلم » لأبي بكر بن مَنْجُويه ، ورجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر ، ورجال « أبي داوود » لأبي علي الجَيَّاني ، ورجال « الترمذي » ورجال « النسائي » لجماعة من المغاربة ، ورجال هٰذه « الخمسة » و« ابن ماجه » لعبد الغني المقدسي في كتابه « الكمال » ، وهذَّبه المِزِّي في « تهذيب الكمال » ، ولخَّصه الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ، وزاد عليه شيئاً كثيراً .

* * *

[معرفة الأسماء والأنساب]

ومن المُهم أيضاً : معرفة الأسماء المفردة والكُنى المفردة والأنساب المفردة ؛ أي : الأسماء التي لم يُسمَّ بها إلا شخص واحد ، والكُنىٰ كذلك ، والنَّسَب كذلك .

مثال الأسماء المفردة : لُبَي بن لَبَا صحابي من بني أسد ، كلاهما باللام والموحدة ، فالأوّل : بضم اللام مصغَّر ، والثاني : بفتحها علىٰ وزن عصا ، وقد صنَّف فيه الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَرْدِيجي ، وتعقَّبوا عليه أسماء جعلها مفردة وليست كذلك .

ومثال الكُنى المفردة : أبو مُعَيْد ، بضمِّ الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ، واسمه : حفص بن غَيْلان .

ومثال الألقاب المفردة : سُحْنون بن سعيد[1] التَّنوخي القيرواني المالكي ، واسمه : عبد السلام ، وهو بضمِّ السين ، وقيل : بفتحها ، والصواب الأول كما قاله عياض[2] ، ونقله عن جملة من مشايخه المتقنين ، وسائر المحدثين والفقهاء .

* * *

---

(١) في النسخ : (سعد) ، والتصويب من « ترتيب المدارك » (٢/ ٥٨٥) ، و« وفيات الأعيان » (٣/ ١٨٠) .

(٢) انظر « وفيات الأعيان » (٣/ ١٨٢) .

[معرفة أنساب الرواة]

ومن المُهم أيضاً : معرفة الأنساب التي للرواة ؛ إذ ربما يحصل بذلك التمييز بين الاسمين المتفقَين في اللفظ .

وكانت العرب لا تنسب إلا إلى القبائل ، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سُكنى البلاد . . حدث فيهم الانتساب إلى الأوطان ، كما هو عادة العجم .

فانتسبوا إلى البلاد ؛ كعبد الغني بن سعيد المصري .

وإلى القُرىٰ ؛ كأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحاوي .

وإلى الصنائع ؛ كالخياط .

وإلى الحِرَف ؛ كالبزّاز .

ثم من كان من قرية . . صحَّ له أن ينتسب إليها وإلىٰ مصرها وإلىٰ ناحيتها .

فمن هو من (المِزَّة) يقال له : مِزِّي ودمشقي وشامي .

ومن كان من بلدة ثم انتقل إلىٰ أخرىٰ ، وأراد أن يجمع بينهما في الانتساب . . يبدأ بالأولىٰ ، ويثني بالتي انتقل إليها ، والأحسن : أن يأتي معها بـ (ثم) .

ويجيء في النِّسبة الاشتباه ؛ أعني : الاتفاق في الخطِّ لا في اللفظ ؛ نحو : أَيْلي بفتح الهمزة وسكون التحتيّة ، وأُبُلِّي بضم الهمزة مع الموحدة وتشديد اللام .

ويجيء فيها الوِفاق ؛ أعني : الاتفاق في اللفظ والخطِّ ؛ نحو : حنفي

نسبة إلىٰ قبيلة وهم بنو حنيفة ، وحنفي نسبة إلىٰ مذهب أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت .

وما أطلق من هـٰذا النوع . . يعرف : إما بالراوي عنه ، أو بالمروي عنه ، أو بالمجيء من طريق آخر مبيَّناً .

وقد تكون النِّسبة لقباً ؛ كالقَطَواني لخالد بن مَخْلَد الكوفي ، وكان يغضب منها .

* * *

[معرفة أسباب الألقاب والأنساب]

ومن المُهم أيضاً : معرفة أسباب الألقاب والأنساب ؛ نحو : إبراهيم الخُوزي بالخاء المعجمة المضمومة والزاي ، منسوب إلىٰ شِعب الخوز بمكة ؛ لكونه نزله ، لا إلى الخُوز الذي هو بلاد بين فارس والبصرة .

[معرفة الموالي]

ومنها : معرفة الموالي من الرُّواة المنسوبين إلى القبائل ؛ لئلا يُتوهَّم أنهم من صُلْبهم ، وهم :

إما موالي حِلْف .

وإما موالي إسلام ؛ بأن أسلموا علىٰ يد مَن هو مِن نفس القبيلة .

وإما موالي عَتاقة من رِقٍّ .

وهـٰؤلاء : **منهم أعلىٰ** : وهو الذي مُعتِقه من العرب ، **ومنهم أسفل** : وهو الذي معتِقه عتيق لآخر ؛ فإنه قد ينسب إلى القبيلة مولىٰ مولاها ، ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه .

* * *

[معرفة الإخوة والأخوات]

ومن المهم أيضاً : معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرُّواة .

مثال ذلك في الصحابة : عمر وزيد أبنا الخطَّاب ، وعبد الله وعُتبة أبنا مسعود .

ومن غريب ذلك : أخوان بين مولدهما ثمانون سنة ، موسى بن عبيدة الرَّبَذي ، وأخوه عبد الله .

ومن غريبه أيضاً : أربعة إخوة وُلدوا في بطن وكانوا علماء ، وهم : محمد وعمر وإسماعيل بنو راشد أبي إسماعيل السلمي ، ولم يُسمِّ البخاري ولا الدارقطني الرابع ، وسمَّاه ابن الحاجب في كتابه « جامع الأمهات » : علياً[1] .

ومن الغريب : ما ذكره ابن أبي خَيْثمة : أن أبا ليلىٰ وقع إلى الأرض من صُلبه ثلاث مئة ولد ، وذكر غيره : أنه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ، ومعه راية أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .

* * *

(١) جامع الأمهات (ص٤٠٦) ، وانظر « التاريخ الكبير » للبخاري (١/ ٨٠) .

[معرفة طبقات الرّواة]

ومن المهم للمحدِّث : معرفة طِباق الرواة ؛ فإنه قد يقع الغلط بسبب الجهل بها .

كما عدَّ بعضهم أبا الزِّناد عبدَ الله بن ذكوان في أتباع التابعين وهو من التابعين .

وأبو الزناد لقب له ، وكُنيته : أبو عبد الرحمٰن ، لقي عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبا أُمامة ابن سهل بن حُنَيف ، ذكره مسلم في « الطبقة الثالثة من التابعين »[1] .

والطِّباق : جمع طبقة ، وهي لغةً : قوم متشابهون .

واصطلاحاً : جماعة متشاركون في السِّن ولقاء المشايخ .

* * *

(١) صوابه والله أعلم : (الطبقة الثانية) ، انظر « الطبقات » للإمام مسلم (١/ ٢٦٢) .

[معرفةُ الثقة والمجهول من الرواة]

ومنها : الثقة والمجهول ؛ فإن بذلك يعرف صحيح الحديث من سقيمه ، قال علي بن المديني : (التفقُّه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصفُه الآخر)[1] .

[معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وبلدانهم]

ومنها : مواليد الرواة ووفياتهم وبلدانهم ؛ فإن بها يعرف صدق مُدَّعي اللقاء وكَذِبه .

فَائِدَة

[أهمية وضع تاريخ وفاة الرواة ومواليدهم]

قال العراقي : (الحكمةُ في وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم ، وتاريخ السماع ، وتاريخَ قُدوم فلان مثلاً البلد الفلاني ؛ ليختبروا بذلك مَن لم يعلموا صحةَ دعواه ، كما روينا عن سفيان الثوري قال : لمّا استعمل الرّواة الكذب . . استعملنا لهم التاريخ ، أو كما قال .

وروينا في « تاريخ بغداد » للخطيب ، عن حسان بن زيد[2] قال : لم يُستعن على الكذابين بمثل التاريخ ، تقول للشيخ : سنةَ كم وُلِدتَ ؟ فإذا أقرَّ بمولده . . عرفنا صِدقه من كذبه .

وقال حفص بن غياث القاضي : إذا اتَّهمتم[3] الشيخَ . . فحاسبوه بالسِّنِّين ـ

---

(١) المحدث الفاصل (ص ٣٢٠) ، و« الجامع لأخلاق الراوي » (٢/ ٣١٤) .

(٢) في النسخ : (حسان بن يزيد) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) في النسخ : (اتبعتم) .

بفتح النون المشدَّدة تثنية سِنٍّ ـ وهو : العمر ؛ يريد : أحسبوا سِنَّه ، وسِنَّ من كتب عنه .

وقال أبو عبد الله الحُميدي : إنه مما يجب تقديم التهمُّم به وفيات الشيوخ ، قال : وليس فيه كتاب ، كأنه يريد الاستقصاء ، وإلا . . ففيه كتب ؛ كـ« الوفيات » لابن زَبْر ، و« الوفيات » لابن قانع ، وقد اتصلت « الذيول » على ابن زَبْر إلىٰ زمننا هـٰذا) انتهىٰ[1] .

[ابتداء تاريخ الإسلام]

والتاريخ : التعريف بوقت يضبط ما يراد حفظُه من نحو : ولادة ووفاة .

واعلم : أنه لم يكن التاريخ في صدر الإسلام ، إلىٰ أن ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وافتتح بلاد العجم ، ودوَّن الدواوين ، وجَبى الخراج ، فقيل له : ألا تؤرِّخ ؟ فقال : وما التاريخ ؟ فقال : شيء كانت تعمله الأعاجم ، يكتبون في شهر كذا من سنة كذا ، فقال عمر : هـٰذا حسن .

فقال قوم : نبدأ بالتاريخ من مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال قوم : من وفاته ، وقال قوم : بل من هجرته ، **ثم اتفقوا علىٰ أن يبدؤوا من هجرته** .

ثم قال قوم : نبدأ بشهر رمضان ، وقال قوم : نبدأ بالمُحرَّم ؛ لأنه مُنصرَف الناس من الحج ، **ثم اتفقوا علىٰ أن يبدؤوا من المُحرَّم** .

وكانت الهجرة في شهر ربيع الأول ، وكان مَقدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه ، فتقدَّم التاريخ على الهجرة وعلىٰ قدومه صلى الله عليه وسلم المدينةَ بشهرين واثنتي عشرة ليلة .

---

(١) شرح الألفية (ص٤٣٨ـ ٤٣٩) ، وانظر « تاريخ بغداد » (٧/ ٣٦٩) ، و« الجامع لأخلاق الراوي » (١/ ١٩٨) ، و« الشذا الفيّاح » (٢/ ٧١٤) .

وكانوا يكتبون كلمة شهر قبل رمضان وربيع الأول وربيع الثاني ، ويذكرون الشهر مع هـٰذه الثلاث ، ولا يذكرونه مع غيرها من الشهور[1] .

وأما رمضان : فلِما قيل : إنه من أسماء الله تعالىٰ ، **وإن كان الصحيح خِلافه** .

وأما الربيعان : فلأن للعرب ربيعين آخرين وهما : ربيعا الأزمنة .

الربيع الأول : وهو الزمان الذي تكون فيه الكَمْأة والنَّور[2] ، وهو ربيع الكلإ ، والربيع الثاني : هو الزمان الذي تدرك فيه الثمار ، فميّزوا ربيعي الشهور عن ربيعي الأزمنة بكلمة الشهر في أولهما .

وكانوا يجعلون الشهور كلَّها مذكَّرة إلا جمادى الأولىٰ وجمادى الآخرة .

وكان أبو عُبَيد يُؤنِّث صَفَراً أيضاً ، ويمنعه الصرف ، وهي كلها معارف جارية مجرى الأعلام .

إيقاظ بديع

[الحكمة في إضافة كلمة شهر لبعض الشهور دون غيرها]

قال الصفدي في تاريخه « وافي الوفيات » : (رأيت الفُضلاء قد كتبوا بعض الشهور بشهر كذا ، وبعضها لم يذكروا معه شهراً ، وطلبت الخاصّة في ذلك ، فلم أجدهم أتوا بشهر إلا مع شهر يكون أوله حرف راء ؛ مثل : شهري ربيع ورجب ورمضان ، ولم أدْرِ العلة في ذلك ما هي ، ولا وجه المناسبة ؟

لأنه كان ينبغي أن يحذف لفظ شهر من هـٰذه المواضع ؛ لأنه يجتمع في ذلك راءان ، وهم قد فرُّوا من ذلك ، وكتبوا داوُد وناوُس وطاوُس بواو واحدة ؛ كراهةَ الجمع بين المثلين .

---

(١) انظر « تاريخ الطبري » (٢/ ٣٨٨ـ ٣٩٣) ، و« تاريخ دمشق » (١/ ٤٠ـ٤٦) .

(٢) النَّور : الزهر .

وجرت العادة بأن يقولوا في شهر المحرَّم : شهر الله ، وفي شهر رجب : الفرد أو الأصم أو الأصب[1] ، وفي شعبان : المكرَّم ، وفي رمضان : رمضان المعظَّم ، وفي شوال : شوال المبارك .

ويؤرخوا أول شوال : بعيد الفطر ، وثامن الحجة : بيوم التروية ، وتاسعه : بيوم عرفة ، وعاشره : بعيد النحر ، وتاسع المحرَّم : بيوم تاسوعاء ، وعاشره : بيوم عاشوراء ، فلا يحتاجون أن يذكروا الشهر ، ولكن لا بد من ذكر السَّنة) انتهىٰ كلامه[2] .

وجواب ما استشكله في كونهم لم يذكروا لفظ الشهر إلا مع شهر يكون أوله حرف راء يعلم مما قدمناه .

وفي الفصل السادس من مقدمات « التاريخ المذكور » : (أن بعضهم يكتب : علي بن أبو طالب رضي الله عنه ، ويلفظ به « أبي » بالياء) انتهىٰ[3] .

قلت : ويقاس عليه ما أشبهه ، وهي فائدة حسنة فلتحفظ .

وكان ذلك البعض إنما كتبه بالواو تأسياً بما وجد بخطه كرَّم الله وجهه من رسمه بالواو ، وإنما تلفظ به بالياء ؛ مراعاة لما تقتضيه ظواهر قواعد العربية ، وإن كان توجيه التلفظ بالواو ممكناً باعتبار الحكاية بحالة الرفع .

* * *

---

(١) الفرد : لأنه أُفرد عن الأشهر الثلاثة الحرم ، والأصم : لأنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح ، والأصب : لأن الرحمة تصب فيه على التائبين .

(٢) الوافي بالوفيات (١/ ٢١) .

(٣) الوافي بالوفيات (١/ ٣٩) .

[ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما]

ومن المُهم للمحدِّث : معرفة رتب ألفاظ التعديل والتجريح .

فإن بعضها أقوىٰ من بعض ، والتعديل : نسبة العدالة إلى الشخص ، والتجريح : نسبة الجرح إليه .

فأسوأ التجريح : أن يُعبِّر بأفعل التفضيل ؛ كأكذب الناس ، أو أبعد الناس من الصدق ؛ لما فيه من الدلالة علىٰ زيادة الرّاوي علىٰ غيره عمّا هو مرجِع ردِّ الرواية .

ويلي هـٰذه الرتبة : أن يقال : كذاب أو دجال أو وضاع .

وجعل صاحب « الميزان » وغيره هـٰذه الرتبة أسوأ المراتب ؛ لما فيها من المبالغة[1] .

وأما أسهل مراتب التجريح . . فقولهم : سيء الحفظ ؛ إذ لا يقال ذلك إلا لمن لم يَفحُش غلطُه .

وكذا قولهم : ليِّن الحديث ، قال حمزة السَّهمي لأبي الحسن الدارقُطني : (أيَّ شيء تريد إذا قلت : فلان ليِّن ؟ فقال : ألاّ يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن مجروحاً بشيء لا يُسقِط)[2] .

وكذا قولهم : فيه أدنىٰ مَقال ؛ أي : أقربه ، وهو من الدُّنو ؛ بمعنىٰ : القُرب لا من الدناءة .

---

(١) انظر « ميزان الاعتدال » (١/ ٤) ، و« نزهة النظر » (ص ١٣٦) .

(٢) سؤالات السَّهمي (ص ٧٢) ، وانظر « الكفاية » (ص ٢٦) .

وأما أرفع رُتَب التعديل . . فما فيه أفعل التفضيل ؛ كأوثق الناس أو أثبت الناس ؛ لاقتضائه زيادةَ الرّاوي علىٰ غيره فيما هو مرجع قبول الرواية .

ويلي هـٰذه الرُّتبة : تكرير ما يدل علىٰ صفة القَبول إما : بلفظه ؛ كثقة ثقة ، أو بمعناه ؛ كثقة ثبت .

وعند صاحب « الميزان » والحافظ عبد الرحيم العراقي : أن هـٰذه الرُّتبة **أرفع رُتَب التعديل** .

وعند الخطيب : أرفعها : (حجة) أو (ثقة)[1] .

وكلام أحمد وابن مَعين : أن الوصف بثقة دون الوصف بحجة[2] .

قال أبو زُرْعة الدِّمشقي : (قلت ليحيى بن مَعين : محمد بن إسحاق حجة ؟ قال : كان ثقة ، إنما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز)[3] .

وأما أخفض مراتب التعديل . . فما كان مُشعِراً بالقُرب من أسهل مراتب التجريح ؛ نحو قولهم : فلان شيخ .

قال أبو الحسن ابن القطَّان : (يعنون بذلك أنه ليس من طلبة العلم ، وإنما هو رجل اتفقت له رواية الحديث ، أو أحاديث أُخِذت عنه)[4] .

وقال المِزِّي : (المراد به : أنه لا يُترك ، ولا يُحتج بحديثه مستقلاً)[5] .

واعلم : أن التزكية ـ وهي وصف الراوي بالعدالة ـ تُقبَل من العَدْل

---

(١) انظر « ميزان الاعتدال » (١/ ٤) ، و« شرح الألفية » للعراقي (ص ١٧٨ـ ١٧٩) ، و« الكفاية » (ص ٢٥) .

(٢) انظر « شرح الألفية » (ص ١٨٠ـ ١٨١) .

(٣) انظر « تهذيب الكمال » (١٠/ ٥٤٣) ، و« ميزان الاعتدال » (٣/ ٤٧٢) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٨٢) .

(٥) انظر « العالي الرتبة » (ص ٣٠٩) .

[العارف] بأسبابها[1] ولو كان واحداً ، خلافاً لمن شرط الاثنين ؛ [إلحاقاً] لها بالشهادة على الأصح .

والفرق بينهما : أن التزكية تُنزَّل منزلةَ الحكم ؛ فلا يشترط فيها العدد ، والشهادة تقع من الشاهدين عند الحاكم ؛ فافترقا . كذا قال ابن حجر في « شرح النخبة »[2] .

قيدنا بـ (العارف) لأن غيره ربما يجزم بالتزكية لأمر لا يقتضيها ، كما روىٰ يعقوب الفَسَوي في « تاريخه » قال : (سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العُمَري ضعيف ؟ قال أحمد بن يونس : إنما يضعِّفه رافضي مُبغِض لآبائه ، لو رأيت لحيته وخِضابه وهيئته . . لعرفت أنه ثقة)[3] .

فاستدل أحمد بن يونس علىٰ ثقة عبد الله العُمَري بما ليس بدليل عليها ؛ لأن حُسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره .

وقيل : يشترط العدد في التزكية كما يُشترط في الترشيد والكفاءة ، **والأول** : **أصح** ؛ لأن العدد إذا لم يُشترط في الرواية . . لم يُشترط في التزكية التي هي شرط قَبولها ؛ إذ الشرط لا يزيد علىٰ مشروطه .

قال أبو الحسن التِّبرِيزي : (وفيه بحث ؛ لأن هلال رمضان يثبت بواحد ، مع أن تعديل الشاهد بذلك لا يثبت بواحد)[4] .

وأجاب العلاّمة الشُّمُنِّي بأنه : (لمَّا كان هلال رمضان يتعلق بثبوته تأدية فرض من قواعد الإسلام ، وقد كان لا يظهر من بين الجمع الكثير ـ لغيم أو

---

(١) في النسخ : (بأسبابهما) .
(٢) نزهة النظر (ص١٣٨) ، وانظر « البحر المحيط » (٤/ ٤٢٦ـ ٤٢٧) .
(٣) تاريخ الفسوي (٢/ ٦٦٥) .
(٤) انظر « العالي الرتبة » (ص ٣١١) .

غيره ـ إلا لواحد . . خُفِّف في ثبوته بسقوط العدد عن شهوده ؛ فلا يخفَّف مرَّة أخرىٰ بسقوط العدد من تزكية شاهده .

ثم إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل . . قُدِّم الجرح على التعديل ولو كان عدد الجارحين أقلَّ من عدد المُعدِّلين ؛ لأن الجارح يُخبِر عن أمر خَفِي عن المُعدِّل ؛ فيُقبل قولُه ، كراوي الزيادة في الحديث)[1] .

وقال الخطيب : (إن كان الذي يُرجَع إليه في الجرح عدلاً ، مَرضيّاً في اعتقاده وأفعاله ، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما ، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك . . قُبِل قوله مجملاً ، ولا يُسأل عن سببه)[2] ، وقال به غير واحد من الأصوليين .

واشترط صاحب « النُّخبة » في تقديم الجرح على التعديل صدور الجرح مبيناً من العالم بأسبابه .

وهـٰذا إذا كان المجروح مُعدَّلاً كما ذكرنا أولاً .

وأما إذا كان غير مُعدَّل . . فيُقبَل الجرح فيه مُجمَلاً غيرَ مُبيَّن ، وإلا . . للزم إهمال قول الجارح مع عدم ما يعارضه[3] .

ومال[4] ابن الصلاح في هـٰذا إلى التوقف[5] .

* * *

(١) العالي الرتبة (ص ٣١١ـ ٣١٢) .
(٢) الكفاية (ص ٩٥) ، وانظر « نزهة النظر » (ص ١٣٩) .
(٣) انظر « نزهة النظر » (ص١٣٩) .
(٤) في النسخ : (قال) .
(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٠ـ ٢٩١) .

[معرفة الكُنىٰ والأسماء]

ومن المُهم عند المُحدِّثين : معرفة كُنى المُسمَّين ، وأسماء المُكنَّين . فإنَّ الراوي قد يشتهر اسمه وله كنية يذكر بها في بعض الطرق ، أو يشتهر بكنيته وله اسم يذكر به في بعض الطرق ، فيظن أنهما اثنان وهما واحد ، وأجلُّ مُصنَّف فيه مُصنَّف أبي أحمد شيخ أبي عبد الله الحاكم .

مثال من اشتهر باسمه دون كنيته : طلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، والحسن بن علي في آخرين ، كنية كلٍّ منهم أبو محمد ، وكالزبير بن العوَّام ، وحسين بن علي ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر في آخرين ، كنية كل واحد منهم أبو عبد الله .

ومثال من اشتهر بكنيته دون اسمه : أبو الضُحىٰ ، مسلم بن صُبَيح ـ مُصغَّر صُبْح ـ وأبو إدريس الخولاني عائذ الله ، وأبو إسحاق السَّبيعي .

[معرفة من اسمه كنيته]

ومنها : معرفة من اسمه كنيته ، وهو علىٰ قسمين :

ـ من لا كنية له غير هٰذه التي هي اسمه : كأبي بلال الأشعري ، وأبي حُصين بن يحيى الرازي ، فقد قال كل واحد منهما : اسمي وكنيتي واحد ، وكذا قال أبو بكر بن عيَّاش : ليس لي اسم غيرَ أبي بكر ، وصحح ابن الصَّلاح أن اسمه كنيته ، وصحح أبو زُرْعة أن اسمه شعبة[1] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧٨) ، وانظر « الجرح والتعديل » (٩/ ٣٤٩) ، و« تهذيب الكمال » (٣٣/ ١٢٩ـ ١٣٠) .

ـ **ومن له كنية غير التي هي اسمه** : وهما اثنان ، قال الخطيب : لا ثالث لهما :

أحدهما : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، له كنية غير هـٰذه التي هي اسمه ، وهي : أبو محمد .

وثانيهما : أبو بكر بن عبد الرحمـٰن بن الحارث ، أحد الفقهاء السبعة ، له كنية غير هـٰذه ، وهي : أبو عبد الرحمـٰن[1] .

قال ابن الصَّلاح : (وقد قيل : إنه لا كنية لابن حزم غير الكُنية التي هي اسمه)[2] .

[معرفة من كثرت كُناه]

ومنها : معرفة من كثرت كُناه ؛ كمنصور بن عبد المنعم الفراوي ، كان يقال له : ذو الكُنىٰ ؛ لأنه كُنِّي بأبي بكر وأبي القاسم وبأبي الفتح .

[معرفة من كثرت نعوته]

ومنها : معرفة من كثرت نعوته ؛ كسالم أبي عبد الله المديني ، يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ، وهوسالم مولىٰ مالك بن أوس ، وهو سالم مولىٰ شداد بن الهاد ، وهو سالم مولى النصريين ـ بالنون والصاد المهملة ـ وهو : سالم مولى المَهْري ، وهو [سالم] سَبَلان ـ بفتح المهملة والموحدة ـ وهو سالم مولىٰ دَوْس ، وهو سالم أبو عبد الله الدَّوْسي .

[معرفة توافق كُنية الراوي لاسم أبيه وعكسه ، وتوافق كُنيته مع كُنية الزوجة]

ومنها : معرفة من كانت كُنيته موافقة لاسم أبيه وعكسه ، ومن كانت كُنيته موافقة لكنية زوجته .

---

(١) انظر « الشذا الفياح » (٢/ ٥٩٧) ، و« شرحَ شرحِ النخبة » للقاري (ص ٧٤٥) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧٢) .

مثال الأول : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المديني ، أحد أتباع التابعين .

ومثال الثاني : إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني .

ومثال الثالث : أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ، ابن برَّة بنت عبد المطلب ، عمّة النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجته أم سلمة ، واسمها على الصحيح : هند ، وهما أول من هاجر إلىٰ أرض الحَبَشة ، ومات أبو سلمة سنة أربع ، وقيل : سنة ثلاث ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم .

[معرفة من نُسِب إلىٰ غير أبيه]

ومنها : معرفة من نُسِب إلىٰ غير أبيه :

ـ إما إلىٰ أمِّه : كبني عفراء ، وهم : معاذ ومُعَوَّذ وعَوْذ ، ويقال : عَوف ـ بالفاء ـ أبوهم الحارث بن رِفاعة من بني النجار ، وأمهم عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار ، شهد بنو عفراء بَدْراً ؛ فقُتل منهم بها عَوذ ، ويقال : عوف ومُعَوَّذ ، وبقي معاذ إلىٰ زمن عثمان ، وقيل : إلىٰ زمن علي رضي الله عنهما ، فتوفي بصِفِّين .

ـ وإما إلىٰ جَدِّه : كأبي عبيدة ابن الجَرَّاح الصحابيِّ ؛ فإنه عامر بن عبد الله بن الجرَّاح ، وابن جُرَيج ؛ فإنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج ، وابن حنبل الإمام ؛ فإنه أحمد بن محمد بن حنبل .

ـ وإما إلىٰ جَدَّته : كيعلى ابن مُنْية الصحابي المشهور ، اسم أبيه : أمية بن أبي عُبيدة ، ومُنْية أم أبيه في قول الزبير بن بكَّار وابن ماكولا[1] .

---

(١) انظر « الإكمال » (٧/ ٢٢٨) ، و« الإصابة » (٣/ ٨٦٦) .

وقال الطبري : إنها أم يعلىٰ نفسه ، ورجَّحَه المِزِّي[1] .

ـ وإما إلىٰ رجل تبنَّاه : كالمقداد بن الأسود ، اسم أبيه : عمرو بن ثعلبة الكندي ، وكان في حِجْر الأسود بن عبد يغوث ، وتبنَّاه فنُسِب إليه .

ـ وإما إلىٰ زوج أمه : كالحسن بن دينار ، أحد الضعفاء ، اسم أبيه : واصل ، ودينار زوج أمه ، قاله يحيى بن معين والفلاّس والجُوْزَجاني وابن حِبَّان وغيرهم[2] .

قال ابن الصلاح : (وكأن هـٰذا خفي على ابن أبي حاتم ؛ حيث قال فيه : الحسن بن دينار بن واصل ، فجعل واصلاً جَدَّه)[3] .

[معرفة من نُسِب إلىٰ خلاف الظاهر]

ومنها : معرفة من نُسِب إلىٰ غير ما يظهر من نِسْبته ؛ كخالد الحذَّاء بن مِهْران ، قال يزيد بن هارون : ما حذا نعلاً قط ، إنما كان يجلس إلىٰ حَذَّاء ؛ فنُسِب إليه ، وقيل : كان يقول : آخُذُ علىٰ هـٰذا النحو ؛ فلُقِّب الحذَّاء[4] ، وكسليمان بن طَرْخان التَّيمي ، أبو المُعتمِر ، قال البخاري في « التاريخ » : (لم يكن من بني تَيْم وإنما نزل فيهم)[5] .

ونحو ذلك : مِقْسم ـ بكسر الميم ـ مولى ابن عباس ، فإنه مولىٰ عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وقيل له : مولى ابن عباس ؛ للزومه له ، ويقرب من ذلك يزيد الفقير ، قيل له ذلك ؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره .

* * *

---

(١) انظر « تهذيب الكمال » (٣٢/ ٣٧٨) ، و« التقييد والإيضاح » (١/ ٧٤٠) .

(٢) انظر « تاريخ ابن معين » (٤/ ١١١) ، و« معرفة أحوال الرجال » (ص١٠١) ، و« المجروحين » (١/ ٢٧٦) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٦٣٣) ، وانظر « الجرح والتعديل » (٣/ ١١) .

(٤) انظر « التاريخ الكبير » للبخاري (٣/ ١٧٤) .

(٥) التاريخ الكبير (٤/ ٢٠) .

[معرفة أدب الشيخ والطالب]

ومن الأشياء المهمة التي يُعتنىٰ بها : معرفة أدب الشيخ والطالب .

ينبغي لهما تصحيح النية ، وتطهير الطَّويَّة من الأغراض الدنيوية ومن التخلُّق بالأخلاق التي ليست بمرضية .

وليحرص الشيخ علىٰ نشر الحديث ، وعلى التوضؤ والتطيُّب ، والوقار عند الجلوس للتحديث[1] .

وليحذر من التحديث في بيوت الأمراء ، والمباشرين للمُكُوس .

وليرشد المبتدئين إلى المُهم ، وليدل علىٰ من هو أعلا منه إن كان .

وليبدأ الطالب بالسماع من شيوخ بلده مُقدِّماً للأَوْلىٰ فالأَوْلىٰ ، وليقدم العناية بـ « الصحيحين » .

ولا يقتصر علىٰ سماع الحديث وكتابته دون فهمه ودرايته ، وليعمل بما سمعه من الأحاديث التي ليست بموضوعة ، وليذاكر بمحفوظه .

* * *

(١) أخرج أبو نعيم في الحلية (٦/٣١٨) ، والبيهقي في « المدخل » (ص ٣٩٢) : (كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث . . توضأ وجلس علىٰ فراشه ، وسرَّح لحيته ، وتمكّن في الجلوس بوقار وهيبة ، ثم حدّث ، فقيل له في ذلك ؛ فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحدث إلا علىٰ طهارة متمكناً ، وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم ، أو يستعجل ، فقال : أحب أن أتفهم ما أحدّث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

[معرفة سن التَّحمُّل والأداء]

ومنها : معرفة السِّن الذي يُحمل فيه الحديث ، والسِّن الذي يُؤدَّىٰ فيه ، وهو سِنُّ التحديث .

أما الأول : فقال الجمهور : إن أقلَّه خمس سنين .

قال ابن الصلاح : (وهو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين)[1] .

وحجتهم : ما رواه البخاري في « صحيحه » ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال : « عَقَلْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّة مَجَّها في وجهي من دَلْو وأنا ابن خمس سنين » ، وقد بوَّب عليه البخاري : متىٰ يصح سماع الصغير[2] .

والصحيح : اعتباره بالفهم والتمييز ، فمتىٰ كان يفهم الخطاب ، ويرد الجواب . . كان سماعه صحيحاً وإن كان ابنَ أقلَّ من خمس سنين ، وإن لم يكن كذلك . . لم يصح سماعه وإن زاد على الخمس .

وقال موسى بن هارون الحمَّال وقد سئل : متىٰ يجوز سماعُ الصبي للحديث ؟ فقال : (إذا فرَّق بين البقرة والدابة) ، وفي رواية : (إذا فرّق بين الدابة والحمار)[3] .

وقد استقر عمل المتأخرين من أهل الحديث علىٰ أن يكتبوا ابنَ خمس سنين

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣١٥) .

(٢) البخاري (٧٧) ، وابن ماجه (٦٦٠) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥٨٣٥)

(٣) أخرجه الخطيب في « الكفاية » (ص٦٣) .

سامعاً ، وابنَ أقلَّ من ذلك حاضراً ، ولا بُدَّ في ذلك من إجازة الشيخ[1] .

وأما الثاني : فالحق أن من كانت عنده براعة في العلم ، أو احتيج إلىٰ ما عنده . . تصدَّىٰ لنشر ذلك في أيِّ سِنٍّ كان ؛ فقد جلس مالك وهو ابنُ نيِّف وعشرين سنة ، وقيل : ابن سبع عشرة سنة ، والناس متوافرون ، وشيوخه أحياء ، وأخذ عنه الشافعي العلمَ في سِنِّ الحداثة .

وأما من لم يكن له براعة في العلم ، ولم يُحتج إلىٰ ما عنده ، وأراد الانتصاب للتحديث . . **فالمستحب** : أن يكون ذلك منه بعد استيفاء الخمسين ؛ لأنها انتهاء الكُهولة ، وفيها مُجتمَع الأَشُدّ .

وليُمسِك المُحدِّث عن التحديث عند خوف الخَرَف ، والسِّنُّ الذي يُخاف حصول ذلك فيه يختلف باختلاف الناس .

واستحب القاضي أبو بكر بن خَلاَّد أن يُمسِك في الثمانين ؛ لأنها حدّ الهَرَم ، إلا إذا كان ثابت العقل ، مُجتمِع الرأي ؛ لأن الغالب علىٰ من بلغ الثمانين تغيّرُ الفهم ؛ فيُخشىٰ أن يكون بدأ فيه التَّغيُّر والاختلال ، ولا يُفطَن له إلا بعد جواز أشياء .

* * *

(١) انظر « نزهة النظر » (ص ١٤٦) .

[معرفة تحصيل الحديث]

ومنها : معرفة تحصيل الحديث ، وهو إما بالحفظ أو الكتابة .

فإن كان بالكتابة : فيكتب مُبيَّناً مُفسَّراً ، ويضبط مُشكِله بالشَّكْل والنَّقْط ؛ بحيث يأمن اللَّبْس .

ولا يترك كَتْب الثناء على الله ، ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم .

ويكره أن يكتب بدل تعالىٰ (تع) ، وبدل صلى الله عليه وسلم (صلعم) .

ويُثني ويصلِّي بلسانه عند كتابة الثناء والصلاة[1] .

فَائِدَة

[اختصار ألفاظ الرواية والأداء في كتب الحديث]

قد اختصر المُحدِّثون في كتبهم (حدَّثَنا) علىٰ : (ثَنا) و(نا) ، وقيل : (دَثَنا) .

واختصروا (أخبرنا) علىٰ : (أنَا) أو (أرَنَا) ، وقال البيهقي : (أَبَنا)[2] .

وقد يختصرون (قال) الواقعةَ في الإسناد بين رواته قافاً مفردة هٰكذا (ق ثنا) .

---

(١) وكذلك يترضّىٰ على الصحابة ، ويترحم على العلماء .

(٢) انظر « ألفية العراقي » (ص ١١٨) .

وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا (قَثَنا) يعني : قال حدَّثنا ، وهو اصطلاح متروك ، ولا بُدَّ من النطق بجميع ما ذكر .

وكتبوا عند الانتقال من سند لغيره (ح) بالقَصْر مهملة مفردة ، واختلفوا : هل هي من (الحائل) أو من (الحديث) أو من (التحويل) أو من (صحَّ) ؟ وهل يُنطَق بها حاءً كما كُتِبت ، أو بما رُمِز له عند المرور بها في القراءة أوّلاً ؟

والمختار : قراءتها كما كتبت ، وأنها من (التحويل) .

* * *

[معرفة علامة التصحيح والتمريض]

ومن المُهم : معرفة علامة التصحيح والتمريض .

فالتصحيح : أن يثبت لفظ (صح) على المُعرَّض من حرف أو أكثر للشَّك أو الخلاف فيه لتكرير أو غيره ؛ إشارةً إلىٰ أنه قد ضُبِط وصح ؛ فلا يُبادِر الواقف بالتخطئة ، وقد يكتب بدل (صح) في الحاشية عدد الكلمة إذا تكررت بحروف الجُمَّل .

والتمريض ـ وهو التضبيب المُشار به إلىٰ صحة الرواية مع فساد شيء ـ : أن يكتب صاداً مهملةً [صـ] مختصرة من (صح) ، ويجوز أن تكون معجمة بمدٍّ هٰكذا (صّ) فوق الذي صح وُرُوداً في الرواية ، ولكنه فاسد معنىً أو لفظاً أو خطّاً ؛ كأن يكون ملحوناً أو شاذاً أو مُصحَّفاً أو ناقصاً من غير إلصاقها بالمُمرَّض ؛ لئلا يُظنَّ ضرباً ، وأشاروا بكتابتها نصف (صح) إلىٰ أن الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته ، وقد يأتي بَعدُ من يظهر له توجيه صحته ؛ فيسهل عليه حينئذٍ تكميلها (صح) التي هي علامة المُعرَّض للشَّك .

[معرفة صفة الضبط]

ومنها : معرفة صفة الضبط .

وهو : لمن حفظ : بأن يُثبِّت ما سمعه في خياله بحيث لا يزول عن حافظته إلا نادراً ، ويتمكن من استحضاره متىٰ شاء .

ولمن كتب : أن يصون كتابه عن التغيير منذ صححه إلىٰ أن يروي منه .

* * *

[عَرْض الحديث]

ومن الأشياء المهمة التي يُعتنىٰ بها : **عَرْضُ الحديث** ؛ أي : مقابلته مع الشيخ ، أو مع ثقة غيره ، أو مع نفسه بأصل شيخه الذي يروي عنه سماعاً أو إجازة ، أو بأصل أصل شيخه المُقابَل به أصل شيخه ، أو بفرع مُقابَل بأحدهما المقابلة المعتبرة .

قال عُروَة لابنه هشام : (عرضتَ كتابك؟ قال : لا ، قال : لم تكتب)[1] .

وإذا وقع فيه سَقْط . . كتبه في الحاشية اليُمنىٰ ما دام في السطر بَقيَّة ، وإلا . . ففي اليسرىٰ .

وإذا وقع فيه ما ليس منه . . أزاله بالكَشْط ، أو بالضَّرْب وهو أحسن .

وصفته : أن يَخُطَّ فوقه مختلطاً به خطّاً بيِّناً ، يُقرأ ما تحته .

وقيل : يُحَوِّق علىٰ أوَّله نصف دائرة ، وعلىٰ آخره نصف دائرة ، وقيل : يكتب في أوَّله (لا) ، وفي آخره (إلىٰ) .

وإذا وقع فيه كلمة مكررة : فإن كانتا في أوَّل السَّطر . . ضرب على الثانية ، وإن كانتا في آخر السطر . . ضرب على الأُولىٰ ؛ صيانةً لأوائل السُّطور وأواخرها ، وإن كانت إحداهما في آخر سَطْر ، والأخرىٰ في أوّل الذي يليه . . ضرب على الأُولىٰ ؛ لأن مراعاة أوَّل السطر أوْلىٰ ، وإن كانتا في وسط السَّطر . . ضرب على الثانية ، وقيل : يُبقي أحسنهما وأبْيَنَهما صورة .

وتقديم المقابلة على السماع أوْلىٰ ؛ لأنه إن وقع في الكتاب إشكال . . كشف عنه وضبطه ؛ فقُرِىء على الصحة .

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في « المدخل » (ص ٤٢٣) ، والخطيب في « الكفاية » (ص ٢١١) .

[معرفةُ صفة السماع والإسماع]

ومنها : معرفة صفة السماع والإسماع .

وهي ألاَّ يتشاغل السامع ولا المُسْمِع بما يُخِل بالسَّماع من نسْخ أو حديث أو نُعاس ، وأن يكون السماع من أصل الشيخ الذي سمع فيه ، أو من أصل أصل الشيخ المُقابَل به أصل الشيخ ، أو من فرع قوبل بأصل الشيخ ، فإن تعذَّر . . فليجبر بالإجازة .

[الرِّحلة في طلب الحديث]

ومنها : صفة الرِّحلة في طلب الحديث .

قال الخطيب : (المقصود بالرحلة في الحديث أمران : أحدهما : تحصيل عُلو الإسناد ، وقِدَم السَّماع ، والثاني : لقاء الحُفاظ ، والمذاكرة معهم ، والاستفادة منهم)[1] .

قال : (وإذا عَزَم الطالب على الرِّحلة . . فينبغي له ألاّ يترك في بلده من الرُّواة أحداً إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث وإن قلَّت ؛ فإني سمعت بعض أصحابنا يقول : ضيِّعْ ورقةً ولا تُضيِّع شيخاً)[2] .

* * *

(١) الجامع لآداب الراوي (٢/ ٣٣٣) .

(٢) الجامع لآداب الراوي (٢/ ٣٣٥) ، وانظر « تدريب الراوي » (٢/ ٥٨٥ـ ٥٨٧) .

[معرفةُ تصنيف الحديث]

ومنها : معرفة تصنيف الحديث .

وهو : إما على الأبوابِ الفقهية ؛ بأن يجمع في كل باب ما يدل علىٰ حكمه إثباتاً أو نفياً ، كما فعله البخاري وغيره .

وإما على العلل ؛ بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلافَ نقَلَته .

وإما على الشيوخ ؛ بأن يجمع حديث كل شيخ على انفراده .

وإما على المسانيد ؛ بأن يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديث ذلك الصحابي ، صحيحاً كان أو غير صحيح ، وهـٰذا قد يرتَّب على الحروف ، وقد يرتَّب على القبائل ؛ فيقدَّم بنو هاشم ، ثم الأقرب فالأقرب ، وقد يرتَّب على السَّبْق ؛ فيُقدَّم العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل الحُدَيبية ، ثم من هاجر بينها وبين الفتح ، ثم أصاغر الصحابة ؛ كأبي الطُّفَيل ، ثم النساء ، ويبدأ منهنَّ بأمهات المؤمنين .

وإما على الأطراف ؛ فيذكر طرف الحديث الدال علىٰ بقيته[1] ، ويجمع أسانيده إما مُستوعِباً ، وإما مُتقيِّداً بكتب مخصوصة .

أو على التخريج ؛ وهو إخراج المحدِّث الأحاديث من بُطُون الكُتب ، وسياقها من مروياته أو مرويات شيخه أو أقرانه .

* * *

---

(١) في (أ) : (نفسه) .

[معرفة أسباب الحديث]

ومن المهم أيضاً : معرفة أسباب الحديث .

وقد صنَّف في هـٰذا النوع من المتقدمين : أبو حفص العُكْبَري بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفرَّاء[1] .

ومن المتأخرين : خاتمة المحدثين الجلال السُّيوطي ، إلا أنه لم يُكمله ، وهو بحمد الله عندي .

* * *

(١) في (ب) : (أبي يعلى الفراء) .

وهـٰذا آخر ما قصدته في هـٰذا « الشرح » مع تفرُّق الحال وتشتُّت البال ، ووقوعي في زمان أضحت الهمم فيه متقاصرة ، والجهلة متناصرة ، يكتفون بالخضاب عن الشباب ، ويستغنون بترائي السَّراب عن الرِّي بالشراب .

والله الهادي إلىٰ سواء السبيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل

* * *

قال المؤلف الفقير في فنون الفضلاء ، الحقير في عيون النبلاء ، الشريف أحمد بن محمد الحنفي الشهير بالحموي : كان الفراغ من تسويد هـٰذا « الشرح » و« ذيله » في **الساعة الثانية من العَروبة**[1] ، **غُرَّة شهر صفر من شهور سنة ثلاث وسبعين وألف** .

والحمد لله على التمام والكمال

وهو حسبي وكفىٰ ، وإليه المرجع والمآل

في غُرَّة شهر (ربيع الثاني) من شهور سنة (١٠٩٦هـ) علىٰ صاحبها أشرف التحية والسلام[2] .

* * *

---

(١) **العروبة** : يوم الجمعة .

(٢) **جاء في خاتمة النسخة (ب)** : (قال مؤلفه : وكان الفراغ من تسويد هـٰذا « **الشرح** » و« **ذيله** » في الساعة الثانية من يوم العَروبة غُرّة شهر « صفر » ختم بالظفر من شهور سنة « ثلاث وسبعين وألف » علىٰ يد محرّره الفقير في فنون الفضلاء ، الحقير في عيون النبلاء ، الشريف أحمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله تعالىٰ ، وغفر ذنوبه وستر عيوبه بمنّه وكرمه .

كتبه الفقير إليه سبحانه وتعالىٰ عبد المحسن بن علي بن بدر الدين بن محمد محمد محمد بن علي الحسني القادري نسباً ، غفر الله ذنوبهم ، وستر عيوبهم بمنّه وجوده وإحسانه ، آمين يا رب العالمين) .

في أوائل شهر ربيع الأول من شهور سنة ألف ومئة وثمانية عشر ، ختمت بالخير والشرف ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم .

أهمّ مصادر ومراجع التحقيق[1]

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، للإمام الحافظ الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمٰن الفريوائي ، ط٤ ، (٢٠٠٢م) ، دار الصميعي ، السعودية .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المسمى « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها » ، للإمام الحافظ علي بن بَلبان الفارسي المصري (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط٣ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الإحكام في أصول الأحكام ، للعلامة الفقيه علي بن محمد الآمدي (ت ٤٦٧هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية .

- أحوال الرجال ، للإمام الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني (ت ٢٥٩هـ) ، تحقيق الشريف صبحي البدري السامرائي ، ط١ ، (١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الأدب المفرد ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٤ ، (١٩٩٧م) ، نسخة مصورة لدى دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، لبنان .

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمى « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ط٣ ، (١٩٩٢م) ، نشره محققه ، سورية .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، **للإمام الحافظ** يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ **ابن عبد البر** (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق عادل مرشد ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار الأعلام ، الأردن .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) ، **للإمام العلامة** علي بن محمد الهروي المعروف بـ **ملا علي القاري** (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، ط٢ ، (١٩٨٦م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور طه عفان الحمداني ، ط١ ، (٢٠٠٩م) ، مكتبة دار البيان ، سورية .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢هـ) ، **وبهامشه** « الاستيعاب في أسماء الأصحاب » ، ط١ ، (١٣٥٩هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، **للإمام الحافظ** محمد بن موسى بن عثمان **الحازمي** (ت ٥٨٤هـ) ، تحقيق راتب حاكمي ، ط١ ، (١٩٦٦م) ، مطبعة الأندلس ، سورية .

- الأعلام ، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، **للأديب الكبير خير الدين** بن محمود بن محمد **الزِّرِكلي** (ت ١٣٩٦هـ) ، ط١٢ ، (١٩٩٧م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .

- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح ، **للحافظ الفقيه** محمد بن علي المعروف بـ **ابن دقيق العيد** (ت ٧٠٢هـ) ، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري ، ط٢ ، (٢٠٠٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- الإكمال ، **للعلامة** علي بن هبة الله المعروف بـ **ابن ماكولا** (ت ٤٧٥هـ) ، ط١ ، (١٩٩٠م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، **للإمام القاضي عياض** بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط٣ ، (٢٠٠٤م) ، مكتبة دار التراث ، مصر .

- الأم ، **لإمام الدنيا** محمد بن إدريس **الشافعي** (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار الوفاء ، مصر .

- الأنساب ، **للإمام الحافظ** عبد الكريم بن محمد **السمعاني** (ت ٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، لبنان .

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، **لإمام العربية** عبد الله بن يوسف الأنصاري المعروف بـ **ابن هشام** (ت ٧٦١هـ) ، شرح محيي الدين عبد الحميد ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .

- البحر الزخار ، المعروف بـ « مسند البزار » ، **للإمام الحافظ** أحمد بن عمرو **البزار** (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله ، ط١ ، (١٩٨٨م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الأصولي محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، حرره عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر وعبد الستار أبو غدة ، ط٢ ، (١٩٩٢م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، ط١ ، (١٣٩٩هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

- البلدانيات ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق حسام بن محمد القطان ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار العطاء ، السعودية .

- تاريخ أصبهان ، المعروف بـ « ذكر أخبار أصبهان » ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله المعروف بـ أبي نُعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط١ ، (١٩٩٠) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- تاريخ الطبري ، المسمى « تاريخ الأمم والملوك » ، للإمام العلامة محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، (١٩٦٧م) ، طبعة مصورة بدون ناشر ، لبنان .

- التاريخ الكبير ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به مصطفى عبد القادر عطا ، ط٢ ، (٢٠٠٨م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بـ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، للإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العَمْروي ، ط١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، لبنان .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمٰن المِزي (ت ٧٤٢هـ) ، ومعه « النكت الظِّراف على الأطراف » لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، ط٢ ، (١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي والدار القيمة ، لبنان والهند .
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بـ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي ، ط١ ، (١٤٠٦هـ) ، دار حراء ، السعودية .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق نظر محمد الفاريابي ، ط٦ ، (١٤٢٣هـ) ، دار طيبة ، السعودية .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، عني به محمد سالم هاشم ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- تفسير القرطبي ، المسمى « الجامع لأحكام القرآن » ، للإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط٢ ، (١٩٨٥م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ط٤ ، (١٩٩٢م) ، دار الرشيد ، سورية .

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار البارودي ، لبنان .
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، **للإمام الحافظ المجدد** عبد الرحيم بن الحسين المعروف بـ **زين الدين العراقي** (ت ٨٠٦هـ) ، تحقيق الدكتور أسامة عبد الله خياط ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، **للإمام البليغ المنطقي الأصولي** مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بـ **سعد الدين التفتازاني** (ت ٧٩١هـ) ، **ومعه** « التوضيح شرح التنقيح » **للإمام صدر الشريعة** عبيد الله بن مسعود **المحبوبي** (ت ٧٤٧هـ) ، عني به محمد عدنان درويش ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، لبنان .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، **للإمام الحافظ** يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ **ابن عبد البر** (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط١ ، (١٩٦٧م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، **للإمام الحافظ** يوسف بن عبد الرحمٰن **المِزِّي** (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط١ ، (١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- تيسير التحرير ، **للعلامة الفقيه المحقق** محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ **أمير بادشاه** (ت نحو ٩٧٢هـ) ، ط٤ ، (١٣٥٠هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الثقات ، **للإمام الحافظ** محمد **بن حِبَّان** البُسْتي (ت ٣٥٤هـ) ، عني به إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث : **رسالة** الإمام أبي داوود إلى أهل مكة في وصف سننه ، **للإمام الحافظ** عبد الله بن سليمان المعروف بـ **ابن أبي داوود** (ت ٢٧٥) ، **ورسالة** شروط الأئمة الستة ، **للإمام الحافظ الجوال الرحال** محمد بن طاهر المقدسي المعروف بـ **ابن القيسراني** (ت ٥٠٧هـ)، **ورسالة** شروط الأئمة الخمسة ، **للإمام الحافظ** محمد بن موسى **الحازمي** (ت ٥٨٤هـ)، عني بها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧هـ)، ط١ ، (١٩٩٧م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سورية .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، **للحافظ المحدث** خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله المعروف بـ **صلاح الدين العلائي** (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٩٧٨م) ، وزارة الأوقاف ، العراق .

- جامع بيان العلم وفضله ، **للإمام الحافظ** يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ **ابن عبد البر** (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي المعروف بـ **الخطيب البغدادي** (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط١ ، (١٩٩١م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الجامع لشعب الإيمان ، **للإمام الحافظ** أحمد بن الحسين **البيهقي** (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط٢ ، (٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- الجرح والتعديل ، **للإمام الحافظ الكبير** عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بـ **ابن أبي حاتم** (ت ٣٢٧هـ)، عني به عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني ، ط١ ، (١٩٥٢م) ، طبعة مصورة عن نشرة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدَّكِّن بالهند لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- حاشية السيد على المطول ، للعلامة الكبير السيد علي بن محمد بن علي المعروف بـ الشريف الجرجاني (ت ٨١٢هـ) ، ط١ ، (١٣١٠هـ) ، مطبعة السعادة العثمانية ، تركية .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله المعروف بـ أبي نُعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، ط٥ ، (١٩٨٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧هـ) لدى دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .

- الخصائص ، لإمام العربية عثمان بن جني الموصلي المعروف بـ ابن كِنِّي (ت ٣٩٢هـ) ، تحقيق محمد علي النجار ، ط٣ ، (١٩٨٦م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر .

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للعلامة المؤرخ محمد أمين بن فضل بن محب الله المحبي (ت ١١١١هـ) ، ط١ ، (١٢٨٤هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدى دار صادر ، لبنان .

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للإمام المحدث الشريف محمد بن جعفر الكتاني الحسني (ت ٦٨٥هـ) ، عني به محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني ، ط٦ ، (٢٠٠٠م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- رصف المباني في شرح حروف المعاني ، للإمام أحمد بن عبد النور المالَقي (ت ٧٠٢هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد محمد الخراط ، ط٣ ، (٢٠٠٢م) ، دار القلم ، سورية .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، ط٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

ـ الزهد الكبير ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر ، ط٣ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .

ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به محمد خير طعمة حلبي وخليل مأمون شيحا ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار المعرفة ، لبنان .

ـ سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني المعروف بـ ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

ـ سنن أبي داوود ، للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، وبهامشه « معالم السنن » للخطابي ، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

ـ سنن الترمذي ، المسمى « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط١ ، (١٩٣٨م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

ـ سنن الدارقطني ، وبذيله « التعليق المغني على الدارقطني » ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط١ ، (١٩٦٦م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

ـ السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط١ ، (٢٠٠١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- سنن النسائي (المجتبى) ، **للإمام الحافظ** أحمد بن شعيب **النسائي** (ت ٣٠٣هـ) ، **ومعه** « زهر الربى على المجتبى » **للسيوطي** ، **وبذيله** « حاشية الإمام السندي » ، ط١ ، (١٣١٢هـ) ، نسخة مصورة لدى دار الكتاب العربي عن طبعة المطبعة الميمنية ، لبنان .

- سير أعلام النبلاء (مع السيرة النبوية وسير الخلفاء الراشدين) ، **للإمام الحافظ** محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** (ت ٧٤٨هـ) ، إشراف شعيب الأرناؤوط ، ط١١ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، **للعلامة الفقيه** إبراهيم بن موسى بن أيوب **الأبناسي** (ت ٨٠٢هـ) ، تحقيق صلاح فتحي هلل ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- شرح « نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر » ، **للإمام العلامة** علي بن محمد الهروي المعروف بـ **ملا علي القاري** (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، لبنان .

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، **لإمام النحاة** عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله القرشي المعروف بـ **ابن عقيل** (ت ٧٦٩هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط٢ ، (١٩٩٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المحقق ، مصر .

- شرح ألفية ابن معطي ، المسمى « المباحث الخفية في حل مشكلات الدرة الألفية » ، **للعلامة النحوي** عبد العزيز بن جمعة **الموصلي** (ت ٦٩٦هـ) ، تحقيق الدكتور علي موسى الشوملي ، ط١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة الخريجي ، السعودية .

- شرح ألفية الحديث ، **للإمام الحافظ المجدد** عبد الرحيم بن الحسين المعروف بـ **زين الدين العراقي** (ت ٨٠٦هـ) ، عني به صلاح عويضة ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ، **للعلامة المحدث عبد الله سراج الدين** (ت ١٤٢٢هـ) ، ط١ ، (١٣٧٢هـ) ، مكتبة دار الفلاح ، سورية .

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، **للإمام الفقيه** محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ **ابن الهمام** (ت ٦٨١هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- الصحاح ، المسمى « تاج اللغة وصحاح العربية » ، **للإمام العلامة** إسماعيل بن حماد **الجوهري** (ت ٣٩٣هـ) ، **ومعه** « حواشي الإمام اللغوي النابه عبد الله **بن برّي** » (ت ٥٨٢هـ) ، و« الوشاح وتثقيف الرماح في رد توهيم المجد الصحاح » **للتادلي** ، ط١ ، (١٩٩٩م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- صحيح ابن خزيمة ، المسمى « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، **للإمام الحافظ** محمد بن إسحاق **بن خزيمة** (ت ٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط٣ ، (٢٠٠٣م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- صحيح البخاري ، المسمى « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (**الطبعة السلطانية العثمانية**) ، **لإمام الدنيا الحافظ** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم **البخاري** (ت ٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط٢ ، (٢٠٠٩م) ، دار طوق النجاة ودار المنهاج ، لبنان ـ السعودية .

- صحيح مسلم ، المسمى « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روى ما لا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة ، للإمام الحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي (ت ٣٢٢هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الصميعي ، السعودية .

- العالي الرتبة في شرح نظم النخبة ، للعلامة المحدث المفسر أحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي (ت ٨٧٢هـ) ، تحقيق معتز عبد اللطيف الخطيب ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، لبنان .

- عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، المعروف بـ « تاريخ الجبرتي » ، لمؤرخ مصر ومدون سير رجالها عبد الرحمٰن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ) ، تحقيق حسن محمد جوهر وعبد الفتاح السرنجاوي والسيد إبراهيم سالم ، ط١ ، (١٩٥٨م) ، لجنة البيان العربي ، مصر .

- علل الترمذي الكبير ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق السيد صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل الصعيدي ، ط١ ، (٢٠٠٨م) ، عالم الكتب ، لبنان .

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله ومحمد صالح الدباسي ، ط٣ ، (٢٠٠٣م) ، دار طيبة ودار ابن الجوزي ، السعودية .

- العلل ، للإمام الحافظ الكبير عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بـ ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد عبد الله الحميد والدكتور خالد عبد الرحمٰن الجريسي ، ط١ ، (٢٠٠٦م) ، نشره محققه ، السعودية .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .

- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي (ت ٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- القواعد الكبرى ، المسمى « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار القلم ، سورية .

- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ، الطبعة الأولى بتحقيق الدكتور سهيل زكار والثالثة يحيى مختار غزاوي ، ط٣ ، (١٩٨٨م) ، دار الفكر ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) ، ط٣ ، (١٣٥١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- الكفاية في علم الرواية ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي المعروف بـ **الخطيب البغدادي** (ت ٤٦٣هـ) ، عني به زكريا عميرات ، ط١ ، (٢٠٠٦م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- اللباب في تهذيب الأنساب ، **للعلامة** علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بـ **ابن الأثير الجزري** (ت ٦٣٠هـ) ، ط٣ ، (١٩٩٤م) ، دار صادر ، لبنان .

- المجروحين من المحدثين ، **للإمام الحافظ** محمد **بن حِبَّان** البُسْتي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الصميعي ، السعودية .

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، **للإمام الحافظ** الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد **الرامهرمزي** (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط٣ ، (١٩٨٤م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المحصول في علم أصول الفقه ، **للإمام** محمد بن عمر بن الحسين **الرازي** (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، ط٣ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، **لإمام اللغة والأدب** علي بن إسماعيل **بن سيده** (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق مصطفى السقا والدكتور حسين نصار ، ط١ ، (١٩٥٨م) ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، مصر .

- المستدرك على الصحيحين ، **للإمام الحافظ** محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري المعروف بـ **الحاكم** (ت ٤٠٥هـ) ، **وبذيله** « تلخيص المستدرك » للحافظ **الذهبي** ، ط١ ، (١٣٣٥هـ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد الدّكّن ، لبنان .

- المستصفى من علم الأصول ، **لحجة الإسلام** محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي بن المثنى المعروف بـ **أبي يعلى الموصلي** (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط٢ ، (١٩٨٩م) ، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ، سورية .
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، **للإمام الحافظ أحمد** بن محمد **بن حنبل** الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مسند الدارمي ، المسمى « سنن الدارمي » ، **للإمام الحافظ** عبد الله بن عبد الرحمٰن **الدارمي** (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المغني ، السعودية .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، **للإمام القاضي عياض** بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، ط١ ، (١٣٣٣هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة فاس لدى دار التراث ، مصر .
- مصابيح السنة ، **للإمام الحافظ** الحسين بن مسعود **البغوي** (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمٰن مرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي ، ط١ ، (١٩٨٧م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- المعتمد في أصول الفقه ، **لإمام المعتزلة** محمد بن علي الطيب **البصري** (ت ٤٣٦هـ) ، قدم له خليل الميس ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- المعجم الأوسط ، **للإمام الحافظ** سليمان بن أحمد **الطبراني** (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .

- المعجم الكبير ، ومعه « الأحاديث الطوال » ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة ، وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم وذلك من يوم ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية ١٣٣٩ الموافقة لسنة ١٩١٩ ميلادية ، للأديب الكاتب يوسف بن إليان بن سَركيس (ت ١٣٥١ هـم) ، ط١ ، (١٤١٠هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المرعشي النجفي ، إيران .
- معرفة علوم الحديث ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري المعروف بـ الحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، عني به الدكتور الشريف معظم حسين ، ط٢ ، (١٩٧٧م) ، المكتبة العلمية (النمنكاني) ، السعودية .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لإمام العربية عبد الله بن يوسف الأنصاري المعروف بـ ابن هشام (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، ط٥ ، (١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدى مؤسسة الصادق ، إيران .
- المفصل في علم العربية ، للإمام البارع شيخ العرب والعجم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، وبذيله « المفضل في شرح أبيات المفصل » للعلامة الأديب محمد بدر الدين بن مصطفى النعساني (ت ١٣٦٢هـ) ، تحقيق سعيد محمود عقيل ، ط١ ، (٢٠٠٣م) ، دار الجيل ، لبنان .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، عني به عبد الله محمد الصديق الغُماري وعبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ، (١٩٩١م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمٰن الشَّهْرَزوري المعروف بـ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) وللإمام الحافظ عمر بن رسلان البلقيني المصري (ت ٨٠٥هـ) ، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمٰن ، ط١ ، (١٩٨٩م) ، دار المعارف ، مصر .

- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (مختصر مقدمة ابن الصلاح) ، للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن سعد الله المعروف بـ ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) ، تحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان ، ط٢ ، (١٩٧٦م) ، دار الفكر ، سورية .

- المواقف في علم الكلام ، للإمام عضد الدين عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) ، بدون تاريخ ، مكتبة المتنبي ، مصر .

- الموضوعات ، للإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن علي المعروف بـ ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، عني به توفيق حمدان ، ط١ ، (١٩٩٥م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الموطأ ، لإمام المدينة مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الموقظة في علم الحديث ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، عني به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧هـ) ، ط٥ ، (٢٠٠٠م) ، دار السلام ، مصر .

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ط٣ ، (٢٠٠٠م) ، نشره محققه ، سورية .

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ط٣ ، (٢٠٠٠م) ، نشره محققه ، سورية .

- نظم الفرائد وحصر الشرائد ، **للعلامة النحوي الأديب** مُهلَّب بن الحسن بن بركات **المهلبي** (ت ٥٨٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق الدكتور ربيع هادي عمير ، ط٤ ، (١٤١٧هـ) ، دار الراية ، السعودية .

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، **لعالِم الكتب البحاثة إسماعيل باشا** بن محمد أمين بن مير سليم **البغدادي** (ت ١٣٣٩هـ) ، ط١ ، (١٣٦٤هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الوافي بالوفيات ، **للعلامة المؤرخ الأديب صلاح الدين** خليل بن أيبك **الصفدي** (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط٢ ، (١٩٩١م) ، دار فرانز شتاينر ، ألمانيا .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، **للإمام المؤرخ** أحمد بن محمد **ابن خلكان** (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، ط١ ، (١٩٦٨م) ، دار صادر ، لبنان .

- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، **للإمام العلامة** محمد عبد الرؤوف بن علي **المناوي** (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق الدكتور المرتضى الزين أحمد ، ط١ ، (١٩٩٩م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

* * *

محتوى الكتاب

بين يدي الكتاب ٧
ترجمة الناظم الإمام العلامة المحدث عمر بن محمد بن فتوح البيقوني ... ١٠
ترجمة الشارح العلامة الفقيه أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي ... ١٣
وصف النسخ الخطية ١٨
منهج العمل في الكتاب ٢٠
صور المخطوطات المستعان بها ٢١

* * *

«المنظومة البيقونية» ٢٩

* * *

«تلقيح الفكر بشرح منظومة الأثر» ٣٣
خطبة الكتاب ٣٥
الحديث الصحيح ٤٤
ـ أرجحية «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» ٤٨
ـ مراتب الحديث الصحيح ٤٩
ـ شرط البخاري ومسلم ٤٩
الحديث الحسن ٥١
ـ مراتب الحديث الحسن ٥٢
ـ الحديث الصحيح لغيره ٥٢
ـ المراد من قول الترمذي: (حسن صحيح) ٥٣
الحديث الضعيف ٥٥

الحديث المرفوع ٥٧
الحديث المقطوع ٦١
ـ تعريف التابعي ٦١
ـ طبقات التابعين ٦٢
ـ المخضرمون ٦٢
الحديث المسند ٦٤
الحديث المتصل ٦٥
الحديث المسلسل ٦٧
ـ فائدة المسلسل ٦٩
الحديث العزيز ٧١
الحديث المشهور ٧٣
الحديث المعنعن ٧٥
ـ اشتراط اللقاء في الحديث المعنعن ٧٥
الحديث المبهم ٧٧
الإسناد العالي ٧٩
الإسناد النازل ٨٢
الحديث الموقوف ٨٣
ـ عدالة الصحابة ٨٥
ـ طرق معرفة الصحابة ٨٥
ـ طبقات الصحابة ٨٦
الحديث المرسل ٨٨
ـ الاحتجاج بالحديث المرسل ٨٨
الحديث الغريب ٩٠
الحديث المنقطع ٩٢
الحديث المعضل ٩٤

الحديث المدلس ٩٦
ـ تدليس الإسناد ٩٦
ـ حكم تدليس الإسناد ٩٧
ـ تدليس الشيوخ ٩٨
ـ حكم تدليس الشيوخ ٩٩
ـ تدليس التسوية ٩٩
الحديث الشاذ ١٠٠
الحديث المقلوب ١٠٢
ـ القلب في الإسناد ١٠٢
ـ القلب في المتن ١٠٣
الحديث الفرد ١٠٥
تنبيه: معنى قولهم: تفرد به فلان عن فلان ١٠٨
الحديث المعل ١٠٩
ـ العلة الخفية في السند ١١١
ـ العلة الخفية في المتن ١١٢
ـ العلة الظاهرة ١١٢
الحديث المضطرب ١١٣
الحديث المدرج ١١٥
ـ المدرج في المتن ١١٥
ـ أسباب الإدراج في المتن ١١٥
ـ حكم من تعمد الإدراج ١١٨
ـ طرق معرفة الإدراج في المتن ١١٨
ـ المدرج في الإسناد ١١٩
ـ طريق معرفة الإدراج في الإسناد ١٢١
ـ المزيد في متصل الأسانيد ١٢١

الحديث المدبَّج ١٢٣
المتفق والمفترق ١٢٥
ـ فوائد معرفة المتفق والمفترق ١٢٦
المؤتلف والمختلف ١٢٩
الحديث المنكر ١٣١
الحديث المتروك ١٣٥
ـ أسباب الطعن ١٣٥
الحديث الموضوع ١٣٧
ـ طرق معرفة وضع الحديث ١٣٨
ـ الواضعون ١٣٩
الخاتمة ١٤٢

تذييل وتكميل على «شرح البيقونية» ١٤٥
الحديث المعلق ١٤٨
الحديث المتواتر ١٥١
ـ شروط الحديث المتواتر ١٥١
ـ الاختلاف في العلم الحاصل بالمتواتر ١٥٢
ـ مثال الحديث المتواتر ١٥٣
السابق واللاحق ١٥٦
الحديث المهمل ١٥٨
المتابعة ١٥٩
الشاهد ١٦١
الاعتبار ١٦٢
الحديث المحكم ١٦٣
مختلف الحديث ١٦٤

الناسخ والمنسوخ ١٦٦
ـ طرق معرفة نسخ الخبر ١٦٦
المصحَّف والمحرَّف ١٦٨
المرسل الخفي ١٦٩
غريب الحديث ١٧١
المجهول ١٧٢
زيادة الثقة ١٧٣
رواية الحديث بالمعنى ١٧٤
الرواية عن المبتدع ١٧٦
رواية الأكابر عن الأصاغر ١٧٨
رواية الآباء عن الأبناء ١٧٩
المتشابه وأقسامه ١٨٠
ـ ما يتركب من المتشابه والمختلف والمؤتلف من الأنواع ١٨٢
ـ إنكار الراوي للمروي ١٨٣
الخاتمة : وتشتمل على مهمات يقبح بالمحدث جهلها ١٨٥
ـ معرفة صيغ الأداء ١٨٥
ـ معرفة طرق التحمل ١٨٨
ـ معرفة الأسماء المجردة ٢٠٢
ـ معرفة الأسماء والأنساب ٢٠٣
ـ معرفة أنساب الرواة ٢٠٤
ـ معرفة أسباب الألقاب والأنساب ٢٠٦
ـ معرفة الموالي ٢٠٦
ـ معرفة الإخوة والأخوات ٢٠٧
ـ معرفة طبقات الرواة ٢٠٨
ـ معرفة الثقة والمجهول من الرواة ٢٠٩

ـ معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وبلدانهم ٢٠٩
فائدة: أهمية وضع تاريخ وفاة الرواة ومواليدهم ٢٠٩
ـ ابتداء تاريخ الإسلام ٢١٠
ـ إيقاظ بديع: الحكمة في إضافة كلمة شهر لبعض الشهور دون غيرها ٢١١
ـ ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما ٢١٣
ـ معرفة الكنى والأسماء ٢١٧
ـ معرفة من اسمه كنيته ٢١٧
ـ معرفة من كثرت كناه ٢١٨
ـ معرفة من كثرت نعوته ٢١٨
ـ معرفة توافق كنية الراوي لاسم أبيه وعكسه، وتوافق كنيته مع كنية الزوجة . ٢١٨
ـ معرفة من نسب إلى غير أبيه ٢١٩
ـ معرفة من نسب إلى خلاف الظاهر ٢٢٠
ـ معرفة أدب الشيخ والطالب ٢٢١
ـ معرفة سن التحمل والأداء ٢٢٢
ـ معرفة تحصيل الحديث ٢٢٤
فائدة: اختصار ألفاظ الرواية والأداء في كتب الحديث ٢٢٤
ـ معرفة علامة التصحيح والتمريض ٢٢٦
ـ معرفة صفة الضبط ٢٢٦
ـ عرض الحديث ٢٢٧
ـ معرفة صفة السماع والإسماع ٢٢٨
ـ الرحلة في طلب الحديث ٢٢٨
ـ معرفة تصنيف الحديث ٢٢٩
ـ معرفة أسباب الحديث ٢٣٠
أهم مصادر ومراجع التحقيق ٢٣٣
محتوى الكتاب ٢٥١